


جامعة محمد خيضر - بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة: حفاص خوخة

: يوم

## التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

- |                              |                         |        |                |
|------------------------------|-------------------------|--------|----------------|
| الرتبة: أستاذ محاضر - بـ     | جامعة محمد خيضر - بسكرة | رئيسا  | 1- خان فوضيل   |
| الرتبة: أستاذ التعليم العالي | جامعة محمد خيضر - بسكرة | مشرفا  | 2- حوحو رمزي   |
| الرتبة: أستاذ محاضر - أـ     | جامعة محمد خيضر - بسكرة | مناقشا | 3- بلجبل عتيبة |

السنة الجامعية. 2019/2020



# إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى

كل من ساعدني وشجعني على إنجازه

ولو بكلمة طيبة

إلى عائلتي وكل زميلاتي وزملائي

وصديقاتي خاصة أميمة ودعاة

# شكر و عرفان

الحمد لله أولاً كما ينبغي لجلال وجهه وعظمته سلطانه

أتقدم بالشكر الخاص والجزيل للأستاذ الدكتور / حوحو رمزي

المشرف على هذا العمل

كل أساتذة كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر -بسكرة

وكل من ساعدني على إنجاز هذا العمل.

# المقدمة

يعد حق الملكية من بين أهم وأقدس الحقوق الأساسية للأشخاص، فقد كان ظهورها ملازم لظهور الإنسان منذ القدم، تعبّر عن حاجته إلى التملك وتكوين الثروة لإشباع حاجاته، ما جعلها محور جل الأنظمة القانونية، من خلال سنّها في تشريعاتها الداخلية وعلى رأسها الدساتير وكذا المواثيق الدولية، وتعتبر الملكية أهم قضية تتأسس عليها الأنظمة الاقتصادية فنجد النظام الرأسمالي يأخذ بالملكية الفردية فلا يوجد في أساس هذا النظام مبدأ الملكية خاصة بالدولة، وعلى النقيض منه يأخذ النظام الاشتراكي بمبدأ الملكية الجماعية فيرى أن كل شيء يجب أن يكون مملوكاً من قبل الدولة وليس هناك ملكية خاصة بالأفراد أو بالدولة.

وعرف حق الملكية بأنه ذلك الحق الذي يقره وينحه القانون للأفراد يمكنهم من حيازة وتملك الأشياء، وهو من أوسع الحقوق التي تخول للمالك سلطة كاملة على الأشياء المملوكة سواء عقارات أو منقولات، فله أن يستعملها ويستغلها ويتصرف فيها على الوجه الذي يريد وفي حدود ما يسمح به القانون، وحق الملكية كما هو حق مقر به للأفراد الطبيعيين كذلك الأشخاص المعنوية ينصرف إليها هذا الحق سواء أشخاص خاصة أو عامة خاضعة للقانون الخاص أو العام، ومنها حق الدولة على أملاكها.

فقد ظهرت فكرة الأموال الوطنية بداية في فرنسا نهاية القرن الثامن عشر، وشهدت تطوراً مستمراً بعد الثورة الفرنسية، حيث صدر القانون المؤرخ في: 22 نوفمبر 1790، الذي ميز بين أملاك التاج وأملاك الدولة وأقر بحق ملكيتها عليها، وبفضل الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة والفقه الإداري الحديث تطورت الأنظمة القانونية التي تحكم الأموال الوطنية بصفة عامة وتبيّن خصائصها وأنواعها والمبادئ التي تقوم عليها...الخ، وذلك وفقاً للتحوّلات والمتغيرات الحاصلة.

فتحول دور الدولة الحديثة من دولة حارسة تقتصر مهامها على حفظ النظام العام بمدلولاته التقليدية إلى دولة متدخلة، أثر بالغ الأهمية على مفهوم الأموال الوطنية وتماشياً مع أدوارها الجديدة أصبح لزاماً على الدولة الحديثة التدخل في مختلف الميادين، ووضع سياسات عامة تبني بها اقتصادياتها تغطي مختلف احتياجاتها من خلال تسخير مواردها وأملاكها الوطنية العامة والخاصة لتحقيق هذه الغاية.

تعتبر الأموال الوطنية أو ما يعرف بالدومين عنصر أساسي تقوم عليها اقتصاديات الدول، لذا فقد كانت محل اهتمام واسع من طرف السياسيين والاقتصاديين والقانونيين كونها تشكل ثروة حقيقة للدولة، تسعى لاستغلالها واستعمالها لتحقيق معدلات عالية من التطور والنمو، لذا فإن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى أولى اهتمام خاص بها منذ فجر الاستقلال، فأصدر في هذا المجال مجموعة من النصوص القانونية في محاولة لتنظيمها وضبط نطاقها، فأصدر القانون رقم: 30/16 المؤرخ في: 30 جوان 1984 المتعلق بالأموال الوطنية<sup>(1)</sup>، وكان أول قانون يحكم وينظم هذه الأموال بصفة متخصصة، آخذًا بمبادئ نظرية وحدة الأموال الوطنية التي لا تميز بين صنفي الأموال الوطنية العامة والخاصة، تماشيا مع النهج الاشتراكي في تلك المرحلة، موسعا بذلك مفهوم الملكية العامة على حساب الملكية الخاصة، لكن التغيير الجذري الذي شهدته الجزائر نهاية الثمانينيات كان له تأثير مباشر على منظومة الأموال الوطنية، خاصة بعد صدور 1989<sup>(2)</sup>، والذي جاء بتعديلات عميقة في نظام الأموال الوطنية استجابة للتحولات السياسية والاقتصادية التي عرفتها الدولة حيث تم من خلاله تبني نظام ازدواجية الأموال الوطنية، ثم صدور القانون رقم: 90/30 المؤرخ في: 01 سبتمبر 1990 والمتعلق بالأموال الوطنية الوطنية<sup>(3)</sup>، الذي أخذ بمبادئ النظرية التقليدية في تصنيف الأموال الوطنية القائمة على أساس تقسيمها إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة، وهو الأمر الذي يتربّط عليه بالضرورة ازدواجية النظام القانوني لكل نوع منها.

تعرف الأموال الوطنية -بصورة عامة - على أنها مجموعة الأموال والحقوق المنقولة والعقارات التي تملكها الدولة وجماعاتها الإقليمية والمؤسسات والهيئات العامة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة، وتشمل الأموال الوطنية العمومية والأموال الوطنية الخاصة، ويقصد الأموال الوطنية العمومية الأموال التي تملكها الدولة والأشخاص المعنوية الأخرى ملكية عامة، فهي لا تقبل التملك الخاص بحكم طبيعتها أو غرضها، ومن خصائصها أنها تخضع

(1) القانون رقم: 84/16 المؤرخ في: 30 جوان 1984، المتعلق بالأموال الوطنية، ج ر ج ج العدد 27، المؤرخة في: 03/07/1984، ملغى.

(2) المرسوم الرئاسي رقم: 89/18، المؤرخ في: 23 فيفري 1989، المتضمن دستور 1989.

(3) القانون رقم: 90/30 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990، المتضمن قانون الأموال الوطنية، ج ر ج ج العدد 52، المؤرخة في: 02/12/1990

للقانون العام، وتحصص لتحقيق النفع العام وتقديم خدمات عامة، وهو ما يجعلها تحظى بحماية خاصة مدنية و إدارية وجنائية، تمنع إمكانية التصرف فيها أو حجزها أو اكتسابها بالتقادم، بالإضافة لتجريم أفعال الاعتداء عليها أو المساس بها، أما الأموال الوطنية الخاصة - التي هي محور دراستنا في هذه المذكرة - يقصد بها تلك الأموال التي تملكها الدولة، الولاية والبلدية ملكية خاصة، فهي الأموال غير المصنفة ضمن الأموال الوطنية العمومية، فلا تحصص للنفع العام، وتهدف لتحقيق أغراض مالية وإمتلاكية بحثة لها مردود مالي يدر إيرادات للخزينة العمومية، وتُخضع من حيث المبدأ لأحكام القانون الخاص، بما يجيز للدولة وجماعاتها المحلية حق التصرف فيها كتصرف الأفراد في ملكيتهم الخاصة، وهو ما يثير عدة تساؤلات على طبيعة هذه التصرفات، خاصة حين تكون ناقلة للملكية كالبيع والتنازل الأمر الذي يضعها في دائرة الخطر خاصة في ظل انتشار ظاهرة الفساد الإداري، وهو ما جعلنا نتساءل عن مختلف الكيفيات والأساليب المتبعة التي أخذ بها المشرع من أجل إرساء قواعد تضمن حسن إدارتها وتسويتها وتکفل فعالية استعمالها واستغلالها على أحسن وجه باعتبارها ثروة وطنية كبيرة تساهم في دفع وتيرة التنمية والنمو وبالتالي تأدية وظيفتها المنوطة بها.

### أهمية الدراسة:

لا شك أن موضوع الأموال الوطنية الخاصة له أهمية خاصة، بالنظر لطبيعتها ووظيفتها كونها تشكل مصدر هام لمداخل الخزينة العمومية من جهة، وتساهم بشكل مباشر في خدمة وتشجع المشاريع الاستثمارية في مختلف المجالات، وبالتالي النهوض بالتنمية وتحقيق أهداف السياسة العامة للدولة من جهة أخرى.

### أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وموضوعية دفعت لاختيار هذا الموضوع، فالأسباب الذاتية تتمثل أساساً بالاهتمام الشخصي بموضوع التنازل عن الأموال الوطنية، والتعرف على النظام القانوني الذي يحكمها، أما الأسباب الموضوعية في على الخصوص خصوص الأموال الوطنية الخاصة لمبدأ قابلية التصرف فيها، الأمر الذي يجعلها ميدان خصب للاستغلال والاستعمال غير قانوني، خاصة في ظل انتشار ظاهرة الفساد الإداري، ومحاولة الوقوف على أسباب فشلأغلب التجارب والسياسات السابقة المطبقة في هذا المجال والتي مازالت تتعرّض لحد اليوم.

### أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث أساساً لمعرفة الطرق والأساليب المنتهجة من طرف الدولة لتأمين وتنظيم استعمال هذه الأموال، بالشكل الذي يجعلها تؤدي الوظيفة المنوطة بها من جهة وحمايتها من أشكال الاستغلال والمضاربة خاصة في مجال التنازل.

وعلى هذا الأساس تم طرح إشكالية هذه الدراسة وصياغتها على النحو التالي:

### الإشكالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ضبط مجال التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة؟

### منهج الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي في معالجة هذا الموضوع، حيث استخدمنا المنهج الوصفي في المفاهيم الخاصة بالأموال الوطنية الخاصة والتنازل عنها بشكل خاص، من مصادرها المباشرة والمراجع المختلفة وكذا الأقوال الفقهية التي تتعلق بالموضوع، أما المنهج التحليلي استخدمناه من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالمضمون لتقديم الدعم القانوني للموضوع.

### الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي اهتمت بموضوع الأموال الوطنية الخاصة، وتناولتها من جوانب مختلفة سواء من حيث الإدارة، التسيير، الحماية، التنازل ... وفي هذا الأخير نذكر الطالب / بلحاج موسى في مذكرة لنيل شهادة الماستر بعنوان: **تنازل الدولة عن أملاكها العقارية الخاصة**، جامعة مولود معمري تizi وزو - كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون عقاري، حيث هدفت المذكرة إلى تسلیط الضوء على عملية تنازل الدولة عن أملاكها العقارية الخاصة، وتناولتها من حيث مفهومها وخصائصها وإجراءاتها والمنازعات المتعلقة، وخلصت إلى ضرورة وضع سياسات جديدة وجدية تسمح بالاستغلال الأمثل لهذه الأموال، وإلغاء إمكانية التنازل عن الأراضي المبنى عليها بموجب عقود الامتياز تكونها الصيغة الأكثر شيوعاً في المضاربة بأموال الدولة الخاصة.

## صعوبات الدراسة:

يرتبط موضوع الأموال الوطنية الخاصة بمناحي عديدة من الناحية النظرية بكل مواضيع القانون الإداري كالعقود الإدارية، تسيير المرفق العام، تحقيق المنفعة الخاصة وال العامة من الناحية العملية دورها هذه للأموال في التنمية من جانبها الاجتماعي والاقتصادي بالإضافة لاختلاف مكوناتها ما يجعل موضوعها متشعب متعدد الأبعاد يزيد من صعوبة الإحاطة بالموضوع من جميع جوانبه.

وأطلاقاً من الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

## الفصل الأول:

وهو عبارة عن دراسة نظرية، تم فيه التطرق للنظام القانوني الذي يحكم الأموال الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري منذ الاستقلال، خاصة وأنه مر بتغيرات كبرى مست نظامه السياسي والاقتصادي ألت بظلالها على كل المجالات، بما فيها مجال الأموال الوطنية الذي شهد بدوره تحول عميق في مفهوم الأموال الوطنية وانتقاله من نظام وحدوية إلى نظام الازدواجية للأموال الوطنية استجابة وتماشياً مع للتغيرات الحاصلة، وقسمناه لمبحثين:

## المبحث الأول:

تم التطرق فيه لлемاهية ومشتملات الأموال الوطنية الخاصة من خلال مقتضيات النظرية التقليدية، وبيان أهم خصائصها ومشتملاتها وما يميزها عن غيرها من الأموال الأخرى وكذا الآثار التي تترتب عليها.

## المبحث الثاني:

تطرقنا فيه للطرق والكيفيات التي يتم من خلالها تكوين الأموال الوطنية الخاصة سواء كان ذلك بوسائل القانون الخاص أو وسائل القانون العام وما كان منها بعض أو بدون عوض.

**الفصل الثاني:**

تم التطرق فيه للآليات والأحكام التي وضعها واتبعها المشرع لتجسيد عملية التنازل عمليا، وفقا لهذا قسمنا هذا الفصل لمبحثين:

**المبحث الأول:**

نطرق من خلاله ل Maherية التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة، تطوره في المنظومة التشريعية الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية اليوم.

**المبحث الثاني:**

نطرق إلى آليات تجسيد عملية التنازل معالجة أحكامها القواعد والأسس المتعلقة بتنظيماتها وإجراءاتها.

## الفصل الأول: النظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة

يقصد بالنظام القانوني للأملاك الوطنية مجموعة القواعد القانونية التي تنظم مجال الأموال الوطنية من حيث التكوين، التسيير، الإدارة و الحماية، وبناءً على المعايير المستددة على النظرية التقليدية القائمة على مبدأ ازدواجية الأموال الوطنية والتي تقسمها إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة، فهذا التقسيم ينبع عنه بالضرورة اختلاف الأنظمة القانونية التي تخضع لها كل منها، فإذا كانت الأموال الوطنية العمومية لا تقبل أن تكون محل ملكية خاصة بأي حال من الأحوال، كونها تخضع لمبدأ عدم قابليتها للتصرف، الحجز والتقادم المكتسب فإن الأموال الوطنية الخاصة تتميز بقابليتها للتصرف كونها محل ملكية خاصة للدولة وجماعاتها المحلية، تمنح الإدارة حق مباشرة التصرفات القانونية عليها باعتبارها تؤدي وظيفة مالية وإمتلاكية، مع مراعاة الإجراءات والأشكال المنصوص والمعمول بها في هذا المجال، فالملكية كمصطلح قانوني بمفهومه الحديث يقصد بها الوسيلة الفنية الازمة لصياغة نظام الأموال من الناحية القانونية، بما تعطيه من سلطات معينة في سبيل الانتفاع بهذا المال مع وضع تقييدات لهذا الحق لتأكيد آدائها لدورها الاقتصادي من جهة وإشباع حاجات المالك من جهة أخرى.<sup>(1)</sup>

وبما أن الأموال الوطنية العمومية تخرج من نطاق دراستنا، فلما بنت تقسيم هذا الفصل لمبحثين، نتناول في المبحث الأول مفهوم الأموال الوطنية الخاصة وبيان خصائصها ومشتملاتها وكذا أهم ما يميزها عن الملكيات المشابهة لها، أما في المبحث الثاني نتطرق لطرق اقتناصها أو اكتسابها سواء تلك التي تتم عن طريق أساليب القانون العام أو القانون الخاص.

---

- (1) قاشي علال، الوظيفة الاجتماعية للملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون -جامعة الجزائر 1، 2014، ص 70.

## المبحث الأول: ماهية الأملاك الوطنية الخاصة ومشتملاتها

في هذا الإطار سنستعرض بعض التعريف الفقهية للأملاك الوطنية الخاصة، وتعريف المشرع الجزائري من خلال المراحل التاريخية التي ميزت هذا النوع من الأملاك بعد الاستقلال وبيان أهم خصائصها ومشتملاتها.

### المطلب الأول: مفهوم وخصائص الأмلاك الوطنية الخاصة

الأملاك الوطنية الخاصة هي النوع الثاني من أنواع الأملاك الوطنية تملكها الدولة وجماعاتها المحلية، لا تختص للنفع العام وتخضع من حيث المبدأ لأحكام القانون الخاص وبهذا فإنها تخضع لقاعدة قابلية التصرف فيها واستغلالها وفقا لما تقتضيه الأنظمة والقوانين يظهر في الوهلة الأولى أن الأملاك الوطنية الخاصة هي أملاك إستثنائية في نظام الملكية الوطنية، غير أن الحقيقة عكس ذلك إذ تمثل الأملاك الوطنية العمومية الإستثناء لأنه لا يمكن تصنيفها إلا بمراعاة المنفعة العامة بينما تعتبر الأملاك الوطنية الخاصة هي الأساس لأنها هي محل وأصل الملكية الخاصة التي تعود على الإدارة بمنافع وإيرادات مالية لصالحها الخاص.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الأول: التعريف للأملاك الوطنية الخاصة

##### أولا التعريف الفقهي

هناك عدة تعريفات للأملاك الوطنية الخاصة أو ما يعرف بالدومين الخاص تناولها فقهاء القانون ذكر منها:

تعرف للأملاك الوطنية الخاصة بأنها تلك الأموال غير المخصصة للمنفعة العامة أو التي كانت مخصصة لذلك ثم زالت تخصيصها على الوجه المقرر قانونا<sup>(2)</sup>.

تعريف محمد فاروق أحمد باشا: "الأملاك الخاصة في مفهوم النظرية التقليدية هي الصنف الثاني من الأملاك التي تحوزها الإدارة، وهي الأملاك التي ينظر إليها أساسا على أنها

- (1) سلطاني عبد العظيم، تسبيح وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخادونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص163.

- (2) أسامة عثمان، أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، لسنة 1987 ، ص91.

أملاك تشابه الأموال الفردية الخاصة وتخضع لأحكام القانون الخاص<sup>(1)</sup>

وعرفاها الفقيه السنهوري على أنها: "الأموال المملوكة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة ملكية خاصة ولا تخصص للفعل العام، وللدولة أو الأشخاص المعنوية العامة الحق في إستغلالها أو التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة وهي تخضع لأحكام القانون الخاص"<sup>(2)</sup>

## ثانياً: التعريف التشريعي

صدر دستور 1976<sup>(3)</sup> متماشيا مع مبادئ الفكر الاشتراكي الذي كان خيار الدولة الجزائرية في تلك الفترة، حيث جاء في مضمون نصوصه لا سيما المادة 13 منه بأن: "يشكل تحقيق الإشتراكية وسائل الإنتاج قاعدة أساسية للإشتراكية وتمثل ملكية الدولة أعلى أشكال الملكية الاجتماعية"<sup>(4)</sup>، والمادة 14 التي تنص على أن: "ملكية الدولة هي الملكية المحوزة من طرف المجموعة الوطنية التي تمثلها الدولة وهي تشمل بكيفية لارجعة فيها الأراضي بمختلف أنواعها زراعية كانت وأم رعوية أم مؤمنة، المياه والمؤسسات بمختلف أنواعها كالبنوك ومؤسسات التأمين المؤسسات الإشتراكية..."، ما يعني أن الملكية الخاصة لم يكن مسموح بها إلا في نطاق ضيق ومحصور مقارنة بالملكية العامة، كما أنها تتفق أي تمييز بين أملاك الدولة العامة والخاصة<sup>(5)</sup>، لم يحدث القانون رقم: 03/16 المؤرخ في: 03 جوان 1984 والذي

- (1) محمد فاروق أحمد باشا، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري، د.م.ج، الجزائر، 1998، ص 159.

- (2) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن(حق الملكية)، الطبعة الثالثة، مكتبة الحلبى الحقوقية، بيروت، 1998 ، ص 35.

- (3) دستور 1976 المؤرخ في: 07 يوليو 1979، ج.ر.ج العدد 28 المؤرخة في: 1979/07/10.

- (4) الملكية الاجتماعية: تكون بصد擁 الملكية فردية في حالة حيازة المال واستثمار المالك بالمنافع التي تصدر منه لصالحه الشخصي، أما إذا أنسنت هذه المنافع إلى غيره تكون بصد擁 الملكية اجتماعية، هي الأموال المخصصة لاستعمال الجمهور حيث يقصد المالك من وراء حيازته للمال تخصيص منافعه لآخرين مع إبقاء هيمنته على هذا المال.

- (5) توأتي إيمان ريماء سرور، محاضرات في مقاييس قانون الأموال الوطنية، ملقة على طلبة السنة الثالثة حقوق، قسم القانون العام، جامعة محمد لamine دباغين، سطيف 2، 2016، ص 15.

يعتبر أول قانون ينظم الأملاك الوطنية بصفة عامة أي تغيير في مفهوم الأملاك الوطنية وجاء في نص المادة الأولى منه: " تتكون الأملاك الوطنية من مجموع الممتلكات والوسائل التي تملكها المجموعة الوطنية والتي تحوزها الدولة ومجموعاتها المحلية في شكل ملكية للدولة طبقا للميثاق الوطني والدستور والتشريع الجاري به العمل الذي يحكم سير الدولة وتنظيم اقتصادها وتسيير ذاتها".

ونصت المادة 688 من القانون المدني<sup>(1)</sup>: "تعتبر أموالا للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة، أو لإدارة أو مؤسسة عمومية أو ل الهيئة لها طابع إداري، أو لمؤسسة اشتراكية، أو لوحدة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية داخلة في نطاق الثورة الزراعية"، المادة 773 من نفس القانون: "تعتبر ملكا من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث أو الذين تهمل تركتهم".

نلاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع استعمل مصطلح ملكية الدولة، وأموالا للدولة وهو ما يشير إلى أن الملكية هنا تتطوّي على جميع الأملاك العامة منها والخاصة، بمعنى أنه وحد مفهوم الملكية الوطنية دون أن يميز بين الأملاك العامة والخاصة، ونسب الملكية للمجموعة الوطنية والحيازة للدولة والمجموعات المحلية، وجعل من هذه الأموال وحدة واحدة تملكها المجموعة الوطنية، وهو ما أكدته المادة 07 من نفس القانون بنصها: "في إطار وحدة الأموال الوطنية تحوز الدولة، الولاية والبلدية الممتلكات المكونة لذمتها الخاصة وتسييرها باسم المجموعة الوطنية غير أنه وبالنظر إلى مفهوم المجموعة الوطنية الذي يعتبر مفهوم سياسي وليس بكيان قانوني فكان يجب أن تتبّع الملكية للدولة باعتبارها تتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية<sup>(2)</sup>.

من جهة أخرى نجد المشرع قد حسم في طبيعة حق الدولة على هذه الأموال وجعله حق

- (1) الأمر رقم: 26-75 المؤرخ في: 26/09/1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج العدد 78 المؤرخة في: 30/09/1975.

- (2) بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري-قسنطينة، 2012، ص 36.

ملكية<sup>(1)</sup>، ونذكر أن المشرع في هذا السياق اعتمد تصنيف مغاير للأملاك الوطنية، يتجلّى ذلك من خلال استقراء نص المادة 11 من القانون رقم: 16/84 نصت على: "تشكل الأموال الوطنية من الأموال العمومية والأموال الاقتصادية والأموال المستخصصة والأموال الخارجية".

### أ/ - تصنيف الأموال الوطنية في ظل نظام وحدة الأموال الوطنية

#### 1/ - الأموال العمومية :

وهي الحقوق والممتلكات المنقوله والعقارية التي تستعمل من طرف الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكون في هذه الحالة، إما بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة ملائمة حسراً أو أساساً مع الهدف الخاص بهذا المرفق<sup>(2)</sup> وتكون من الأموال الوطنية الطبيعية والأموال الوطنية الاصطناعية (حسب المواد 14، 15، 16 من قانون الأموال الوطنية رقم: 16/84).

كما يمكن أن يترتب تكوين الأموال الوطنية العمومية من عمليتين متميزيتين هما تعين الحدود أو التصنيف (حسب 36 من نفس القانون).

#### 2/ - الأموال الاقتصادية :

وتشمل الثروات الطبيعية وكذا مجموع الممتلكات ووسائل الإنتاج والإستغلال ذات الطابع الصناعي والتجاري وال فلاحي، وال المتعلقة بالخدمات التي تملّكها الدولة والمجموعات المحلية التابعة لها<sup>(3)</sup>، وتعتبر هذه الأموال مصدر إغناء الذمة المالية الخاصة للدولة وبالتالي فهي تلعب دور محوري وأساسي لنشاط الدولة وهيكلها ومؤسساتها العامة.

#### 3/ - الأموال المستخصصة :

طبقاً للمادة 22 من القانون رقم: 16/84: يدخل ضمن الأموال الوطنية المستخصصة

- (1) عمر فواردي محمد، تطور مفهوم الأموال الوطنية في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ص 26.

- (2) انظر أحكام المواد من 12 إلى 16 من القانون رقم: 16/84 المتعلقة بالأموال الوطنية.

- (3) انظر أحكام المواد من 17 إلى 21 من القانون رقم: 16/84 المتعلقة بالأموال الوطنية.

العقارات والمنقولات بمختلف أنواعها المملوكة للدولة والجماعات المحلية غير المصنفة وغير المدرجة ضمن الأصناف الأخرى من الأملاك الوطنية، بالإضافة إلى الحقوق والقيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 60 من هذا القانون، وأيضا الحقوق الناتجة عن تجزئة حق الملكية الآيلة للدولة وجماعاتها المحلية ولمصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري إضافة إلى الممتلكات المنهي تخصيصها أو المخرجة من أصناف الأملاك الأخرى والأملاك المختلفة من أملاك الدولة والجماعات المحلية المحتجزة أو المحتجزة من غير حق ولا عقد والمستردة بالوسائل القانونية".

كما أن هناك أملاك مستخصصة خاصة فقط بالجماعات المحلية تتمثل في الممتلكات المكتسبة أو المنجزة من أموالها الخاصة أو تلك المتباذل عنها أو الآيلة لها بمطلق الملكية بموجب القانون<sup>(1)</sup> فالأملاك المستخصصة تشكل القاعدة العامة فهي بمفهوم المخالفة تشكل كل ما يخرج عن بقية الأصناف التي حددها المشرع.

#### 4- الأموال العسكرية :

وتتضمن وسائل الدفاع وملحقاتها، وكذلك المنقولات والعقارات التابعة لوزارة الدفاع الوطني في إطار الصالحيات المخولة لها، وتستمد القوانين السارية على الأموال العسكرية من المبادئ العامة لهذا القانون<sup>(2)</sup>.

#### 5- الأموال الخارجية :

وهي الممتلكات المخصصة للبعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية المتعددة بالخارج، أو المستعملة من طرفها<sup>(3)</sup>، وت تخضع حسب المعاهدات والاتفاقيات الدولية لقانون مكان تواجدها، وبالتالي لا تخضع لقانون الأموال الوطنية رغم ملكيتها للدولة من الناحية العضوية.

- (1) أنظر أحكام المواد من 22 إلى 25 من القانون رقم: 84/16 المتعلق بالأملاك الوطنية.

- (2) أنظر أحكام المادة 26 من القانون رقم: 84/16 المتعلق بالأملاك الوطنية.

- (3) أنظر أحكام المادة 27 من القانون رقم: 84/16 المتعلق بالأملاك الوطنية.

#### بـ/ـ تصنيف الأموال الوطنية في ظل نظام ازدواجية الأموال الوطنية

استمر نظام وحدوية الأموال الوطنية - من حيث الظاهر على الأقل - إلى غاية صدور دستور 1989 للجمهورية الجزائرية تحت تأثير عدة عوامل داخلية وخارجية فرضت إحداث تغييرات عدة في ظل التحول الجديد نحو المبادئ الليبرالية، مست بطبيعة الحال كافة المجالات ومنها مجال الأموال الوطنية، حيث عاد المشرع من خلالها لتكريس فكرة النظرية التقليدية للأموال الوطنية والتي تعتمد على التفرقة بين الأموال العمومية والأموال الخاصة بصورة واضحة وصريحة، حيث حدد مفهوم الملكية العامة من خلال المادة 18 منه: "الأموال الوطنية يحددها القانون، وت تكون من الأموال العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية".

ساير المشرع هذا التطور وجسد المبادئ التي قررها الدستور في مفهوم الملكية الوطنية من خلال إصداره لقانون رقم: 90/25 المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري<sup>(1)</sup>، حيث نصت المادة 24 منه على: "...تدخل الأموال العقارية والحقوق التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية في عداد الأموال الوطنية، وت تكون الأموال الوطنية من:

- الأموال العمومية وخاصة التابعة بالدولة،

- الأموال العمومية وخاصة التابعة بالولاية،

- الأموال العمومية وخاصة التابعة بالبلدية،"

صدر بعده القانون رقم: 90/30 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية، وطبقا لأحكام المادة 02 منه التي تنص على أنه: " عملا بالمادتين 17 و 18 من الدستور تشمل الأموال الوطنية على مجموع الأموال والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وت تكون هذه الأموال الوطنية من:

- (1) القانون رقم: 90-25 المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 95/26 المؤرخ في: 25 ديسمبر 1995، ج.ر.ج. العدد 49 مؤرخة في: 19/11/1995.

- الأماكن العمومية والخاصة التابعة للدولة،
- الأماكن العمومية والخاصة التابعة للولاية،
- الأماكن العمومية والخاصة التابعة للبلدية،"

و جاء في نص المادة 03 منه: "... تمثل الأماكن الوطنية العمومية الأماكن المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، أما الأماكن الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأماكن العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية فتمثل الأماكن الوطنية الخاصة".

من خلال هذا النص نجد المشرع بعد تغيير التوجه الإيديولوجي للدولة، والتخلّي عن الشكل الوحدوي للأملاك الوطنية، استبدل مصطلح ملكية الدولة الذي استعمله المشرع في دستور 1976 بمصطلح الملكية العامة الذي استعمل لأول مرة بموجب المادة 17 من دستور 1989 بنصها: "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية...", التي تعرف على أنها إحدى أصناف الملكية، وهي وسيلة مادية تكتسبها الدولة ممثلة في الإدارة لتحقيق المنفعة العامة وخدمة المواطنين، وبعد هذا المفهوم الجديد أوسع من حيث شموليته على مجموع الأموال التي تحوزها الدولة والجماعات المحلية والتي تنقسم إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة محددة على سبيل الحصر<sup>(1)</sup>، كما يلاحظ أن المشرع اكتفى بمنح حق الملكية على هذه الأموال للدولة والجماعات المحلية دون الأشخاص المعنوية العامة الأخرى التابعة لها والتي ليس لها سوى التسيير والاستغلال، وهو ما ساير التعديل الدستوري لسنة 1996 حيث جاء في نص المادة 20 منه على أن: "الأماكن الوطنية يحددها القانون وتكون من الأماكن العمومية والخاصة التي تملّكها الدولة والولاية والبلدية ويتم تسيير الأماكن الوطنية وفق القانون".

ومما تضمنه هذا القانون ذكر الخصائص التي تتميز بها عن غيرها من الأماكن الأخرى خاصة العمومية منها التي تخضع لقاعدة الحماية الثلاثية.

---

- (1) ميساوي حنان، آليات حماية الأماكن الوطنية، ملخص مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015، ص 50.

## الفرع الثاني: خصائص الأملاك الوطنية الخاصة

حق الملكية هو الحق الذي يستجمع فيه المالك السلطات الثلاث من إستعمال وإستغلال وتصرف، وهذه الحقوق يمارسها المالك على ملكه عقاراً كان أو منقولاً، حيث نصت المادة 674 من ق.م.ج على أن: " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة "، وبما أن الأملاك الوطنية الخاصة تأخذ صفة الملكية المدنية التي تضع الإدارة في موضع المالك العادي، وبالتالي فإن لها أن تتصرف في هذه الأموال كتصرف الأفراد في ممتلكاتهم الخاصة والتي تخضع بوجه عام لقواعد القانون الخاص.

### أولاً: قابلية التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة

رغم أن الأملاك الوطنية الخاصة قابلة للتصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة من حيث المبدأ، إلا أن صفة الوطنية التي تلحقها لا تعطي للإدارة المالكة والمجردة من امتيازاتها كسلطة عامة - في هذه الحالة - نفس القدر من الحرية التي يتمتع بها أشخاص القانون الخاص في التصرف بهذه الأموال، بل تكون مقيدة بالإجراءات المحددة قانوناً والتي تفرض عليها إتباعها وإلا عدت تصرفاتها باطلة وعديمة الأثر.

### ثانياً: عدم قابلية الأмلاك الوطنية الخاصة للحجز عليها

يقتضي هذا المبدأ عدم جواز الحجز على المال العام سواء كان عقار أو منقول، وإن كانت بعض الأنظمة القانونية ترى بجواز الحجز على الأشياء الخاصة للدولة، أمام غياب نص صريح إلا أنه في الواقع يمتنع قلم المحضرين عادة عن إجراء هذا الحجز، مفترضاً أن الدولة مليئة غير معسرة ولا مماطلة، وأنه متى تبين أن الحق لصالح الدائن أوفته حقه طوعاً وإختياراً لا قسراً وإجباراً<sup>(1)</sup>، أما المشرع الجزائري فقد أخذ بقاعدة عدم جواز الحجز وفقاً لمبدأ الملاءة الذي يفترض أن الدولة قادرة على تنفيذ التزاماتها دون اللجوء لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري على أموالها، فالدولة لا تتمكن الأفراد من القيام بهذا الإجراء كونه يؤدي إلى بيع المحجوزات وإنفاق ملكيتها إلى الخواص، وهو ما يتناهى مع تخصيصها لمنفعة العامة ويسبب في تعطل

---

- (1) عبد الرزاق السنوسي، مرجع سابق، ص 167.

عمل المرفق العام<sup>(1)</sup> فقد نصت المادة 636 من القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>(2)</sup> على: "فضلا عن الأموال التي تتنص قوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها، لا يجوز الحجز على الأموال التالية:

الأموال المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو للمؤسسات ذات الصبغة الإدارية ما لم ينص على خلاف ذلك، الأموال الموقوفة وفقا عاما أو خاصا ما عدا الثمار والإيرادات...", ويجد هذا المبدأ أساسه أيضا في نص المادة 689 من ق.م.ج التي تنص على: "لا يجوز التصرف في أموال الدولة أو حجزها أو تملكها بالتقادم ..."، وبالتالي فإن النتائج المترتبة على هذا المبدأ بالضرورة تقر بعدم جواز تقرير حقوق عينية تبعية عليها، فلا تكون محل رهون رسمية أو حيازية ضمانا للديون التي تشغله ذمة الدولة أو غيرها من الأشخاص الإدارية العامة.

### ثالثا: عدم قابلية الأملاك الوطنية الخاصة للتقادم

إذا كان المشرع قد اعتبر الحيازة المترتبة بالتقادم المكب صورة من صور كسب الملكية العقارية، وإعتبر الملكية الخاصة التي تدخل في ذمة الدولة والجماعات المحلية ملكية مدنية يتم التصرف فيها كتصرف الأفراد في أموالهم الخاصة، وأن أسباب كسبها تماثل كسب ملكية الأفراد إلا أنه لم يجز حيازة الأموال الخاصة للدولة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم، حيث نصت المادة 827 من ق.م.ج على أنه: "من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا، إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون انقطاع"، وبالنسبة للأملاك الوطنية فإن هذا التقادم غير مسموح به ولا يسري على الأملاك الوطنية كما يحق للإدارة في أي وقت المطالبة بالملكية والحيازة على الغير دون أن يتحج ضدها بسقوط حقها في رفع الدعاوى بالتقادم، وهذا ما جاء متماشيا مع أحكام الإجتهد القضائي لكل من المحكمة العليا ومجلس الدولة<sup>(3)</sup>.

- (1) ميساوي حنان، مرجع سابق، ص266.

- (2) القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج العدد 21 مؤرخة في: 23/04/2008.

- (3) مجلس الدولة، الغرفة الإدارية، قرار رقم: 1194633، بتاريخ: 24 أبريل 2000، مجلة مجلس الدولة 2000.

المطلب الثاني: مشتملات الأموال الوطنية الخاصة وتمييزها عن غيرها من الأموال المشابهة

### الفرع الأول: مشتملات الأموال الوطنية الخاصة

على الرغم من إستقرار التفرقة بين الأموال الوطنية العمومية والأموال الوطنية الخاصة إلا أن إختلاف معايير هذه التفرقة لا يزال مطروح بين فقهاء القانون وتطبيقات القضاء فاسناد لمبدأ الإقليمية كأحد المعايير التي إنعتمدتها المشرع الجزائري في تقسيم الأموال الوطنية الخاصة، فهي تشمل أساسا حسب ماجاء في قانون الأموال الوطنية رقم: 30/90 على الأموال الخاصة التابعة للدولة، الولاية والبلدية.

#### أولا: الأموال الوطنية الخاصة بالدولة

حدد المشرع الأموال الخاصة التابعة للدولة حسب المادة 18 من ق.أ.و: "تشمل الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا على ما يأتي:

- جميع البناءات والأراضي غير المصنفة في الأموال الوطنية العمومية، التي ملكتها الدولة وخصصتها لمرافق عمومية وهيئات إدارية، سواء أكانت تتمتع بالإستقلال المالي أم لم تكن كذلك، جميع البناءات والأراضي غير المصنفة في الأموال الوطنية العمومية، التي إقتنتها الدولة أو آلت إلى مصالحها أو هيئاتها الإدارية، أو إمتلكتها أو أنجزتها وبقيت ملكا لها،
- العقارات ذات الإستعمال السكني أو المهني أو التجاري وكذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة،
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي بقيت ملكا للدولة،
- الأموال المخصصة لوزارة الدفاع التي تمثل وسائل الدعم،
- الأمتعة المنقوله والعتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة وإداراتها ومصالحها والمنشآت العمومية ذات الطابع الإداري،
- الأموال المخصصة أو التي تستعملهابعثات الدبلوماسية ومكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج،
- الأرضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية، والأراضي الرعوية التي تملكها الدولة،
- السندات والقيم المنقوله التي تمثل مقابل قيمة الأموال والحقوق المختلفة الأنواع التي تقدمها الدولة بغية المساهمة في تكوين الشركات المختلطة الاقتصاد وفقا للقانون".

كما تشمل أيضا حسب ما نصت عليه المادة 39 زيادة على ما نصت عليه المادة 26 من هذا القانون على أن الأملاك الخاصة للدولة تشمل أيضا على ما يأتي:

- الهبات والوصايا التي تقدم للدولة أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.
- أيلولة الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها وكذا التي لا وارث لها إلى الدولة.
- أيلولة حطام السفن والكنوز والأشياء الآتية من الحفريات والإكتشافات إلى الدولة.
- إلغاء تخصيص بعض الأملاك الوطنية العمومية وإلغاء تصنيفها ما عدا حقوق الملك المجاورين للأملاك الوطنية العمومية.
- إسترداد بعض الأملاك الوطنية التابعة للدولة التي انتزعها الغير أو احتجزها أو شغّلها بدون حص ولا سند.
- إنتقال الأملاك المخصصة لـ الأملاك الوطنية العمومية عبر الأملاك الوطنية الخاصة ريثما تتم تهيئتها تهيئه خاصة.
- إدماج الأملاك المنقولة والعقارية وحقوق الملكية المختلفة الأنواع التي لا تدخل ضمن الأملاك العمومية للدولة في الأملاك الوطنية الخاصة.
- تحقيق الحقوق والقيم المنقولة، أو التي إقتتنها مقابل الحصول والدعم الذين تقدمهما للمؤسسات العمومية ما يؤول إلى الدولة وإلى مصالحها من الأملاك والحقوق والقيم الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تقتنيها نهائيا الدولة ومصالحها.

#### ثانياً: الأملاك الوطنية الخاصة بالولاية

نصت المادة المادة 19 من ق.أ.و: "تشمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصا على ما يأتي:

- جميع البناءات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية، التي تملكها الولاية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية،
- المحلات ذات الإستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي إقتتنها أو أنجزتها بأموالها الخاصة،
- الأملاك العقارية غير المخصصة التي إقتتنها أو أنجزتها الولاية،
- الأراضي الجراء غير المخصصة التي تملكها الولاية،

- الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة،
  - الهبات والوصايا التي تقدم للولاية وقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون،
  - الأملاك الناتجة عن الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية، التي تتنازل عنها كل منها للولاية أو تؤول إليها أيلولة الملكية التامة،
  - الأملاك التي ألغى تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائد إليها،
  - الحقوق والقيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها الولاية والتي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي".
- وأضافت المادة 40 من نفس زيادة على ما نصت عليه المادة 26 من هذا القانون تشمل الأملاك الخاصة للولاية أيضا على ما يأتي:
- إدراج أملاك الولاية غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية.
  - إدراج الأملاك المختلفة الأنواع التي أنشأتها أو أنجزتها الولاية بأموالها الخاصة.
  - أيلولة الأملاك المنشأة أو المنجزة بمساعدة الدولة إلى الولاية أيلولة الملكية التامة أو تحويلها إليها كذلك.
- الهبات والوصايا التي تقدم للولاية أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- إلغاء تخصيص الأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية وتصنيفها وكذلك الأملاك الوطنية التابعة للدولة والبلدية الملغى تخصيصها أو تصنيفها بإعادتها إلى لأملاك الأصلية.
  - إنشاء الحقوق والقيم المنقولة، وإنجازها لصالح الولاية بمقتضى مساهمتها في الشركات والمؤسسات أو المستثمرات حسب الشروط والأشغال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
- نقل الأملاك المخصصة ل الأملاك الوطنية العمومية عبر الأملاك الوطنية الخاصة ريثما تتم تهيئتها تهيئه خاصة.
- إدماج الأملاك المنقولة والعقارية وحقوق الملكية المختلفة الأنواع التي لا تدخل ضمن الأملاك العمومية للولاية في الأملاك الوطنية الخاصة.

- إدماج الأموال والحقوق والقيم الناتجة عن تجزئة حق الملكية التي تقتنيها الولاية أو مصالحها نهائياً.

#### ثالثاً: الأموال الوطنية الخاصة بالبلدية

تنص المادة 20 من ق.أ.و على: "تشمل الأموال الوطنية الخاصة التابعة للبلدية خصوصاً على ما يأتي:

- جميع البنيات والأراضي غير المصنفة في الأموال الوطنية العمومية، التي تملكها البلدية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الإدارية،
- المحلات ذات الإستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الأموال الوطنية الخاصة التابعة للبلدية التي أنجزتها بأموالها الخاصة،
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية،
- الأموال العقارية غير المخصصة التي إقتنتها أو أنجزتها البلدية بأموالها الخاصة،
- العقارات والمحلات ذات الإستعمال المهني والتجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية كما عرفها القانون،
- المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون ونقلت ملكيتها إلى البلدية،
- الأموال التي ألغى تصنيفها في الأموال الوطنية العمومية التابعة للبلدية والعائدة إليها،
- الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية وتقبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون،
- الأموال الناتجة عن الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية التي تتنازل عنها كل منها للبلدية أو آلت إليها أيلولة الملكية التامة،
- الأموال المنقوله والعتاد الذي اقتنته البلدية بأموالها الخاصة،
- الحقوق والقيم المنقوله التي اقتنته البلدية أو حققتها والتي تمثل مقابل حرص مساحتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي".

- وفي نفس السياق نصت المادة 41 من ق.أ.و يمكن أيضاً أن تتشكل الأموال الخاصة للبلدية زيادة على ما نصت عليه المادة 26 أعلاه مما يأتي:
  - إدراج أملاك البلدية غير المصنفة في الأموال الوطنية العمومية.
  - إدراج الأموال المختلفة الأنواع التي أنشأتها أو أنجزتها البلدية بأموالها الخاصة.
  - أيلولة الأموال المنشأة أو المنجزة بمساعدة الدولة أو الولاية أو صندوق التضامن المشترك بين البلديات إلى البلدية أيلولة الملكية التامة أو تحويلها إليها.
  - الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية أو مؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
  - إلغاء تخصيص الأموال الوطنية العمومية التابعة للبلدية وإلغاء تصنيفها وكذلك الأموال الوطنية التابعة للدولة أو الولاية الملغى تخصيصها أو تصنيفها بإعادتها إلى لأموال الوطنية.
  - إنشاء الحقوق والقيم المنقولة، وإنجازها لصالح البلدية بمقتضى مساهماتها في الشركات والمؤسسات أو المستثمرات حسب الشروط والأشغال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.
  - نقل الأموال المخصصة للأملاك الوطنية العمومية عبر الأموال الوطنية الخاصة ريثما تتم تهيئتها تهيئه خاصة.
  - إدماج الأموال المنقولة والعقارية وحقوق الملكية المختلفة الأنواع التي لا تدخل ضمن الأموال العمومية التابعة للبلدية للأملاك الخاصة.
  - أيلولة الأموال والحقوق والقيم الناتجة عن تجزئة حق الملكية التي تقتبها البلدية أو مصالحها نهائياً.
- وأضافت المادة 159 من قانون البلدية<sup>(1)</sup>: تشمل الأموال الخاصة للبلدية على الخصوص على ما يأتي:
  - المحلات ذات استعمال السكني وتوابعها المتبقية ضمن الأموال الخاصة للبلدية أو التي أنجزتها بأموالها الخاصة.
  - الأراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية.

(1) القانون رقم: 11/10، المؤرخ في: 21 يونيو 2011، ج ر ج العدد: 37 المؤرخة في: 03/07/2011.

- الأماكن العقارية غير المخصصة التي إقتتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة.
- العقارات وال محلات ذات الإستعمال المهني أو الحرفي أو التجاري التي نقلت ملكيتها إلى البلدية وفق ما نص عليه القانون.
- المساكن الإلزامية أو الوظيفية كما هي معرفة قانونا والتي نقلت ملكيتها للبلدية.
- الأماكن التي ألغى تصنيفها من الأماكن العمومية والعائدة إليها.
- الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية والتي قبلها حسب الأشكال والشروط التي ينص عليها القانون
- الأماكن الآتية من الأماكن الخاصة للدولة أو الولاية التي تم التنازل عنها للبلدية أو إنتقلت ملكيتها التامة إليها.
- الأماكن المنقولة والعتاد الذي إقتتها أو أنجزته البلدية بأموالها الخاصة.
- الحقوق والقيم المنقولة التي إقتتها أو أنجزتها والتي تمثل مقابل قيمة حرص مساحتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي.

#### الفرع الثاني: تميز الأماكن الوطنية الخاصة عن غيرها من الأماكن المشابهة

جاء في نص المادة 23 من القانون رقم: 25/90 المتضمن التوجيه العقاري: "تصنف الأماكن العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية: الأماكن الوطنية أملاك الخواص أو الأماكن الخاصة والأماكن الوقفية"، ولتمييز هذه الأماكن عن بعضها اعتمد المشرع على عدة معايير فقهية، وهو ما أوجد صعوبة في تحديد معيار ثابت لتحديد مفهومها تمييزها عن غيرها من الملكيات الأخرى المشابهة لها.

#### أولا: تميزها عن الأماكن الوطنية العمومية

اعتمد المشرع الجزائري على عدة معايير للتمييز بين الأماكن الوطنية العمومية والأماكن الوطنية الخاصة، منها معيار التعداد لتحديد الأماكن الوطنية العمومية، ومعيار عدم قابلية المال العام للملك الخاص، فقد نصت المادة 03 من ق.أ.و 30/90: "... تمثل الأماكن الوطنية العمومية الأماكن المنصوص عليها في الماد الثانية السابقة التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها"، وهو ما يعني أن هذه الأماكن غير قابلة للتصرف فيها والتنازل عنها مادامت مخصصة للفع العام أو المرافق العامة، وإن كان يمكن التنازل عنها إذا رفع عنها التخصيص، وتتخضع هذه الأماكن بعد اكتسابها لصفة العمومية.

لقواعد إستثنائية متميزة عن قواعد القانون الخاص من حيث التسيير والحماية، وتخرج من نطاقها الأموال المملوكة للأفراد والأشخاص المعنوية العامة الأخرى. معيار الوظيفة التي يؤديها المال العام، فحسب نص المادة 12 من ق.أ.و 30/90المعدلة بالمادة 06 من القانون رقم: 14/08: " تكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل لها إما مباشرة أو بواسطة مرفق عام، شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفاً مطلقاً وأساسياً مع الهدف الخاص لهذا المرفق"، فمن خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع أخذ بمعيار التخصيص للنفع العام لاعتبار المال مالاً عاماً سواء عن طريق التخصيص لاستعمال الجمهور مباشرة أو بواسطة مرفق عام بعد تهيئته حتى يتناسب مع الأهداف التي خصص لتحقيقها، وهو ما أكدته المادة 31 من ق.أ.و: "ينبغي أن يكون العقار المطلوب تصنيفه ملكاً مؤهلاً للوظيفة المخصص لها، ولا تكون العقارات المقتناة جزءاً من الأملاك الوطنية العمومية حتى لو ضمت للأملاك الوطنية إلا بعد تهيئتها"، كما أدرجت المادة 18 من التعديل الدستوري 1996<sup>(1)</sup> الثروات الطبيعية ضمن هذا النطاق: " الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطبيعية للطاقة، والثروات المعدنية الطبيعية والحياة، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية، والمياه، والغابات. كما تشمل النقل بالسُّكُوك الحديدية وأملاكاً أخرى محددة في القانون"، وبذلك فإن الملكية العمومية في النظام القانوني الجزائري تصنف إلى أملاك وطنية عمومية بحسب التخصيص<sup>(2)</sup> وأملاك وطنية عمومية بحسب القانون، نجد المادة 688 من ق.م.ج تنص على: "تعتبر أموالاً للدولة العقارات والمنقولات التي تخصص بالفعل أو بمقتضى نص قانوني لمصلحة عامة أو لإدارة أو لمؤسسة عمومية أو لهيئة ذات طابع إداري...", وبذلك يخرج من إطار الملك العام الأموال المملوكة لأشخاص القانون العام غير المخصصة للنفع العام.

- (1) القانون رقم: 01/16 المؤرخ في: 06 مارس 2016، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج. ج. العدد 14 مؤرخة في: 2016/03/07

- (2) التخصيص: هو الاجراء الإداري الذي من خلاله يتم إدماج المال في النظام القانوني للملكية العامة، حيث ترتبط صفة المال العام وجوداً و عدماً بوجود أو إنقضاء تخصيصه للنفع العام.

#### ثانياً: تمييزها عن أملاك الخواص

إن أصل الملكية يرجع في الأساس إلى قواعد القانون المدني الذي نظم أحكامها في المواد من 674 وما تلاها، بينما تخضع الأملاك الوطنية الخاصة لأحكام القانون رقم: 30/90 المعدل والمتمم كأصل عام، حيث تنص المادة 28 من القانون رقم: 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري على: "الملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية بضمنها الدستور وتخضع للأمر رقم: 58/75 المذكور أعلاه" وترى المادة 27 من نفس القانون على أن: "الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري وأوالحقوق العينية من أجل إستعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها"، من خلال هذا يتضح أن المشرع أقر حق التصرف وحق الإستعمال والإستغلال من خلال إستعماله مصطلح حق التمتع وبالتالي فإن حق الملكية الذي يمكن المالك من الإشتئار بإستعمال الشيء وإستغلاله والتصرف فيه، على وجه دائم وفي حدود القانون<sup>(1)</sup>.

وتدخل الأملاك الوطنية الخاصة في نطاق أملاك الخواص بالتصريف فيها ونقل ملكيتها وتتدخل أملاك الخواص في نطاق الأملاك الوطنية الخاصة إما بنفس وسائل إكتساب الملكية الخاصة كالوصايا، الهبات والتبرعات أو بطرق غير عادية كنزع الملكية، الأملاك الشاغرة والتي لا وارث لها<sup>(2)</sup>، وبالتالي فإن تمييز الأملاك الوطنية عن أملاك الخواص يكمن في دخول المال في ذمة الدولة وجماعاتها المحلية، في حين أن ملكية الأملاك الخاصة تعود للخواص أو للأفراد.

#### ثالثاً: تمييزها عن الأموال الوقفية

يعتبر الوقف صنفاً من أصناف الملكية قائماً بذاته، وقد عرف في عدة نصوص قانونية ذكر منها جاء في نص المادة 02 من القانون رقم: 91/10 المتعلق بالأوقاف<sup>(3)</sup>، حيث عرف الوقف على أنه: "حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على

- (1) عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق، ص 493.

- (2) ميساوي حنان، مرجع سابق، ص 50.

- (3) القانون رقم: 91/10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، ج.ر.ج. ج العدد 21 مؤرخة في: 1991/05/08.

الفقراء أو على وجه البر والخير" ، وجاء في نص المادة 31 من القانون رقم: 90/25 المتعلق بالتجييه العقاري أن : "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً، وتنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء كان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الموصيin الوسطاء الذين يعينهم المذكور" ، وعليه إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف ويؤول حق الإنقاض إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه حسب المواد 5 و 17 من قانون الأوقاف، بمعنى أن ملكية الوقف تسقط بمجرد نشأته صحيحاً، حيث أن الرقبة في المال الموقوف تبقى محبوسة وأن محل التبرع هو منفعة الشيء وهذا ما جعل من عقد الوقف عقد تبرع من نوع خاص<sup>(1)</sup>.

ما يمكن أن نقوله حول تمييز الأموال الوقفية عن أملاك الوطنية الخاصة أن خصوصية الوقف تتجلى في حبس تملك العين مع بقاء الإنقاض بها، وهو ما يتربّط عليه حسب القاعدة العامة عدم جواز التصرف في الأملاك الوقفية المنتفع بها بأي شكل من أشكال التصرف لإنسانتها بصفة الأبدية وعدم ملكيتها، فهو يتمتع بشخصية معنوية تختلف عن شخصية الجهة المسيرة له في حين أن الأملاك الوطنية الخاصة تكون تابعة للدولة أو إحدى جماعاتها المحلية وتخضع لقواعد جواز التصرف فيها كالبيع أو التنازل وفقاً للإجراءات التي ينص عليها القانون.

---

- (1) خير الدين قنطاز، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية (الوقف)، دار زهران، الأردن، الطبعة 1، 2012، ص 102.

## **المبحث الثاني: طرق إكتساب الأملاك الوطنية الخاصة**

إن إكتساب الأملاك الوطنية الخاصة من طرف الدولة وجماعاتها المحلية يتم بعدة طرق ووسائل قانونية، منها ما يتم عن طريق التعاقد وبال مقابل كالشراء والتبادل طبقا لقواعد القانون المدني حيث نسجل فيها حضور إرادة الطرفين، أو بموجب عقود إدارية تخضع لقواعد القانون العام كما يمكن إكتساب هذه الأملاك بطرق غير تعاقدية وبدون مقابل كالهبات والوصايا والتبرعات حيث تمكن الأفراد من القيام بتصرفات لنقل ملكياتهم الخاصة إلى الدولة وجماعاتها المحلية، حيث يتم إدماجها ضمن الأملاك الوطنية الخاصة بعد موافقة وزير المالية وذلك بموجب قرار إداري، قد تطرق المشرع إلى هذه الطرق في المادة 26 من ق.أ.و 90/30 حيث نصت على أنه : " تقام الأملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة، وتمثل الوسائل القانونية في تلك الوسيلة القانونية أو التعاقدية التي تضم بمقتضاهما أحد الأملاك إلى الأموال الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الباب، ويتم إقتناه الأموال التي يجب أن تدرج في الأموال الوطنية بعد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما حسب التقسيم الآتي: طرق إقتناه تخضع للقانون العام: العقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة طريقيان يخضعان للقانون العام: نزع الملكية وحق الشفعة".

وهو ما سيتم دراسته في هذا المبحث حيث نتناول في المطلب الأول طرق القانون الخاص لإكتساب الأموال الوطنية الخاصة وفي المطلب الثاني طرق القانون العام لإكتساب الأموال الوطنية الخاصة.

## المطلب الأول: طرق القانون الخاص لإكتساب الأملاك الوطنية الخاصة

### الفرع الأول: طرق الإقتناء للأملاك الوطنية الخاصة بعوض

#### أولاً: الشراء:

يعتبر الشراء من التصرفات القانونية التي تكتسب بها الدولة أملاكها الوطنية الخاصة وهو تصرف قانوني ناقل للملكية يصدر عن إرادتين ولا يتم تكوينه إلا بإتفاقهما، عن طريق توافق إرادة المتعاقدين باتفاقان الإيجاب بالقبول<sup>(1)</sup>، وحيث تظهر فيه الإدارة بمظهر الشخص العادي المجرد من إمتيازات السلطة والسيادة، أما القانون المدني ومن خلال نص المادة 351 منه فقد عرف عقد البيع بأنه: "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقيدي"، وببناء عليه يمكن أن نعرف الإقتناء أنه عقد يلتزم بمقتضاه المشتري، وفي هذه الحالة هو الدولة وجماعاتها المحلية، بدفع مقابل ثمن نقيدي للبائع الذي يلتزم بنقل ملكية عقاره لها<sup>(2)</sup>، فهو في هذه الحالة عقد بعوض حسب نص المادة 58 من نفس القانون: "العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شيء ما".

حسب ما جاء في نص المادة 91 من ق.أ.و فإن عمليات إقتناء العقارات التي تباشرها مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون الأملاك الوطنية وقانون الولاية والبلدية، لا يتم ذلك إلا بعدأخذ رأي إدارة أملاك الدولة باعتبارها مؤهلة فانونا لإعداد العقود المتعلقة بعمليات الإقتناء وفقا للشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم<sup>(3)</sup>.

- (1) خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول ، مصادر الإلتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية، سنة 2005 ، ص 20.

- (2) حميد فهيمة، لرسول فطيمة، إكتساب الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، 2016، ص 44.

- (3) أنظر المادة 29 من القانون رقم: 08/14، السابق الذكر.

## ثانياً: التبادل

نصت المادة 413 من القانون المدني على أن: "المقايسة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود"، كما نصت المادة 92 من ق.أ.و على أن عقد التبادل هو العقد الذي يتم فيه مبادلة عقار تابع للإدارة بعقار تابع للخواص: "يتم تبادل الأموال العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص، و يكون هذا التبادل طبقاً للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل لا سيما القانون المدني"، كذا المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم: 454/91 المؤرخ في: 23 نوفمبر 1991 تنص على: "يتم تبادل الأموال العقارية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة، مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص"<sup>(1)</sup>.

يذكر أن عملية التبادل لا تتم إلا في الأموال العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة دون الأموال المنقولة، وهذا عكس ما جاء به القانون المدني إذ أن محل عملية التبادل قد تكون عقاراً أو منقولاً مع الأخذ بعين الإعتبار فارق القيمة الناتج عن عملية التبادل<sup>(2)</sup>، كما أن العملية التي يتم فيها تبادل أملاك عقارية تابعة للأملاك الوطنية الخاصة فيما بين المصالح العمومية تعتبر بناءاً على نص المادة 30 من المرسوم التنفيذي 91/454 تغيراً مزدوجاً في التخصيص.

ويتم التبادل حسب المادة 93 من ق.أ.و بقرار من وزير المالية بعد مبادرة من الوزير المسؤول عن القطاع الذي يتبعه العقار المراد تبديله أو من السلطة المختصة بعد مداولة المجلس الشعبي المعنى، يتم تحرير عقد التبادل إما في شكل عقد إداري أو عقد توثيق طبقاً للشروط التي يحددها أطراف العقد، وتتكلف إدارة الأموال الوطنية المختصة إقليمياً بتحrir عقد التبادل الذي يخضع لإجراءات التسجيل والشهر في المحافظة العقارية حسب الشروط والكيفيات المعمول بها، وتقوم الإدارة بإدماج العقار في نطاق الأموال الخاصة التابعة لها بصفة مؤقتة

- (1) المرسوم التنفيذي رقم: 91/454 المؤرخ في: 23 نوفمبر 1991، يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة والعامة التابعة للدولة وتنسيتها ويضبط كيفية ذلك.

- (2) أنظر المادة 94 من ق.أ.و 90/30 المعدل والمتم، السابق الذكر.

إلى غاية تخصيصه، ونشير إلى أن عملية التبادل تقوم بها الدولة في غالب الأحيان على شكلين إما بين الدولة والجماعات الإقليمية أو بين مصالح الدولة فيما بينها والملاحظ أن العملية الأخيرة ليست لها دور كبير في تكوين الأملاك لأن الدولة تعتبره ملكا لها مسبقا، في حين أن الشكل الأول للعملية المتمثل في التبادل بين الدولة والجماعات العمومية الإقليمية يلعب دورا كبيرا في تكوين الأملاك الخاصة للدولة وفقا للمادة 92 من ق.أ.و.<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: طرق إكتساب الأملاك الوطنية الخاصة بدون عوض

وهي تصرفات قانونية مجانية ناقلة للملكية، وتكون إما صادرة من الأفراد حيث يتم من خلالها نقل ملكيتهم للدولة أو إحدى الهيئات العمومية بصورة مجانية لا يدفع فيها مقابل نقداً أو عيني في شكل تبرعات كالهبات و الوصايا و إما بتدخل من الإدارة عن طريق الحيازة، كما قد يتم تقديمها للدولة من طرف المنظمات الخيرية الدولية الثانية أو المتعددة الأطراف، والتي تكون الجزائر طرفا فيها، وذلك في إطار المساعدات والتعاون وتكون خاضعة لأحكام المعاهدات والاتفاقيات البروتوكولات الخاصة في هذا الشأن، والذي يترتب عنه إدماج هذا الملك ضمن الأملاك الوطنية الخاصة، ويتم إثباتها بعقود إدارية في حال تم قبولها من طرف السلطات المختصة إذ تعتبر رصيد إضافي يثيري المحفظة العقارية للدولة وجماعاتها المحلية.

#### أولا: التبرعات

**أ/- الهبة :** هو عقد من عقود التبرع، عرفها المشرع في المادة 202 من قانون الأسرة<sup>(2)</sup>: "الهبة تملك بلا عوض"، حيث يتصرف فيه أحد الأشخاص و يسمى الواهب في أمواله دون مقابل إلى شخص آخر يسمى الموهوب له و تتم بمقتضى إيجاب و قبول منهما، إذ أن عقد الهبة لا ينعقد بإرادة الواهب فقط كما في الوصية، بل يستلزم قبول من الموهوب له، والتصرف المتضمن عقد الهبة لا يثبت ولا يعتبر كافيا إلا بمراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات

- (1) عصو صنية، الإقتناء كوسيلة لتكوين الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2016، ص 17.

- (2) القانون رقم: 11/84 المؤرخ في: 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ج ر ج العدد: 34

المؤرخة في: 31 يوليو 1984.

ماتضمنه التشريع العقاري في مجال الإشهار العقاري<sup>(1)</sup> تطبيقاً للقاعدة العامة المقررة بمقتضى نص المادة 16 من الأمر رقم: 75/74 المؤرخ في: 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري<sup>(2)</sup>: "أن العقود الإدارية الإتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنقضاء حق عيني لا يكون لها أثر حتى بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية".

ب/-**الوصية** : يقصد بالوصية تملك شيء معين على سبيل التبرع مضاف إلى ما بعد الموت فهي التصرف الذي ينقل الملكية من الموصي إلى الموصى له دون عوض، وهي حسب نص المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري: "تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع" فلا تتم إجراءات إنتقال الملكية لفائدة الموصى له إلا بعد موته<sup>(3)</sup>.

وقد نظم المشرع الجزائري شروط وإجراءات الوصية ضمن أحكام قانون الأسرة في المواد من: 184 إلى 201 كما تطرق إليها خصها المشرع بقسم خاص يتضمن طرق إكتساب الملكية العقارية في القانون المدني في المواد 775، 776 و 777 من القانون المدني الجزائري.

فالtributations والهبات والوصايا المقدمة لفائدة الدولة وجماعاتها المحلية والمؤسسات العمومية التابعة لها تثبت بعقود إدارية تعدها السلطة المختصة وهي مديرية أملاك الدولة وفقاً للتشريع المعمول به وذلك بعد إتخاذ قرار قبولها من وزير المالية أو بالإشتراك مع الوزير المعنى حسب ما ورد في المادة 43 و 44 من ق.أ.و أما على مستوى الجماعات المحلية فتثبت المجالس المنتخبة بموجب مداوله قرار قبول أو رفض التبرعات الوارد ذكرها في المادة 45 منه عندما تكون متقلة بأعباء أو شروط أو مقيدة بتخصيص خاص وهذا حسب المادة 46 و 46 من ق.أ.و والمواد من 169 إلى 172 من المرسوم التنفيذي رقم: 427/12 المحدد

- (1) انظر المادة 206 من قانون الأسرة، السابق الذكر.

- (2) الأمر رقم: 75/74 المؤرخ في: 12/11/1975. المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس السجل العقاري، ج ر ج العدد: 92، لسنة 1975 .

- (3) أعمد يحياوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 44، ص 2002

لشروط إدارة وتنوير الأموال العمومية والخاصة التابعة للدولة<sup>(1)</sup> بالإضافة لقانون الولاية والبلدية.

### ثانياً: الحياة

الحياة هي إحدى الطرق غير التعاقدية لكسب الأموال العقارية للدولة الواردة في نص المادة 26 من ق.أ.و، عادة ما ترتبط الحياة بالملكية إذ تقوم على أساس واقعة مادية وذلك بوضع اليد على الشيء أو على الحق والسيطرة عليه من جانب الحائز أو من يقوم مقامه سيطرة فعلية والإنتفاع به وإستغلاله بكافة الوجوه المادية، على أن تكون هذه السيطرة بنية الظهور بمظهر المالك أو صاحب الحق ، وعلى هذا الأساس تصبح سند للملكية العقارية إذا استمرت بصفة هادئة ومستمرة مدة التقادم المكتسب المقررة قانونا وهي حسب المادة 827 من القانون المدني: "من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمرت حياته له مدة خمسة عشر (15) سنة دون انقطاع"، المادة 828 من نفس القانون: "إذا وقعت الحياة على عقار أو حق عيني عقاري وكانت مقرونة بحسن النية و مستندة إلى سند صحيح فإن مدة التقادم المكتسب تكون عشر(10) سنوات" ، والأصل في الحياة أنها ترد على الأشياء المادية والحقوق العينية الأصلية وأن يكون محلها قابلا للملكية الخاصة وأن تكون مما يجوز كسبه بالتقادم على أن يظهر فيها الحائز بمظهر المالك أو صاحب حق عيني على الشيء المحاز ، وهنا ينبغي أن نفرق في هذا المجال بين الحياة التي تقع على حق مملوك للغير والمقترنة بوجود حسن النية والمستندة على سند صحيح التي تخول لصاحبها الحق في الملكية الشيء المحاز بعد مضي مدة التقادم المكتسب الطويل أو القصير، وبين الحياة التي تقع على عقار ليس له صاحب فهي في هذه الحالة تفيد الإستيلاء الذي يتم بوضع الشخص بهذه على شيء أو عقار غير مملوك لأي أحد وقت الإستيلاء عليه بغية تملكه، فيعد بهذا سببا منشأ للملكية إذ لم تكن هناك ملكية قائمة حتى تنتقل إلى المالك الجديد<sup>(2)</sup>.

- (1) المرسوم التنفيذي رقم: 427/12، المؤرخ في: 16 ديسمبر 2012، المحدد لشروط وكيفيات إدارة وتنوير الأموال العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر ج العدد 69، مؤرخة في: 19/12/2012، لسنة 2012.

- (2) عبد الرزاق السنوري، مرجع سابق، ص13.

## **المطلب الثاني: طرق القانون العام لإكتساب الأملاك الوطنية الخاصة**

في إطار إكتساب وتكوين الأملاك الوطنية الخاصة تتجه الدولة وجماعاتها المحلية أساليب وطرق إستثنائية تظهر فيها بمظهر السلطة والسيادة وفقا لأحكام القانون العام منها ما يكون بعوض كنز الملكية من أجل المنفعة العمومية وحق الشفعة، ومنها ما يكون بدون كلام الشاغرة والتركات المهملة والحطام والكنوز، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب

### **الفرع الأول: الطرق الإستثنائية لإكتساب الأملاك الوطنية الخاصة بعوض**

#### **أولاً: نزع الملكية**

جاء في نص المادة 02 من القانون رقم : 11/91 المؤرخ في: 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية<sup>(1)</sup> بأن: " نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة إستثنائية لإكتساب أملاك وحقوق عقارية، ولا تتم إلا إذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية ... "، فنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية هو إجراء إداري إستثنائي منحه القانون للإدارة حيث تستطيع من خلاله تجريد وحرمان الأشخاص من ملكياتهم وحقوقهم العقارية بعد إستفادتها الطرق الودية وذلك بصورة جبرية أو رضائية ، يتم من خلالها نقل الأموال خاصة بالأفراد إلى الدولة مقابل أن تلتزم بتقديم تعويض عادل ومنصف سواء نقداً أو عيني يغطي ما لحق المنزوع ملكيتهم من ضرر مافاتهم من كسب وبهدف تحقيق المنفعة العامة .

والأصل أن أملاك الأفراد وحقوقهم العينية العقارية هي المقصودة من هذه العملية، فالآموال العامة لا تكون محلاً لهذا الإجراء، ونظراً لكون هذا الإجراء يمس بملكية الأفراد الخاصة بصفة مباشرة فقد تشدد المشرع ألم المراقبة بإتباع جملة من الإجراءات لتمكنها من إكتساب العقارات والحقوق العينية العقارية الخاصة بالأفراد للحد من تعسف الإدارة في إستعمال سلطاتها من جهة وصونها للملكية الخاصة للأفراد كونها من أهم الحقوق المكرسة والمكفولة في أغلب التشريعات ومن أهم هذه الإجراءات إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية، تحديد الأماكن والحقوق

- (1) القانون رقم: 91/11، المؤرخ في: 27 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

ج ر ج ج العدد 97 ، مؤرخة في: 27/04/1991، لسنة 1991.

العقارية المطلوب نزع ملكيتها وتحديد هوية مالكيها، إعداد تقييم للأملاك والحقوق العينية العقارية المعنية بالنزع من طرف مديرية أملاك الدولة، وتوفير الإعتمادات المالية الازمة للتعويض، وإصدار قرار نزع الملكية بإعتباره آخر مرحلة في هذه العملية من طرف السلطة المختصة، ليتم نقل الملكية ونقل حيازة هذه الأموال للجهة المستفيدة بعد إتخاذ إجراءات الشهر المنصوص عنها قانوناً، ليتم دمج هذه الأموال في نطاق الأملاك الوطنية الخاصة.

#### ثانياً: حق الشفعة

الشفعة كسبب من أسباب كسب الملكية نص عليها المشرع في المادة 794 من القانون المدني أنها: "الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها قانوناً"، والشفعة في ق.أ.و رقم: 90/30 هي طريقة من الطرق الإستثنائية التي تكسب بها الدولة الأموال الوطنية الخاصة، ويقصد بها هنا الشفعة الإدارية حيث يكون المستفيد منها شخص من أشخاص القانون العام وبالتحديد الدولة وجماعاتها المحلية، حيث يرخص بموجبها القانون لشخص ويسمى الشفيع الحلول محل المشتري ويسمى المشفوع منه في بيع عقار، وبالرجوع إلى نصوص قانون التوجيه العقاري رقم: 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 وبالتحديد في نص المادة 71 منه: "ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية بصرف النظر عن اللجوء المحتمل إلى إجراء نزع الملكية"، حيث يحق للإدارة عندما يضع أحد الخواص ماله للبيع أن ترشح نفسها مشترياً بالأولوية بهدف تحقيق مصلحة عامة أو منفعة عمومية<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الثاني: الطرق الإستثنائية لإكتساب الأموال الوطنية الخاصة بالمجان

##### أولاً: الشغور

عرفت الأموال الشاغرة والتي لا صاحب لها والأملاك التي توفي أصحابها دون أن يتركوا ورثة أو التي لا يكون لها مالك معروف، بأنها الأموال التي تشمل العقارات والمنقولات والأموال بصفة عامة التي تدخل في ملكية الدولة مباشرة أو بقوة القانون.

- (1) ليلي طلبة، الملكية العقارية الخاصة، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر، د ط، 2010، ص72.

**أ/- إنعدام الوارث و المالك:**

في حالة إنعدام الوارث أو المالك فإن الأملاك التي لا صاحب لها أو توفي مالكها دون أن يترك لها وارثاً فإنها تؤول ملكيتها للدولة طبقاً لنص المادة 773 من القانون المدني الجزائري "تعتبر ملكاً من أملاك الدولة جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون من غير وارث أو الذين تهمل تركتهم" ، والمادة 48 من ق.أ.و 90/30 المعدل والمتم : "الأملاك الشاغرة والأملاك التي لا صاحب لها ملك للدولة طبقاً للمادة 773 أو توفي مالكه من القانون المدني" ، والمادة 51 من ق.أ.و 90/30: "إذا لم يكن للعقار مالك معروف أو دون أن يترك وارثاً يحق للدولة المطالبة، بواسطة الأجهزة المعترف بها قانوناً، أمام الجهات القضائية المختصة، بحكم يصرح بانعدام الوارث يصدر حسب الشروط والأشكال السارية على الدعاوى العقارية و يتم ذلك بعد القيام بالتحقيق من أجل التحري والبحث عن المالك المحتملين أو الورثة، و يتربّ على الحكم، بعد أن يصبح نهائياً، تطبيق نظام الحراسة القضائية مع مراعاة أحكام المواد 827 إلى 829 من القانون المدني، و بعد انقضاء الآجال المقررة قانوناً حسب الحكم الذي يصرح بانعدام الوارث يمكن القاضي أن يعلن الشغور حسب الشروط والأشكال المقررة في القانون و التصريح بتسلیم أموال التركة كلها" ، كما يحق للدولة اللجوء للقضاء لإثبات إمتلاك عقارات أو منقولات في حال ما إذا تخلى أحد الورثة عن حصته في التركة، ويتم إثبات هذا التخلّي بعد إجراء تحقيق مسبق بشأنها، وإنقضاء الآجال المقررة قانوناً وتسلم هذه الأماكن بعد صدور حكم قضائي يقضي بالشغور حسب الأشكال المقررة في القانون.

**ب/- تخلي الوارث عن حصته في التركة**

إذا تم التخلّي عن الحقوق في الملكية الموروثة، من طرف أحد الورثة بعد فتح و تقسيم التركة، يكون من حق للدولة ممثلة في الوالي اللجوء للقضاء المدني للإثبات هذا التخلّي للإثبات هذا التخلّي بعد التحقيق القضائي، تطبيق الإجراءات الخاصة بالحراسة القضائية ويتم حينئذ تطبيق إجراء تسلیم أموال التركة وفق الأحكام المعمول بها، ودرج هذه الأماكن في الأماكن الوطنية الخاصة التابعة للدولة، بعد إثبات الطابع القطعي لإرادة الورثة في التخلّي عن ذلك الإرث، هذا حسب نص المادة 53 من ق.أ.و 90/30 المعدل والمتم.

**ج/-أموال المفقود و الغائب**

أشارت المادة 177 من المرسوم التنفيذي 12/427 المعدل والمتمم لقانون الأموال الوطنية 90/30 الذي لم ينص عن هذه الحالة بأنه حين يكون العقار ملكاً لشخص مفقود<sup>(1)</sup> أو غائب<sup>(2)</sup> يمكن لوزير المالية أن يرفع دعوى أمام القضاء باسم الدولة ليحكم بفقد الشخص أو غيابه، وهذا عقب إنتهاء آجال التحري والإنتظار التي يحددها القاضي طبقاً للقانون، وعلى القاضي عندها حصر أموال المفقود ويعين في حكمه مقدماً من الأقارب أو غيرهم لتسخير أموال المفقود ويتسلم ما يستحقه من ميراث أو تبرع و هو ما نصت عليه المادة 111 من القانون الأسرة ، وتعود التركة إلى الخزينة العمومية إذا لم يترك المفقود ورثة بالغرض أو بالعصبة أو ذوي أرحام ، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون في حالة ما إذا رجع المفقود أو ظهر حيا .

**ثانياً: الحطام والكنوز****1/- الحطام :**

عرف المشرع الحطام في نص الماد 55 من ق.أ.و 90/30 على أنه:" تعتبر حطاما كل الأشياء أو القيم المنقولة التي تركها مالكها في أي مكان، و كذا التي يكون مالكها مجهولاً" ، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانوناً أو القوانين الخاصة بهذا المجال، يعتبر الحطام ملكاً للدولة تتبعه مصالح إدارة أملاك الدولة، على أن تدفع العائدات المحققة منها إلى الخزينة العمومية.

**2/- الكنوز :**

تعرف الكنوز حسب نص الماد 57 من ق.أ.و 90/30 على أنه على أنها:" يعتبر كنزاً كل شيء أو قيمة مخفية أو مدفونة تم اكتشافه أو العثور عليها بمحض الصدفة، ولا يمكن

- (1) عرفت المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري المفقود: "المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم".

- (2) عرفت المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري الغائب: "الغائب الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إداره شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبيب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود".

لأحد أن يثبت عليها ملكيته"، ف تكون الدولة هي صاحبة الحق في ملكية هذه الكنوز معثور عنها في أحد توابع الأموال الوطنية.

وتمتد ملكية الدولة كذلك إلى جميع الأشياء المنقوله أو العقارية بحكم غرضها والتي تكتسي بمقتضى التشريع المعمول به طابع المنفعة الوطنية من الجانب التاريخي أو الفني أو الأخرى سواء:

- إكتشفت خلال الحفريات أو عثر عليها مصادفة مهما تكن طبيعة العقار القانونية التي اكتشفت فيه.

- أو تكون آتية من حفريات أو اكتشافات قديمة محافظاً عليها عبر التراب الوطني.

- أو اكتشفت أثناء الحفريات أو صدفة في المياه الإقليمية الوطنية.

- غير أن الأعباء التي تترتب على المحافظة على الأموال المعنية في عين المكان والمفروضة على مالك العقار تخول له، الحق في التعويض وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به. هذا حسب نص المادة 58 من قانون الأموال الوطنية.

#### 3/-الأراضي الصحراوية التي ليس لها سند ملكية

لم ينص المشرع في قانون الأموال الوطنية 90/30 عن فئة الأراضي الصحراوية التي ليس لها سند ملكية، لكنه تدارك الأمر في تعديل 08/14 المعدل والمتمم لقانون الأموال الوطنية من خلال نص المادة 15 منه و أكد من خلال نص المادة 54 مكرر من تعديل 247/12 المعدل و المتمم أن الأرض الصحراوية التي ليس لها سند ملكية في مفهوم التشريع المعمول به، هي الأرض التي لم تكن محل حيازة هادئة ومستمرة دون التباس منذ خمس عشرة (15) سنة على الأقل عند تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية هي ملك للدولة.

وتوضح عند الإقتضاء الشروط والأشكال والكيفيات الخاصة بإنشاء المسح العام للأراضي الصحراوية وترقيمها في السجل العقاري، عن طريق التنظيم.

## خاتمة الفصل الأول:

بعد الإنفتاح السياسي والإقتصادي الذي جاء به دستور 1989 والتحولات العميقة الذي شهدتها وإنعكست بصورة مباشرة على المفاهيم القانونية للأملاك الوطنية ونظمها القانوني خاصة بعد الانتقال من نظام الإقتصاد الموجه أساسه الملكية الجماعية إلى نظام الإقتصاد الحر أساسه الملكية الفردية ، فقد سعى المشرع الجزائري في هذا الاطار إلى تنظيم المسائل المتعلقة بالأملاك الوطنية من خلال تحديد ماهيتها ومشتملاتها وأسباب إكتسابها والقيود الواردة عليها وحددها ضمن التقنين المدني وغيره من النصوص ،حيث أخضع الأملاك الوطنية الخاصة من حيث المبدأ لأحكام القانون الخاص أما الأملاك الوطنية العمومية فهي تخضع لنظام خاص يستمد روحه من القانون العام الذي تميزه قواعد إستثنائية متميزة عن قواعد القانون الخاص من حيث التسيير والحماية.

ولقد إعترف المشرع الجزائري للإدارة ممثلة في الدولة وجماعاتها المحلية الحق في الملكية وبالتالي الحق في القيام ببعض التصرفات القانونية الخاصة فيما يتعلق بأملاكها الخاصة ، ويتم ذلك بعدة طرق ووسائل قانونية، منها ما يتم عن طريق التعاقد وبال مقابل كالشراء والتبادل طبقا لقواعد القانون المدني حيث نسجل فيها حضور إرادة الطرفين، أو بموجب عقود إدارية تخضع لقواعد القانون العام كما يمكن إكتساب هذه الأملاك بطرق غير تعاقدية وبدون مقابل كالهبات والوصايا والتبرعات حيث تمكن الأفراد من القيام بتصرفات لنقل ملكياتهم الخاصة إلى الدولة وجماعاتها المحلية، حيث يتم إدماجها ضمن الأملاك الوطنية الخاصة بعد موافقة وزير المالية وذلك بموجب قرار إداري، ومنها ما يخضع للقانون العام: كالعقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة بدون مقابل طريكان إستثنائيان يخضعان للقانون العام: نزع الملكية "حق الشفعة" ويكون ذلك بمقابل.

## الفصل الثاني: ماهية وأحكام تجسيد عملية التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة

من أجل الإستغلال الأمثل للأملاك الوطنية الخاصة، وحرصا على حمايتها أولى المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى أهمية خاصة لها، وذلك لإعتبارها ثروة وطنية هامة تشكل جزءاً أساسياً من نشاط الإدارة وتساهم في دعم ونمو الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار في شتى المجالات، غير أن طبيعة هذه الأموال التي تخضعها لمقنات الملكية الخاصة من جهة والمتصرف فيها شخص معنوي عام يجعل التصرف فيها يقتضي ملكية شخصية عمومية لهذه الأموال ما يجعل إجراءات التصرف الواردة عليها تتسم بالصرامة.

ولا يأتي الحديث عن المعاملات العقارية بصفة عامة إلا بالحديث عن عقد البيع كونه من العقود الأكثر شيوعاً وتدولاً في المعاملات بمختلف أصنافها، وتدخل ضمن نطاقه المعاملات الواردة على الأموال الوطنية الخاصة، ذلك أنها لا تحمل حصانة القواعد الثلاث التي تحمي المال العام كما سبق وأشارنا إليه في الفصل الأول من هذه الدراسة.

وتزداد أهمية وخطورة هذه المعاملات كون المتصرف فيها شخص معنوي عام يتمثل خصوصاً الدولة، الولاية والبلدية، ومحلها منصب على العقارات، وكانت طبيعة هذا التصرف ناقل للملكية، سواء بالبيع والتنازل... وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل تسلیط الضوء على التنازل بإعتباره أحد البيوع الخاصة الواردة على الأموال الوطنية الخاصة والناقلة للملكية وعليه قسمنا هذا الفصل لمبحثين:

### المبحث الأول:

نتطرق من خلاله لما هي التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة، من خلال تعريفه، وأخذ لمحات تاريخية عن تطوره في المنظومة التشريعية الجزائرية، أركانه وخصائصه وأهم ما يميزه عن العقود المشابهة له كعقد الإمتياز وعقد المعاوضة.

### المبحث الثاني:

نتطرق إلى آليات تجسيد عملية التنازل معالجة أحكامها القواعد والأسس المتعلقة بتنظيماتها وإجراءاتها من خلال بيان طرق التنازل، أطراف العملية وتحديد الأموال المعنية بالتنازل، وصولاً لتحرير العقد المكرس لعملية التنازل .

## المبحث الأول: ماهية التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة

من النتائج التي تترتب على حق الملكية العقارية حق التصرف فيها، فهي لا تغدو أن تكون سلطة مباشرة لصاحب العقار الذي يستطيع بموجبها أن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، ويعتبر التنازل أحد السبيل الذي تؤدي إلى تحويل الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية، ومن هنا يتجلّى أن نقل الملكية العقارية معناه إنتقال تلك السلطة من شخص لأخر وفقاً للقانون<sup>(1)</sup>

### المطلب الأول: مفهوم وخصائص التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة

تطرق المشرع لعملية التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة وجماعاتها المحلية وحاول تنظيمها من خلال عدة قوانين خاصة ومتفرقة، بسبب تنوع الرصيد العقاري لهذه الأموال فمنها العقارات المبنية وغير المبنية كالمحلات السكنية، التجارية والمهنية والحرفية، العقارات الصناعية والأراضي الفلاحية والصحراوية، وحدد من خلالها الشروط والإجراءات التي تخضع لها والواجب إتباعها من طرف المتصرف فيها (الدولة، الولاية والبلدية)، وإعطائها بذلك صبغتها القانونية، لإعتبارها إجراء إستثنائي يخضع للقانون العام.<sup>(2)</sup>

#### الفرع الأول: تعريف التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة

##### أولاً: التنازل لغة

تعني كلمة "التنازل" التخلّي عن حق أو مصلحة عن طريق الإختيار عن قصد وإتاحة الفرصة لغرض تمرير الحق أو الفائدة لطرف آخر، أو هو التخلّي عن الشيء أو إسقاط شخص حقاً له في ذمة آخر<sup>(3)</sup>، وعرف التنازل عن الحق بأنه: "ترك صاحب الحق أو من ينوب عنه

———  
حقه

- (1) حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، طبعة 2009، ص.5.

- (2) بلحاج موسى، تناول الدولة عن أملاكها العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العقاري، جامعة مولود عماري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزي وزو، 2018، ص 12.

- (3) جاد الله إسماعيل حازم، رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعية الإسلامية غزة، سنة 2016، ص 26

غير المعين أو المعين في ذمة شخص، أو تملיקها إياه أو ما في معناه سواء كان الحق مالياً أو غير مالي، كله أو بعضه، بعوض أو بغير عوض<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: التنازل إصطلاحاً

التنازل من التصرفات القانونية الناقلة للملكية، التي تتولد عن إستعمال وإستغلال الأموال الوطنية الخاصة عرف بأنه عملية تحويل ملكية من الممتلكات التابعة للأموال الخاصة للدولة جماعاتها المحلية في شكل عقد رسمي تبرمه الدولة مع شخص آخر طبيعي أو معنوي، بمقابل وبثمن لا يقل عن قيمتها التجارية، تتضمن عملية التحويل بهذا المعنى نوع من البيوع الخاصة لهذه الأموال فالتنازل في أصله هو عقد بيع من نوع خاص.

وقد عرف المشرع عقد البيع في نص المادة 351 من القانون المدني على أنه: "عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل ملكية شيء أو حقاً مالياً آخر في مقابل ثمن نقدى"، من خلال هذا التعريف نستخلص أن المشرع عرف عقد البيع بآثاره أي بالنتيجة المترتبة عن هذا العقد فهو عقد ناقل للملكية يقع على الحقوق الشخصية والحقوق العينية التبعية ، ويدخل ضمن أحد طرفيه الشخص الطبيعي والمعنوي الخاص أو العام على السواء، فهو من العقود المسمدة الرضائية الملزمة للجانبين (البائع والمشتري)، الذي يجب لإنعقاده توافر جميع الأركان والشروط - بوجه عام - من تراضى، محل وسبب إضافة إلى الشكلية حين يتطلبهما القانون.

ذكرنا سابقاً أن التصرف في الأموال الخاصة التابعة للدولة بالنظر لطبيعتها المالية والإمتلاكية تخضع لأحكام القانون المدني من حيث المبدأ، غير أن كون الدولة طرف في هذا العقد ومحله الذي ينصب على الأموال الخاصة التابعة لها، يجعله بهذا المفهوم عقد متميز يخضع بالإضافة للأحكام العامة الضابطة لعقود البيع لخصائص متميزة، ومنه سنحاول التطرق للنكيف القانوني لعقد تنازل الدولة عن أملاكها الخاصة بإعتباره من عقود البيع الخاصة.

- (1) جاد الله إسماعيل حازم، مرجع سابق، ص 30.

## الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة

تضمنت المنظومة القانونية في الجزائر طريقة التنازل كأسلوب للتصرف في الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة بالإضافة لطرق أخرى تتبعها الدولة في بيع أملاكها العقارية الخاصة، والمنصوص عنها في القوانين خاصة، ومن أجل تنظيم هذه العملية (التنازل) أصدر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية ومراسيم تنفيذية، بغية التحكم والسيطرة على الوضعية المعقّدة التي عرفتها المعاملات العقارية إبان وبعد الفترة الإستعمارية وما زالت مستمرة لحد اليوم وأمام تعدد القوانين المنظمة لعملية التنازل سناحول إلقاء نظرة عامة على أهم هذه القوانين صدرت بعد الإستقلال في هذا المجال.

صدر أول نص تشريعي في الجزائر ينظم عملية التنازل عن أملاك الدولة الخاصة سنة 1981 بداية بالقانون رقم: 01/81 المؤرخ في: 07 جوان 1981 المتضمن التنازل عن الأموال العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني أو الحرفي أو الوظيفي التابعة للدولة ودواعين الترقية والتسيير العقاري والهيئات والمؤسسات والأجهزة العمومية<sup>(1)</sup>، وذلك تحت تأثير ظروف سياسية وإقتصادية وإجتماعية خاصة، هذا القانون كان يهدف أساسا إلى تحديد الثروة العقارية التابعة لقطاع العام والقابلة للتنازل عنها، وهو المصطلح الذي يستعمله المشرع في هذا القانون بدل مصطلح البيع، حيث حددت المادة 02 من القانون رقم: 01/81 طبيعة الأموال القابلة للتنازل عنها بنصها : " تعد قابلة للتنازل مع أجزائها المشتركة

- المحلات السكنية من البناءيات والمساكن الفردية التي آلت للدولة بموجب الأمر رقم: 102/66 المؤرخ في: 06 مايو 1966، وكذلك البناءيات التي أعيد دمجها في أملاك الدولة بموجب الأمر رقم: 70-11 المؤرخ في 22 يناير سنة 1970 المشار إليه أعلاه،
- المحلات السكنية والبناءيات الجماعية والمساكن الفردية لقطاع الكراء التابعة لمكاتب الترقية والتسيير العقاري أو المدمجة في ثروتها،

- (1) القانون رقم: 01/81 مؤرخ في: 07 فيفري 1981، يتضمن التنازل عن الأموال العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية والترقية والتسيير العقاري والمؤسسات، ج ر ج ج العدد 06 مؤرخة في: 1981/10/10.

- المحلات السكنية من البناءات الجماعية والمساكن الفردية التي تسيرها إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

- المحلات السكنية من البناءات الجماعية و المساكن الفردية التابعة للجماعات المحلية وللنقبات البلدية، والمحلات السياحية ذات الإستعمال السكني المنصوص عليها في المادة 88 من القانون رقم: 12/80 المؤرخ في: 31 ديسمبر سنة 1980 المشار إليه أعلاه،

-المحلات السكنية من البناءات الجماعية و المساكن الفردية التابعة للمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية بمختلف أنواعها،

-المحلات المهنية أو التجارية أو الحرفية التي تمايز صفتها القانونية صفة الأموال المشار إليها في الفقرات 1,2,3,4 أعلاه، وكذلك الحقوق التجارية المرتبطة بها".

تم تعديل القانون رقم 01/81 بموجب القانون رقم: 03/86 المؤرخ في: 04 فيفري 1986 الذي عرف توسيع في عملية تنازل الدولة على أملاكها الخاصة لفائدة الأشخاص المعنوية الخاصة وال العامة، فشملت المحلات ذات الإستعمال الصناعي، ونظرا لإعتبار عمليات التنازل عن الأموال الخاصة التابعة للدولة كانت في هذه المرحلة تقييم العقارات بثمن زهيدة مقارنة بأسعار السوق العقارية التي كانت تشهد إرتقاض متزايد يفوق في أحيان كثيرة 10 مرات سعر التنازل المطبق والذي يعتبره المتبعون هدر للذمة المالية للدولة وعدم ترشيد في إستغلال الأموالها، أدى إلى إلغاء أحكام هذا القانون بموجب المادة 40 من القانون رقم: 06/2000 المؤرخ في: 23 نوفمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001<sup>(1)</sup> ، والمادة 209 من قانون المالية لسنة 2002، غير أن ذات المادة نصت على أنه بالنسبة للأموال العقارية التي أودع أصحابها ملفات طلب الشراء قبل 31 ديسمبر 2000 فإنها تبقى تخضع لأحكام هذا القانون أي القانون رقم: 01/81، وتبعا لذلك يتبعن على لجان ما بين البلديات المكلفة بإقرار التنازل أن تكمل أعمالها بشكل عادي فيما يخص هذه الطلبات إلى غاية تطهير وضعيتها نهائيا ، كما تلتزم أيضا في نفس الصدد لجان الطعن الولائية بمواصلة أيضا الصلاحيات المخولة لها قانونا

- (1) القانون رقم: 06/2000 المؤرخ في: 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001 ج.رج ج العدد 80 المؤرخة في: 2000/12/24

وفي هذا السياق نصت المادة 41 من قانون المالية لسنة 2001 المذكور على أن: "جميع الأموال العقارية ذات الاستغلال السكني المهني ، الحرفي أو التجاري التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو دواوين الترقية والتسخير العقاري يمكن أن تباع بالتراضي لفائدة شاغليها الشرعيين، بناء على القيمة التجارية طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وتحدد شروط تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم". فالملاحظ أن المشرع حاول إستدراك الأمر وأكّد على ضرورة بيع الأموال الخاصة التابعة للدولة على أساس القيمة التجارية المحددة حسب قانون السوق العقاري الحر.

وقد كرس ق.أ.و رقم: 30/90 ما كان معمول به سابقا في هذا المجال حيث نص في المادة 89 منه على أنه : "يمكن بيع الأموال العقارية التابعة للأموال الوطنية الخاصة والجماعات الإقليمية بعد إلغاء تخصيصها إذا ورد إحتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في عمل المصالح والمؤسسات العمومية ويكون ذلك بالشروط والأشكال والكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها"، والتي تم تعديلها بموجب المادة 26 من القانون رقم: 14/08 المعدل والمتمم لقانون الأموال الوطنية وأصبحت كما يلي : "يمكن التنازل أو تأجير الأموال العقارية التابعة للأموال الخاصة للدولة والجماعات الإقليمية غير المخصصة أو التي أُغِي تخصيصها إذا ورد إحتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في عمل المصالح والمؤسسات العمومية، عن طريق المزاد العلني مع إحترام المخططات التوجيهية للتهيئة والتعهير<sup>(1)</sup>، ومراعة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى ويمكن بصفة إنتئائية مبررة قانونا التنازل أو تأجير بالتراضي على أساس القيمة التجارية أو الإيجارية الحقيقية للأموال المعنية لأجل عمليات

- (1) تتمثل المخططات التوجيهية للتهيئة والتعهير الواردة في نص المادة 26 من القانون رقم: 14/08 المعدل والمتمم في: المخطط التوجيبي للتهيئة والتعهير(PDAU): هو صورة مجانية تسمح بتطبيق وثيقة تعرف بأهداف التهيئة، ويهدف إلى صياغة سياسة عامة على إقليم البلدية، وكذلك تشمل تغير الاحتياطات في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية لفتره تتراوح مدتها في 20 سنة بعد إعداده، فهو بذلك وثيقة مستقبلية للتنمية وتوجيه التهيئة، وتوسيع التجمعات السكانية، كما يحدد التوجيهات العامة للأراضي، فهو يقسم المنطقة إلى قطاعات معمرة، قطاعات التعمير المستقبلية، القطاعات القابلة للتعهير، القطاعات غير القابلة للتعهير :

مخطط شغل الأرضي(POS) : وهو المخطط الذي يحدّد حقوق استعمال الأرضي والبناء عليها، ويبين الشكل العمراني وحقوق البناء وكذلك عند استعمال الأرضي يحدد طبيعة وأهمية البناءات، كما يحدد القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبناءات، ويبين كذلك هذا مخطط الأرضي الفلاحية، والارتفاعات والطرق والمناطق الأثرية الواجب حمايتها.

### التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة

تحقيق فائدة أكيدة للجماعات الوطنية، ويجب أن تكرس المبيعات التنظيم وينبغي أن يكون الإيجار بمدة تتماشى وإهلاك الإستثمارات المزمع إنجازها ويمكن أن يكون مؤسسا لحقوق عينية وفق نفس الشروط والحدود المبينة في المواد 69 مكرر، 69، 3، ويمكن أن يتضمن شرطا آخر يسمح بتحويل الإيجار إلى تنازل وفق شروط توضح في دفتر الشروط تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

وعليه فإن القواعد الأساسية لعملية بيع والتنازل عن الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية قد تم إرساءها بمقتضى نص هذه المادة مواد أخرى من قانون الأموال الوطنية لاسيما المواد: 109، 92، 95، 98 و 110 منه.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم: 454/91 المؤرخ في: 23 نوفمبر 1991 المتضمن شروط إدارة الأموال الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسويتها ويضبط كيفيات ذلك<sup>(1)</sup>، حيث حدد أساليب بيع الأموال العقارية التابعة للدولة وذلك عن طريق:

\* البيع بالمزاد العلني وفقا لأحكام المادة 10 منه الناصة على:" يكون بيع الممتلكات العقارية التابعة للأموال الخاصة للدولة التي ألغى تخصيصها وفيما إذا لم تعد صالحة للمصالح والمؤسسات العمومية، عن طريق المزاد العلني، إلا إذا كان هناك قوانين خاصة تتصل على غير ذلك، ويأذن الوالي باليبيع عن طريق المزاد العلني بناء على رأي المدير الولائي للأموال الوطنية.

وتكون المزايدات العلنية على أساس دفتر الشروط تعدد مصلحة الأموال الوطنية مطابق للنموذج الذي يقره الوزير المكلف بالمالية، ويعلن عليها بواسطة ملصقات وإعلانات في الصحفة قبل عشرين (20) يوما من تاريخ إجراء البيع بالمزاد، وتحدد مصلحة أملاك الوطنية السعر الأدنى لهذه العقارات حسب القيمة التجارية للعقارات".

\* البيع بالتراضي وفقا لأحكام المادة 11 منه الناصة على:" يمكن أن تباع العقارية التابعة للأموال الوطنية المذكورة في المادة 10 أعلاه، بالتراضي يستادا لرخصة من الوزير المكلف بالمالية بثمن لا يقل عن قيمتها التجارية". وخلافا لأحكام المادة 10 فإنه يمكن بيع

- (1) المرسوم التنفيذي رقم: 454/91 المؤرخ في: 23 نوفمبر 1991، المحدد لشروط إدارة الأموال الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسويتها ويضبط كيفيات ذلك جـ.جـ العدد 60 المؤرخة في: 1991/11/24.

الأملاك العقارية التابعة للدولة بطريقة البيع بالتراصي وفقا لأحكام خاصة نصت عليها المادة 12 من هذا المرسوم : " تباع العقارات المبنية وغير المبنية التابعة للدولة على سبيل التراصي لفائدة متعاملين عموميين أو خواص والتعاونيات العقارية وذلك بعد موافقة الوزير المكلف بالبناء، عندما تكون هذه العقارات مخصصة لكي تستعمل في إنجاز عملية التعمير والبناء وتم البيع بترخيص من الوزير المكلف بالمالية، و تحدد شروط إستعمال العقارات من قبل المتنازل لهم عنها في دفاتر شروط تعدها مصلحة الأموال الوطنية بمساعدة مصالح الوزارة المكلفة بالبناء، وتحدد دفاتر الشروط كيفية فسخ البيع في حالة عدم تنفيذ المتنازل لهم عنها لالتزاماتهم" ، وهو ما يبين أن المشرع إعتمد طرق أخرى في بيع الأموال العقارية التابعة للدولة، تباحت حسب طبيعتها في عدة نصوص أقرتها المنظومة القانونية في الجزائر.

تطبيقا لأحكام المادة 41 من قانون المالية لسنة 2001 والمادة 209 من قانون المالية لسنة 2002 جاء المرسوم التنفيذي رقم: 269/03 المؤرخ في: 07 أوت 2003 المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأموال العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الإستغلال قبل أول يناير 2004<sup>(1)</sup> ومفسرا لها.

وتمثلت الأموال القابلة للتنازل في إطار هذا المرسوم في:

- الأموال العقارية التابعة للدولة.

- الأموال العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري، بشرط أن تكون مستلمة أو موضوعة حيز الإستغلال قبل أول يناير 2004.

يتم التنازل على الأموال العقارية المذكورة أعلاه حسب نص المادة 2 منه لفائدة شاغليها الشرعيين من الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري على أساس قيمتها التجارية، وتحدد هذه القيمة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية، الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكن. غير أنه تستثنى من تطبيق هذا المرسوم السكنات الموضوعة حيز الإستغلال بعد أول يناير 2004 - السكنات المنجزة لغرض سير المصالح والهيئات العمومية للدولة والجماعات المحلية، المصنفة

- (1) المرسوم التنفيذي رقم: 269-03 المؤرخ في: 07 أوت 2003، المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأموال العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004، ج.رج ج العدد 48 المؤرخة في: 2003/08/13.

والمنصوص عنها في المادة 162 من قانون المالية لسنة 1992، وكذا الأموال العقارية المصنفة أو في طور التصنيف ضمن التراث الثقافي.

المرسوم التنفيذي رقم: 281/15 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة وال媿ة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري السابق الذكر، حيث يطبق فقط على المشاريع المنجزة قبل إصدار هذا المرسوم ويتحول بموجبه الإمتياز إلى تنازل بموجب قرار مشترك بين وزارتي السكن والمالية، على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة، المكرس بعدد إداري مشهراً عند الإنتهاء من أشغال إنجازها وحصولها على شهادة المطابقة على أساس عقد إداري يعده مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً، ويقصى من مزايا هذا الإجراء الإمتياز غير القابل للتحول إلى التنازل الأراضي التابعة للأموال الدولة المنوحة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية التجارية والمكرسة في عقد إداري منشور والتي لم تتطلق أشغالها بعد.

جاء المرسوم التنفيذي رقم: 153/18 المؤرخ في: 04 أبريل 2018، المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأموال العقارية التابعة للدولة والأموال المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسخير العقاري<sup>(1)</sup> الذي ألغى بموجب المادة 24 منه أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 269/03 السابق ذكره. حيث يتم بموجبه تحويل قرارات الامتياز إلى تنازل عن الأموال العقارية التابعة للدولة وحسب المادة الثانية من هذا المرسوم تتم لفائدة شاغليها الشرعيين من الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري على أساس قيمتها التجارية وفقاً للشروط والإجراءات التي حددها هذا المرسوم، حيث نص المادة 4 منه على أنه يمكن للشاغلين الشرعيين للأموال العقارية ذات الاستعمال السكني، إقتداء سكفهم بدفع كامل الثمن فوراً أو بالتقسيط، ويستثنون من خصم مبالغ الإيجار المدفوعة منذ تاريخ شغل السكن المعنى.

- (1) المرسوم التنفيذي رقم: 153/18 المؤرخ في: 04 أبريل 2018، المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأموال العقارية التابعة للدولة والأموال المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسخير العقاري، ج ر ج ج العدد 33، المؤرخة في: 2018/06/06.

**المطلب الثاني:** أركان وخصائص عقد التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة وتمييزه عن غيره من العقود المشابهة له.

### الفرع الأول: أركان وخصائص عقد التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة

عقد البيع (التنازل) الواقع على الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة يخضع بصورة عامة للأحكام العامة الضابطة لجميع أنواع العقود مع بعض من المميزات كما سبق وأن ذكرنا وتمثل هذه الأركان في:

#### أولاً /-أركان عقد التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة

##### أ/-ركن التراضي

يقصد بالتراضي في عقد البيع إقتران إيجاب البائع أو المتنازل (الدولة أو أحد جماعاتها المحلية) مع قبول المشتري أو المستفيد من عملية التنازل، ويثبت بتعبير كلا الطرفان المتعاقدان عن إرادتهما وتطابق هاتين الإرادتين، ويشترط أن يكون الرضى حسب المادة 40 من القانون المدني صحيحا صادر من ذي أهلية ولم يتم الحجر عليه، خالي من عيوب الإرادة<sup>(1)</sup> ، وبما أن العقد يتعلق ببيع أملاك الدولة الخاصة فإن البيوع التي تقدم عليها تخضع لإجراءات خاصة وهي البيع بالمزاد العلني كأصل عام والتراضي كإثناء، لذلك يمكن اعتبار هذه الإجراءات بمثابة إيجابا واضحا من الدولة أو أحد جماعاتها المحلية ممثلة في صالح أملاك الدولة ينتظر قبول من الغير.

##### ب/-ركن المحل

محل العقد هو العملية القانونية التي يريد المتعاقدان تحقيقها، من خلال هذه العملية، والتي يتربّ عليها نشوء إلتزام على الطرفين.

\* من جهة إلتزام الدولة البائعة أو أحد جماعاتها المحلية بنقل ملكية الشيء المباع الذي يشترط أن تتوفر فيه الشروط العامة بأن يكون مشروع وممكنا وغير مستحيل، معين أو قابل

- (1) المادة 40 من القانون المدني: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحرر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية" هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فأهليته ترجع لقانونه الأساسي، والتعبير عن إرادته يكون من طرف ممثله القانوني.

للتعيين ويكون المشتري عالما بالشيء المباع، وشروط خاصة كأن لا يكون الشيء المباع يدخل ضمن الأصناف العقارية الخاصة التي لا تقبل التصرف فيها كالمقابر والأموال العقارية التي فقدت قيمتها والمباني المهددة بالإنهيار العقارات ذات الطابع التاريخي أو الأثري والفنى...\*

\* من جهة أخرى إلتزام المشتري أو المستفيد بدفع الثمن، والثمن هو المبلغ النقدي الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع وهو الدولة ممثلة في مديرية أملاك الدولة، ويشترط فيه أن يكون تسديد الثمن نقداً يدفع لحساب خزينة الدولة، وأن يكون مقدراً إذ يتم تقييم العقار قبل البيع، وأن لا يقل الثمن عن القيمة التجارية للعقار وفقاً لمقتضيات السوق العقاري وقت بيع العقار، فلا ينبغي أن يكون الثمن بخساً أو رمزاً، فإذا تم بيع الأموال العقارية بثمن يقل عن قيمتها التجارية. فإن هذا التصرف يعد في باطل، وأما دفع الثمن فقد يكون كاملاً وبصفة مباشرة أو بالتقسيط على مراحل وخلال مدة معينة يحددها القانون.

### ج/-ركن السبب

يقصد بالسبب الباعث أو الدافع المبتغى من عملية التعاقد، فقد جاء في نص في المادة 98 من القانون المدني على أنه: "كل إلتزام مفترض أنّ له سبباً مشروعاً ، ما لم يقم الدليل على غير ذلك"، ونصت المادة 97 منه على أنه: "إذا إلتزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام والأداب العامة كان العقد باطلًا" ، ومنه يتضح أن المشرع لم يشترط في السبب إلا المشروعية وعدم مخالفته النظام العام والأداب العامة.

ويتجلى الباعث أو دافع الدولة لبيعها أو تنازلها عن أملاكها الخاصة من خلال جوانب متعددة منها الجانب الاقتصادي وذلك بدعم الاستثمار والنهوض بالإقتصاد الوطني وإثراء الخزينة العمومية من خلال إستغلال هذه الأموال، ومن الجانب الاجتماعي القضاء على أزمة السكن توفير مناصب شغل...الخ، أما بالنسبة للمشتري أو المستفيد فالدافع بالنسبة له هو تملك العقار والإستثمار به، أو إستعماله وإستغلاله وفقاً للشروط التي يحددها القانون كما في حالة عقود الإمتياز.

### د/-ركن الشكلية

يقصد بالشكلية في العقد ذلك التصرف القانوني الذي يكون فيه الشكل ركناً من أركانه فلا ينعقد إلا بعد إستيفاء الشكل الرسمي ولا يكفي لإنعقاده مجرد التراضي والمحل والسبب

### التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة

فيترتب تخلفه أو عدم إحترام الشكل المحدد قانونا وفقا لشروط وأشكال معينة بطلان العقد بطلانا مطلقا.

وتكتسي التصرفات القانونية الواقعة على الأموال الوطنية العقارية الخاصة أهمية كبرى بالنظر لطبيعتها ووظيفتها، لذا نجد الشكلية والرسمية أوكلها المشرع لأجهزة خاصة ممثلة في مديرية أملاك الدولة والمصالح التابعة لها للشهر على تطبيق الشكليات المحددة بمقتضى

القوانين والتنظيمات الواردة في هذا المجال تحت طائلة البطلان، فالرسمية المؤثقة الواردة على التصرفات العقارية -بشكل عام- تدخل في إطار ما يعرف بالأمن العقاري الذي يؤدي لاستقرار المعاملات وحماية أطراف العلاقة العقدية، وذلك لما يلعبه العقار من دور فعال في التنمية المستدامة والإستثمار المنتج ، فالعقد الرسمي كما نصت عليه المادة 324 من القانون المدني هو: "العقد الذي يثبت فيه موظف عمومي أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي شأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية في حدود سلطته وإختصاصه"، ونصت المادة 324 مكرر 1 على أن "... العقود التي تتضمن نقل ملكية عقارية أو حقوق عقارية، أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو تنازل عن أسهم في شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أو عقود تسليم محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد".

### ثانيا: خصائص عقد التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة

#### أ/- عقد ملزم للجانبين :

يتمثل طرف العقد في الدولة من جهة بإعتبارها الطرف المتنازل أو البائع، والمستفيد من عملية التنازل، ويترتب بذلك التزامات مترادفة تقع على عاتق الطرفين، إذ يعتبر كل طرف في العقد دائنا ومديينا في نفس الوقت، فالدولة البائعة دائنة بالثمن ومدينة بنقل الملكية إلى المشتري وتسليم العقار محل التنازل، والمشتري دائن بتسلم المبيع ومدين بدفع الثمن.

وما يميز هذا العقد، هو كون الالتزامات الواقعة على عاتق كل طرف في عملية التنازل من نقل للملكية وتسديد الثمن، لا يترتب ولا ينتج أثره إلا بعد إتباع إجراءات إدارية محددة، وأن

ناتج عملية البيع يعود إلى الخزينة العامة للدولة، على عكس الأخرى التي تنتج أثرها بمجرد توفر أركان العقد<sup>(1)</sup>.

#### **ب/- عقد من عقود المعاوضة:**

من خصائص عقود البيع نقلها لملكية الشيء المبيع محل العقد بمقابل، بحيث يكون هذا المقابل أو العوض عبارة عن ثمن نقمي كما جاء في نص المادة 351 من القانون المدني المذكورة، وهو ما يتشرط أيضاً في عقد التنازل فلا بد أن يكون هناك مقابل للشيء المبيع، وهو مبلغ من النقود يسمى "الثمن"، فيأخذ كل طرف مقابلأ لما يعطيه، فالمشتري يأخذ العقار محل العقد والدولة تقبض الثمن الذي يدفعه المشتري والمحدد مسبقاً من طرف المصالح التقنية لأملاك الدولة والذي يصب في الخزينة العمومية.

عقد التنازل على غرار البيوع الأخرى، يجب أن يكون الثمن المحدد فيه يتماشى مع القيمة التجارية للعقار محل التنازل في وقت إجراء عملية التنازل والمحددة وفقاً لمقتضيات السوق العقارية إذ يتعين أن يكون البيع بثمن لا يقل عن قيمة العقار التجارية. وليس بالدينار الرمزي الذي لا يتوافق مع طبيعة الأموال الخاصة التابعة للدولة. فعقد التنازل إذا عن الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة من عقود المعاوضة الناقلة لملكية مقابل ثمن نقمي يتناسب مع القيمة التجارية لها.

#### **ج/- عقد مجرد من المساومة:**

الأصل ان العقود عامة تتعدى بتطابق إرادة أطرافها حتى ترتب آثارها القانونية، والأصل في البيوع التي يكون أشخاص القانون العام طرفا فيها أنها تخضع لأساليب خاصة نظراً لطبيعة العقود الإدارية تلجم الإدارات إلى البيع بالمزاد العلني الذي يعتبر الطريقة الأصل، والذي يجب أن يتتوفر فيها جو من العلنية المفتوحة للجمهور تكريساً لمبادئ الشفافية والمساواة والمنافسة بين المعاملين وإشتاء يكون بطريق التراضي في حالات خاصة، على أن تتم طبقاً للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها، وحسب الإجراءات المتبعه من طرف مديرية أملاك الدولة الخاصة بالتصريح في الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة ، لذلك يمكن القول أن هذه

- (1) بلحاج موسى، مرجع سابق، ص 21.

الإجراءات مجردة من المساومة وأقرب ما تصنف لكونها عقد الإذعان<sup>(1)</sup> منها إلى عقد بيع، إذ لا تفاوض على الثمن ولا ضمان للعيوب الخفية في البيوع الإدارية فضلاً على القضائية لأن المشتري يكون قد أطلع على حالتها قبل البيع الذي يكون بالمزاد العلني<sup>(2)</sup>.

**د/ عقد ناقل للملكية أو منشئ إلتزام بنقل ملكية:**

عقود البيع من العقود الناقلة للملكية أما مباشرة، أو إلى أجل متفق عليه بما يعني نشوء إلتزام في ذمة البائع بنقل ملكية الشيء المبيع محل العقد إلى المشتري.

## ه/-عقد شکلی غیر رضائی:

يعتبر البيع الواقع على عقار عقداً شكلياً، وإن كان الأصل في عقد البيع أنه عقد رضائي لا يلزم المشرع إفراغه في شكل معين، غير أنه بالنسبة لعقد التنازل لا يكفي لانعقاده تراضي طرفي العقد بل يتطلب لهذا العقد شكل خاص فإذا لم يلتزم به وقع تحت طائلة البطلان المطلق بحكم أن الشكلية ركن ركيز في العقد لامناص من التقييد بأحكامها، فالرسمية في البيوع العقارية خاصة لها أهمية وقيمة مادية فهي شرط وحجة دامغة في الإثبات على الكافية خاصة أنها تحرر من طرف ضباط عمومين، فقد نصت المادة 61 من المرسوم رقم: 76/63 المؤرخ في: 25/03/1976 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري <sup>(3)</sup> على أن: "كل عقد يكون موضوع إشهار يجب أن يقدم في شكل رسمي".

- (1) عقود الإذاعان: وضعت المادة 104 من القانون المدني شرطين لاعتبار العقد من عقود الإذاعان:  
الأول: قيام أحد المتعاقدين، أي الموجب وهو في هذه الحالة الدولة، بوضع شروط العقد وعرضها على المتعاقد الآخر أي الموجّه له الإيجاب.

الثاني : عدم قبول الموجب لمناقشته هذه الشروط من الطرف الآخر والتسليم بها فإما ان يقبل بها جملة، او يرفضها جملة. فإذا قبل بها انعقد العقد واعتبر عندئذ من قبيل عقود الادعاء، مع كل ما يتترتب على ذلك من آثار قانونية.

- (3) السجل العقاري: هو مجموعة الوثائق التي تبين أوصاف كل عقار، و تعيين حالته الشرعية، وتتص على الحقوق المرتبة له وعليه، وتبيّن المعاملات والتغيرات المتعلقة به.

**و/- مجرد التعاقد لا ينقل الملكية:**

في البيوع العادية غير البيوع العقارية يتم نقل ملكية الشيء المبought بمجرد إنعقاد العقد غير أنه بالنسبة لعقود البيع الواردة على عقار أو حق عيني عقاري فإنه لا يكفي لإنقال هذا الحق من البائع إلى المشتري بمجرد التعاقد إنما يتشرط شهر التصرف العقاري بعد إتمام كل الإجراءات الخاصة على مستوى مصلحة السجل العقاري وفقاً للقوانين والتنظيمات المعهود بها فقد جاء في نص المادة 793 من القانون المدني على أن: "لا تنتقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار".

ما يمكن قوله أن عملية التنازل عن الأموال الخاصة التابعة للدولة، يعبر عنها بأنها إجراء قانوني يستحدثه المشرع الجزائري قصد تحويل الملكية العقارية من الدولة إلى الشاغل الشرعي أو المستفيد الذي يمكن أن يكون من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص<sup>(1)</sup> مقابل ثمن تحدده المصالح التقنية لأملاك الدولة ويصب في الخزينة العمومية، وفقاً لإجراءات إدارية خاصة.

**الفرع الثاني: تمييز عقد التنازل عن غيره من العقود المتشابهة**

تحكم العقود عامة قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تجعل لكل عقد طبيعته الخاصة الذاتية والمستقلة عن غيره من العقود، فتختلف طبيعة العقود المدنية عن العقود الإدارية التي يكون مناطها ظاهر وامتيازات السلطة العامة ومقتضيات مبادئ المرفق العام. تتضمن شروط غير مألوفة في القانون الخاص، فالعقود التي تكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية عامة على الأقل طرفا هي عقود إدارية حسب المعيار العضوي<sup>(2)</sup>.

تكون الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة موضوع لشكل من أشكال التصرف لفائدة متعاملين عموميين وخصوص على أساس دفتر الشروط طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية

- (1) بلحاج موسى، مرجع سابق، ص 12.

- (2) عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2002 ص 186 .187

التي تحكم الترقية العقارية وكذا الإستثمار وفق المادة 92 من المرسوم رقم: 12/247، في هذا الإطار يكون التنازل عن الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة تنازل تام عن ملكية العقارات أو عن بعض الحقوق العينية كحق الإستعمال والإستغلال فقط كما هو الحال في عقود الإيجار أو الإمتياز التي قد تنتهي بالتنازل عنها.

كنا قد رأينا أن عقد التنازل الوارد على الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة، هو نوع من عقود البيع الخاصة التي يترتب عنها نقل الملكية، وهو ما يجعل هذا العقد (التنازل) يثماثل في عناصرة مع مجموعة من العقود الأخرى التي ترتب نفس الأثر القانوني، كعقد التبادل والإمتياز وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

#### **أولاً: تمييز عقد التنازل عن عقد التبادل (المقايضة)**

التبادل عامة هو وسيلة من الوسائل القانونية الناقلة للملكية، عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 413 من القانون المدني الجزائري بأنه: "المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود"، فالتبادل أو المقايضة تعني مبادلة حق ملكية بحق ملكية آخر من غير النقود، أي أن العبرة في المقابل، بينما عقد التنازل هو عبارة عن مبادلة شيء في مقابل مبلغ نقدى وجوبا يسمى الثمن، وتعد عملية التبادل عملية مزدوجة إذ تتضمن في طياتها بيع وشراء، فيعتبر كل من الطرفين المتبادلين بائعا للشيء الذي قدمه ومشتريا لشيء الذي تسلمه.

وما يثور من الإشكال في عقد التبادل عندما تدخل النقود في هذا العقد، وذلك عند إختلاف قيمة الأشياء المتبادلة، بمعنى إذا تبين من عملية التبادل أن قيمة الملك الذي يعرضه أحد الطرفين تفوق قيمة الملك المقابل، فإن ذلك يخول للطرف المبادر الحق فيأخذ فارق القيمة من الطرف الآخر، غالبا ما يكون نقدا، حيث يتم تكيف العقد على أساس فرق القيمة الغالب إذا كانت نقودا كيف العقد على أنه بيع، وإذا كان حق الملكية هو الغالب كيف على أنه عقد مقايضة.

فمن الناحية العملية فإن الدولة أو جماعاتها المحلية قد تلجأ إلى المقايضة أو التبادل مع الخواص التي تخضع لأحكام القانون الخاص أو قوانين خاصة كما هو الحال في عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، حيث جاء في مضمون المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم

186/93 المؤرخ في: 27 جويلية 1993 المعدل والمتمم والمحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية<sup>(1)</sup>، أنه يمكن إقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي الذي يعتبر الأصل في هذه العملية، وحين لا يغطي التعويض العيني كامل الضرر يتم اللجوء إلى تكميله نقدا، كما حدد القانون الأشخاص المستحقين للتعويض العيني وهم: مستأجرى المحلات السكنية والمبنية أو شاغليها والتجار والصناعيين والحرفيين<sup>(2)</sup>

بينما في الحالات التي تتم بين الدولة وإحدى المجموعات العمومية الإقليمية فتخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال إدارة وتسخير الأموال الوطنية الخاصة بإعتبار العقد إدارياً والواردة في المادة 92 و 93 من ق.أ.و 30/90<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: تمييز عقد التنازل عن عقد الإمتياز

يعتبر عقد الإمتياز من بين أحد عقود القانون الإداري ذات الأهمية الكبرى لـإرتباطه بفكرة المرفق العام، عرفت تطبيقاته بداية في مجال الأموال الوطنية العمومية كأسلوب من أساليب التسيير، وتوسيع نطاقه إلى الأموال الخاصة التابعة للدولة، وما يهمنا في هذا الصدد هو الإمتياز الوارد على الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة، فقد تناولت التعليمية الوزارية رقم: 842/394 المتعلقة بإمتياز المرافق العمومية وتأجيرها تعريف عقد الإمتياز الإداري على أنه: "عقد تكلف بمقتضاه الجهة الإدارية المختصة فرداً أو شركة خاصة بإدارة مرافق عام وإستغلاله لمدة معينة من الزمن بواسطة عمال وأموال يقدمها صاحب الإمتياز "الملتزم" على مسؤوليته مقابل رسوم يدفعها المنتفعون من الخدمة، وذلك في إطار النظام القانوني الذي يخضع له المرفق"<sup>(4)</sup>، فهو بالنظر للمعيار العضوي الذي تكون الدولة أو جماعاتها المحلية أحد

- (1) المرسوم التنفيذي رقم: 186/93 المؤرخ في: 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم: 11/91 المؤرخ في: 27/04/1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة، ج ر ج ج العدد 51، العمومية المؤرخة في: 01/08/1993.

- (2) أنظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم: 186/93، السابق الذكر.

- (3) بلحاج موسى، مرجع سابق، ص 28.

- (4) أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تiziزي وزو، 2013، ص 22.

أطرافه عقد إداري، ومن حيث مضمونه فهو نوع من الإيجارات طويلة المدى، يترتب عليه حقوق عينية عقارية، يتميز بكونه حق قابل للتنازل والتوريث والرهن، كما يمكن وصفه بأنه عقد إذعان. فهناك من الفقه من يعتبر أن عقود الامتياز لا تعتبر عقود إدارية لأن دفاتر الشروط المحال إليها العقد لا تتضمن شروط اشتثنائية فتعتبر عقود عادية وعليه فإن عقود الامتياز هي عقود مدنية من طائفة عقود الإذعان<sup>(1)</sup>

وما يميز عقد الامتياز عن عقد التنازل كون هذا الأخير عقد ناقل للملكية في حين أن عقد الامتياز هو عقد شغل الحقوق العقارية التي قد ينتهي بالتنازل كما هو الحال فيما يخص الامتياز في إطار الاستثمار أو الامتياز السكني أو الامتياز في إطار الترقية العقارية.

### أ/ -الامتياز في إطار الاستثمار:

حيث جاء في قانون المالية التكميلي لسنة 2015 في مضمون المادة 48 منه التي تعدل وتنتمي المادة 05 من الأمر رقم: 04/08 المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية<sup>(2)</sup>، أحكاماً متعلقة بالتنازل عن أملاك الدولة في إطار تشجيع الاستثمار، بموجب هذه الأحكام يمنح الامتياز بالتراضي فقط بعد ما كان يمنح على أساس دفتر أعباء عن طريق المزاد العلني المفتوح أو المقيد، أو بالتراضي على الأرضي التابعة للأموال الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص الطبيعيين أو المعنوين الخاضعين للقانون الخاص وذلك لاحتياجات مشاريع إستثمارية ويشترط إحترام قواعد التهيئة والتعمير المعمول بها وبموجب قرار من الوالي . ويمكن للامتياز أن يتحول إلى تنازل وذلك بطلب من المستثمرين لشراء الأرضي المقام عليها المشاريع بعد إثبات إنجاز مشاريعهم الإستثمارية فعلا.

- (1) بهوني زهية، حق الشفعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى - تizi وزو 2019.ص 50.

- (2) المرسوم التنفيذي الأمر رقم: 04/08 المؤرخ في: 01 سبتمبر 2008، المحدد لشروط وكيفيات منح الامتياز على الأموال العقارية التابعة للأموال الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر ج ج العدد 48 المؤرخة في: 2008/09/03.

**بـ- الإمتياز السكني:**

جاء في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم: 35/97 المؤرخ في: 14 جانفي 1997 المتعلق ببيع والبيع بالإيجار وإيجار المساكن وال محلات ذات الإستعمال التجاري والمهني التابعة لدوواين الترقية والتسخير العقاري<sup>(1)</sup>، بأنه: "العقد الذي يلتزم بموجبه ديوان الترقية والتسخير العقاري بإعتباره المالك المؤجر أن يحول ملكا عقاريا ذا إستعمال سكني لأي مشترك إثر فترة تحدد باتفاق مشترك حسب شروط هذا المرسوم"، كما جاء في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 105/01 المؤرخ في: 23 أفريل 2001 المحدد لشروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك<sup>(2)</sup> بأنه : "صيغة تسمح بالحصول على مسكن بعد قرار شرائه بملكية تامة بعد إنقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب"، سيففاد من نص المادة أن الإيجار عقد تبادلي زمني ملزم للجانبين، يلتزم فيه أحد الطرفين (المؤجر) بتسليم محل الإيجار إلى الطرف الآخر(المستأجر) لتمكينه من الإنقاص بالشيء والتمتع بفوائده وعائداته التي تكون في الأصل مملوكة لشخص آخر (مالك الرقبة) وحيازته مؤقتا مقابل الوفاء ببدل الإيجار ، وقد يكون هذا الإنقاص موضوع نقل ملكية في شكل عقد تنازل أو ما يصطلح عليه البيع بالإيجار، الذي تنتهجه الدولة في إطار سياسة الإسكان بمساهمة وتمويل المستفيد من العمالية، ويدخل هذا العقد في عقود التصرف المركبة بين الإدارة و المستفيد، وذلك نظرا للأمد الطويل الذي يسري خلاله هذا الإيجار قبل أن ينقلب بيعا، فعقد البيع الإيجاري هو مزيج بين عمليتي الإيجار والبيع، فهو يبدأ بإيجار ينتهي بالبيع، بعدهما يتم تسديد كامل الأقساط من طرف المستفيد، وتنقضي مدة الإيجار المحددة في العقد، على أن تنتقل إليه الملكية تامة نتيجة لذلك.

تجدر الإشارة أن الإمتياز السكني يمنح في شكل مقررات بالنسبة لشاغلي السكنات الوظيفية التي تهدف إلى ضمان تأدية الخدمة بشكل فعال.

- (1) المرسوم التنفيذي رقم: 35/97 المؤرخ في: 14 جانفي 1997، المتعلق ببيع والبيع بالإيجار وإيجار المساكن وال محلات ذات الإستعمال التجاري والمهني التابعة لدوواين الترقية والتسخير العقاري، ج ر ج العدد 04 مورخة في: 1997/01/16.

- (2) المرسوم التنفيذي رقم: 105/01 المؤرخ في: 23 أفريل 2001 المحدد لشروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، ج ر ج العدد 25 مورخة في: 2001/04/29.

**ج/- الإمتياز في إطار الترقية العقارية:**

كما جاء في نصوص القانون رقم: 281/15 المؤرخ في: 26 أكتوبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري<sup>(1)</sup> ، أن الإمتياز هو العقد الذي تحول بموجبه الدولة لمدة محددة الإنقاص من أرضية متوفرة تابعة لأملاكها الخاصة لفائدة شخص - طبيعي أو معنوي خاضع لقانون الخاص، قصد استخدامها لإنجاز مشروع ترقية عقارية ذات طابع تجاري، والذي يمكن أن يتحول لتنازل<sup>(2)</sup>، ويدخل هذا الإمتياز في إطار الترقية العقارية من أجل إعادة البيع بعد الإنجاز للتخفيف من أزمة السكن.

- (1) القانون رقم: 281/15 المؤرخ في: 26 أكتوبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، ج ر ج ج العدد 58، العمومية المؤرخة في: 2015/10/27.

- (2) بلهادي عقبة، عقد الإمتياز كآلية للحصول على الوعاء العقاري في إطار الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البلدة - 2، العدد 14، ص 268.

## **المبحث الثاني: أحكام تجسيد عملية التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة**

إن التحكم في إدارة وتسخير الأموال الوطنية الخاصة لا شك أنه يواجه رهانات كبرى بالنظر لحجم هذه الأموال من جهة وكم الصعوبات التي تواجهها في الواقع من جهة أخرى، لذا كان من الضروري تناول الأحكام المقررة لتنظيم عملية تنازل الدولة وجماعاتها المحلية عن أملاكها الخاصة.

### **المطلب الأول: آليات التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة**

#### **الفرع الأول: طرق التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة**

تأخذ طرق تنازل الدولة عن أملاكها العقارية الخاصة أحد الشكلين، إما عن طريق البيع بالمزاد العلني وهو الأصل، أو البيع بالتراضي وهو الإستثناء.

##### **أولاً: البيع بالمزاد العلني**

تعتبر طريقة البيع بالمزاد العلني هي الطريقة الأصل والمعتمدة في بيع الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة، حيث ورد في نص المادة 90 من القانون رقم: 427/12 المعدل والمتمم لقانون الأموال الوطنية 30/90: " يكون بيع الممتلكات العقارية التابعة للأموال الخاصة للدولة غير المخصصة أو التي ألغى تخصيصها فيما إذا لم تعد صالحة للمصالح والمؤسسات العمومية عن طريق المزاد العلني "

تم إجراءات المزادات العلنية على أساس دفتر شروط تعدد مديرية أملاك الدولة بإعتبارها مصلحة تقنية، تذكر فيه كافة الشروط والبنود العامة للعملية وفقاً لنموذج مطابق يقره الوزير المكلف بالمالية، حيث يتم تقييم العقار محل البيع بالمزاد العلني كإجراء تمهيدي لتحديد قيمته حيث تمثل هاته القيمة السعر الإفتتاحي الأدنى المعروض لافتتاح المزاد، وذلك بعد التأكد من عدم تخصيصه لأحدى الهيئات والمصالح والمؤسسات العمومية أو من إلغائه إذا كان موضع تخصيص.

يتم الإعلان عن المزاد العلني عن طريق النشر بالصحف الوطنية بواسطة ملصقات وإعلانات في الصحفة قبل عشرين(20) يوماً من تاريخ إجراء العملية تكريساً من المشرع لمبدأ العلنية الذي يمكن المهتمين من الإطلاع على وضعية وحالة العقار المراد بيعه. فالبيوع من

هذا الصنف لا بد أن يفتح فيها مجال واسع للمنافسة لإضفاء طابع النزاهة والشفافية على هذه العملية وتحقيق المساواة بين الراغبين للاستفادة منها.

إجراء المزايدة يتم بترخيص من الوالي بناءً على إقتراح تقدمه الهيئة المتنازلة، مع الأخذ بعين الإعتبار تقرير مصالح الأملak الوطنية، وفي حالة الموافقة يصدر الوالي قرار بإجرائها، حيث تقوم لجنة مختصة يحدد تشكيلها بموجب قرار من الوالي بالبيع عن طريق المزاد العلني وفقاً للشروط والأشكال المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

يحرر العقد لفائدة الفائز بالمزاد العلني من قبل مديرية أملاك الدولة بإعتبارها الممثلة والمفوضة من الوزير المكلف بالمالية لإعداد العقد الإداري طبقاً للقرار المؤرخ في: 20 جانفي 1992<sup>(1)</sup>.

ثانياً: البيع بالتراضي

ويُستثناء عن الأصل يتم بيع الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة بالتراضي، وهو الإجراء الذي تقدم عليه الدولة للتنازل عن أملاك العقارية الخاصة، بإعطاء حق الأولوية في الشراء لفائدة مجموعة من المستفيدين معينين بذواتهم، ونظراً للطابع الإستثنائي لهذه العملية أحاطها المشرع بشروط إضافية نصت عليها المادة 91 من القانون رقم: 427/12 المعدل والمتم ل.ق.أ.و 30/90 حيث: "يمكن أن تباع العقارية التابعة للأموال الدولة المذكورة في المادة 90 أعلاه بالتراضي إستناد لرخصة من الوزير المكلف بالمالية، بثمن لا يقل عن قيمتها التجارية وذلك لفائدة:

**١- الولايات البلديات والهيئات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية والجمعيات،**

## 2- الخواص في حالة:

الشروع،

الأرض، المحسورة،

#### -الشفعية القانونية،

-الجوار عندما تكون مساحة قطعة الأرض المحاذية موضوع البيع لا تشكل وحدة عقارية

- (1) سلطانة عطا الله، فطيمة الزهراء عمارة، أحكام بيع الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمـه لخـضر -الوادـي، 2017، ص 37.

قابلة للبناء، أو إذا كان لا يمكن إستعمال هذه الأخيرة بصفة عادية بمفهوم قواعد التعمير والبناء

- ضرورة إعادة إسكان المالك المنزوعة ملكيتهم،

- أو في حالة ما إذا لم يتأت بيع العقار بعد عمليتين للبيع بالمخاد.

3-الهيئات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها والبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة بالجزائر ، بشرط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل".

#### **الفرع الثاني: أطراف عملية التنازل**

##### **أولا: المالك (المتنازل)**

مالك العقار هو حسب ما تضمنته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 153/18 الدولة ودوابين الترقية والتسخير العقاري كطرف أول في عقد التنازل والشاغلين الشرعيين للعقارات محل عقد التنازل، فالملحوظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع لم يذكر الجماعات المحلية عكس التشريعات السابقة.

ونذكر أن المشرع قد أقر عملية التنازل بدءا بالقانون رقم: 01-81 الذي تبعته عدة تعديلات قبل أن يتم إلغاءه بموجب المادة 40 من القانون رقم: 2000-06 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 ، حيث تضمن بموجب المادة 41 منه على إمكانية التنازل بالتراخي على أساس القيمة التجارية لفائدة الشاغلين الشرعيين على الأموال العقارية ذات الاستعمال السكني المهني التجاري والحرفي التابعة لكل من الدولة، الجماعات المحلية ودوابين الترقية والتسخير العقاري ، غير أن أحكام المرسوم رقم: 15-18 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون المالية لسنة 2016<sup>(1)</sup> تضمن في نص المادة 50 منه المعدلة والمتممة للمادة 41 من القانون رقم: 2000-06 والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم: 153/18 الساري المفعول حاليا وكذا أحكام قانوني البلدية والولاية على أن التنازل عن أملاك الجماعات المحلية لا يمكن أن يتم إلا بعد المصادقة على مداولات المجالس الشعبية الولاية والبلدية من قبل السلطة الوصية فلا تطبق أحكام هذا المرسوم على الأموال العقارية التابعة للجماعات المحلية التي تكون موضوع نص لاحق" ، وهو ما يفسر إهتمام الدولة وحرصها على ضرورة المحافظة على أملاك

(1) القانون رقم:15/18 المؤرخ في:30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر ج ج العدد 72 المؤرخة في: 2015/12/31

### التنازل عن الأملك الوطنية الخاصة

وممتلكات الجماعات المحلية والحقوق المكونة لها كونها توفر إيرادات هامة وثابتة لذلك ينبغي تثمينها وحمايتها من التلاعيب والمضاربات العقارية التي تعرفها السوق العقارية على المستوى القاعدي، وإشترطت أن عملية التنازل لابد أن تخضع للدراسة والموافقة المسبقة من طرف وزير الداخلية.

ونشير إلى أن النص التنظيمي اللاحق المذكور الذي أشار إليه المرسوم التنفيذي رقم: 18-153 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملك العقارية التابعة للدولة والأملك المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري لاسيما المادة 03 منه لم يصدر بعد وعليه فإن التنازل عن أملاك الجماعات المحلية البلدية والولائية تبقى دون معالجة قانونية إلى حين صدور نص تنظيمي في هذا الشأن.

#### ثانيا: المستفيد (الطالب) المتنازل له

المستفيد من عقد التنازل أو الشاغل الشرعي حسب الإصطلاح الذي يستخدمه المشرع هو الطرف الثاني في هذه العملية العقدية الذي يتشرط أن يكون من الأشخاص الطبيعيين من جنسية الجزائرية أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري، حسب ما جاء في نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 153/18 : " يتم التنازل عن الأملك العقارية التابعة للدولة والأملك المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري لفائدة شاغليها الشرعيين من الأشخاص الطبيعيين من جنسية الجزائرية أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري على أساس قيمتها التجارية على أن تحدد معايير تلك القيمة التجارية، على أن تحدد معايير القيمة التجارية للأملك العقارية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكن".

وبينبغي أن يكون الشغل للمحل موضوع التنازل مستمرا ودائما للعقار ، بالإضافة لاستقاء الشاغلين ل الكامل إلتزاماتهم الإيجارية عند تاريخ التنازل ، والحاizين لسندات المستأجرين الشاريين الحائزين للأمكنة ، وأضاف المشرع عبارة شرعا وهو ما يوحى أن الشغل يجب أن يكون قانونيا وفقا للغرض الذي أنشأ من أجله العقار والشاغل له مستأجرا أو بواسطة عقد إمتياز<sup>(1)</sup> كما أن طلب الثراء لا يجب أن يرد إلا على محل واحد خاص بالإستعمال السكني .

- (1) بلحاج موسى، مرجع سابق، ص80.

### الفرع الثالث: الأموال المعنية بالتنازل التابعة للدولة

تنقسم الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة التي تطرق لها المشرع والقابلة للتنازل حسب الجهة التي تنتهي إليها إلى عقارات مبنية وعقارات غير مبنية<sup>(1)</sup> التابعة للدولة أو المسيرة من طرف دواعين الترقية والتبسيير العقاري، ومنها تلك التي تكون محل تنازل بمناسبة إبرام عقود الإمتياز فتشمل المحلات ذات الطابع السكني والمهني والتجاري، الأراضي الصحراوية الموجهة لإنشاء مستثمارات فلاحية أو مايعرف بالأراضي الإستصلاحية أو تلك الموجهة لإنشاء مستثمارات صناعية وهو ما يعرف بالعقار الصناعي.

#### أولاً: العقارات القابلة للتنازل

بالرجوع إلى النصوص القانونية والتنظيمية فإننا نجد كل فئة تحكمها نصوص خاصة بها سواء فيما يتعلق بتحديد الحافظة العقارية لكل منها، أو الشروط وكيفيات منح هذه العقارات استغلالها.

#### أ/ - العقارات المبنية

تشمل العقارات المبنية البناءات الفردية والجماعية والصناعية، وهي تختلف حسب طبيعتها الغرض الموجهة إليها، فمنها المخصصة للإستعمال السكني، أو الإستعمال المهني والتجاري والحرفي، أو الموجهة نحو الإستثمارات الحيوية والإستراتيجية.

#### 1/-الأموال العقارية ذات الإستعمال السكني

وهي سكناً ذات طابع إجتماعي تابعة للقطاع العمومي الإيجاري والمملوكة بنفقات نهاية من ميزانية الدولة المعدة للإستعمال السكني، تعرف كعقارات فردية وجماعية كل العقارات الموجهة للتنازل عنها بشقة أو بمحل على حدٍ والخاضعة لنظام الملكية المشتركة<sup>(1)</sup>، وتعرف

- (1) نظام الملكية المشتركة: نظام حديث النشأة تناوله المشرع الجزائري في المواد من 743 إلى 772 من القانون المدني وهو الحالـة القانونـية التي يكونـ عليها العقارـ المبني أو مجموعـ العقارـات المبنيـة والتـي تكونـ ملكـيتها مـقـسـمة حـصـصـاً بـيـنـ عـدـةـ أـشـخـاصـ وـيـشـمـلـ كـلـ جـزـءـ مـنـهـاـ عـلـىـ جـزـءـ خـاصـ بـالـشـخـصـ تـسـمـيـ بـالـأـجـزـاءـ الـخـاصـةـ وـجـزـءـ فـيـ الـأـجـزـاءـ الـمـشـتـرـكـةـ وـتـسـمـيـ بـالـأـجـزـاءـ الـمـشـتـرـكـةـ.ـ وـتـنـمـيـزـ بـأـنـهـاـ لـاـ تـرـدـ إـلـاـ عـلـىـ الـعـقـارـاتـ الـمـبـنـيـةـ دـوـنـ الـعـقـارـاتـ غـيرـ الـمـبـنـيـةـ وـمـنـ بـابـ أـوـلـىـ الـمـنـقـولاتـ مـثـلـ:ـ الـعـمـارـاتـ الـشـقـقـ وـمـاـ بـدـاـخـلـهـ مـاـ أـعـدـ لـلـإـسـتـعـمـالـ الـخـاصـ لـمـالـكـ الـشـقـقـ وـالـأـجـزـاءـ الـمـشـتـرـكـةـ الـمـعـدـةـ الـإـسـتـعـمـالـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ جـمـيعـ الـمـالـكـينـ كـأـسـطـعـ الـعـمـارـاتـ،ـ الـمـدـخـلـ الرـئـيـسـيـ،ـ الـسـلـمـ...ـالـخـ.

العقارات الفردية كل العقارات ذات الشكل الفردي حتى لو كانت مشغولة من طرف عدة شاغلين.

وقد حدد المشرع من خلال القانون رقم: 11/142 المؤرخ في: 11 ماي 2008 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري<sup>(1)</sup> من خلال نص المادة 2 منه على أنه : " يقصد بالسكن العمومي الإيجاري في مفهوم هذا المرسوم، السكن الممول من طرف الدولة أو والموجه فقط للأشخاص الذين تم تضمينهم حسب مداخلتهم ضمن الفئات الاجتماعية المعوزة والمحرومة التي لا تملك سكناً أو تقطن في سكنات غير لائقة و /أو لا تتوفر لأدنى شروط النظافة، كما يمكن إستعمال السكن العمومي الإيجاري لتلبية حاجيات محلية ناتجة عن ظروف استثنائية أو ذات منفعة عامة مؤكدة ". ويشتتى من ذلك: حسب نص المادة 3 من نفس المرسوم: " لا يمكن الشخص أن يطلب منحه سكناً عمومياً إيجارياً في مفهوم هذا المرسوم إذا كان:

- يملك عقاراً ذا استعمال سكني ملكية تامة،
- يملك قطعة أرض صالحة للبناء،
- استفاد من سكن عمومي إيجاري أو سكن اجتماعي تساهمي أو سكن ريفي أو سكن تم اقتناوه في إطار البيع بالإيجار،

استفاد من إعانة الدولة في إطار شراء أو بناء سكن أو تهيئة سكن ريفي".

عقود التنازل عن هذه السكنات والتي تختص بإعدادها صالح أملك الدولة يجب أن تتضمن بندًا بعدم إعادة التنازل لمدة 10 سنوات، هذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 269/03 الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأموال العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتبسيير العقاري الموضوعة حيز الاستغلال قبل 1 يناير 2004، حيث يدخل هذا الإجراء في إطار تحديد كيفيات تطبيق المادة 57 منه، وقد تم تعديل هذه الأخيرة بالمادة 91 من القانون رقم: 11/17 المؤرخ في: 27 ديسمبر المتضمن قانون المالية لسنة 2018<sup>(2)</sup> حيث نصت على : " تعد قابلة للتنازل من قبل المستفيدين منها السكنات الاجتماعية التساهمية

(1) القانون رقم: 142/08 المؤرخ في: 11 ماي 2008 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري، ج ر ج ج العدد 42 المؤرخة في: 2008/05/25.

- (2) القانون رقم: 17-11 المؤرخ في: 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر ج ج العدد 76 المؤرخة في: 2018/12/28.

المسمة حالياً السكنات الترقوية المدعمة، وكل السكنات التي إستفادت من دعم الدولة من تاريخ إعداد عقود التنازل لصالحهم شريطة تسديد المالك لقيمة الإعانة المالية لفائدة الخزينة العمومية وبإستثناء إنتقال الملكية بسبب الوفاة، وتعد كذلك قابلة للتنازل من قبل المستفيدين منها السكنات الإيجارية العمومية إبتداءً من تاريخ إعداد عقود التنازل لصالحهم، بعد مدة إستغلال تحدد كما يأتي:

- سنة واحدة (1) بالنسبة للحظيرة المستغلة قبل أول يناير سنة 2004.
- سنتان (2) بالنسبة للحظيرة المستغلة قبل أول يناير سنة 2004 إلى 31 ديسمبر سنة 2009.
- ثلات سنوات (3) بالنسبة للحظيرة المستغلة قبل 31 ديسمبر سنة 2009.

كما تعد قابلة أيضاً للتنازل من قبل المستفيدين منها السكنات في إطار صيغة البيع بالإيجار من تاريخ إعداد عقود التنازل لصالحهم، والذين دفعوا مسبقاً كامل الثمن المتبقى وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

آخر تعديل للمادة 57 من قانون المالية لسنة 2008 المذكورة تضمنه المادة 36 من قانون المالية لسنة 2019<sup>(1)</sup>، وجاء فيها بعد التعديل: "تعد قابلة للتنازل من قبل المستفيدين منها بعد سنتين (2) من تاريخ إعداد العقود التي تخصها وبإستثناء إنتقال الملكية بسبب الوفاة، أصناف السكنات

المذكورة أدناه المملوكة من طرف الدولة أو التي إستفادت من إعانة الدولة لإنكشاف الملكية:

- السكنات الاجتماعية التساهمية المسمة حالياً السكنات الترقوية المدعمة، وأيضاً السكنات التي إستفادت من دعم الدولة.

- سكنات صيغة البيع بالإيجار التي قام مالكوها بتسديد كامل ثمن التنازل طبقاً للتنظيم الساري المفعول.

---

- (1) القانون رقم: 18-18 المؤرخ في: 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج ر ج ج العدد 79 المؤرخة في: 2018/12/30، ص 15.

- السكنات الإجتماعية العمومية القابلة للتنازل طبقا للتنظيم الساري المفعول التي قام المستفيدون منها من دفع كامل ثمن التنازل أو الدفع المسبق للمبلغ المتبقى الناتج عن الدفع بالتقسيط. إلا أنه فيما يخص السكن الاجتماعي التساهمي والسكن الترقيوي المدعم والسكن في إطار صيغة البيع بالإيجار فإنه يمكن أن يكون محل تنازل من طرف المستفيد منه شريطة إرجاع إلى الخزينة العمومية مبلغ الإعانة المالية المباشرة الممنوحة من طرف الدولة بعنوان حساب التخصيص الخاص رقم: 302-050 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للسكن" وذلك إذا تم التنازل قبل إنقضاء المدة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه والتي يبدأ سريانها من تاريخ إعداد العقد لصالحه، وتسري أحكام هذه المادة أيضا على عمليات التنازل على السكنات المعنية التي تمت قبل تاريخ بداية سريان هذه المادة". وتشتتى من ذلك:

- السكنات المنجزة أو الضرورية لسير المصالح والهيئات العمومية للدولة لا سيما تلك المخطط لها أو المنجزة أو المكتسبة أو المستأجرة من طرف الدولة.
- السكنات الإلزامية.
- السكنات موضوع منح الإمتياز للضرورة الملحة للمصلحة.

جاء المرسوم التنفيذي رقم: 153/18 المؤرخ في: 04 أبريل 2018، المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأملك العقارية التابعة للدولة والأملك المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري<sup>(1)</sup> الذي ألغى بموجب المادة 24 منه أحكام المرسوم التنفيذي رقم: 269/03 السابق ذكره أن تحويل قرارات الإمتياز إلى تنازل عن الأملك العقارية التابعة للدولة وحسب المادة الثانية من هذا المرسوم تتم لفائدة شاغليها الشرعيين من الأشخاص المعنويين الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الخاضعين للقانون الجزائري على أساس قيمتها التجارية وفقا لشروط والإجراءات التي حددها هذا المرسوم، حيث نص المادة 4 منه على أنه يمكن للشاغلين الشرعيين للأملك العقارية ذات الاستعمال السكني، إقتناه سكناهم بدفع كامل الثمن فورا أو بالتقسيط .

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم: 153/18 المؤرخ في: 04 أبريل 2018، المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأملك العقارية التابعة للدولة والأملك المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري، ج ر ج ج العدد 33، المؤرخة في: 2018/06/06

**2-الأموال العقارية ذات الإستعمال التجاري والمهني والحرفي**

تمثل الأموال العقارية التابعة للأموال الدولة الخاصة والقابلة للتنازل عنها حسب المادة 02 من القانون رقم: 01/81 مع أجزائها المشتركة:

- المحلات السكنية من البناءات والمساكن الفردية التي آلت للدولة بموجب الأمر رقم: 102/66 المؤرخ في: 06 مايو 1966، وكذلك البناءات التي أعيد دمجها في أملاك الدولة بموجب الأمر رقم: 70-11 المؤرخ في 22 يناير سنة 1970 المشار إليه أعلاه،
- المحلات السكنية والبناءات الجماعية والمساكن الفردية لقطاع الكراء التابعة لمكاتب الترقية ولتسهيل العقاري أو المدمجة في ثروتها،
- المحلات السكنية من البناءات الجماعية والمساكن الفردية التي تسيرها إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

-المحلات السكنية من البناءات الجماعية والمساكن الفردية التابعة للجماعات المحلية وللنقيابات البلدية، و المحلات السياحية ذات الإستعمال السكني المنصوص عليها في المادة 88 من القانون رقم: 12/80 المؤرخ في: 31 ديسمبر سنة 1980 المشار إليه أعلاه،

-المحلات السكنية من البناءات الجماعية والمساكن الفردية التابعة للمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية ب مختلف أنواعها،

-المحلات المهنية أو التجارية أو الحرفية التي تمثل صفتها القانونية صفة الأموال المشار إليها في الفقرات 1،2،3،4 أعلاه، وكذلك الحقوق التجارية المرتبطة بها.

ونذلك لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من جنسية جزائرية الذين يثبتون أنهم المستأجرون الشرعيون، والمستوفون للتزاماتهم الإيجارية والممارسين لنشاطهم في هذه الأماكن.

**3-الأموال المتنازل عنها في إطار الإمتياز في مجال إستغلال العقار الصناعي**

عرف العقار الصناعي على أنه هو تلك الفضاءات والعقارات تابعة للأموال الخاصة للدولة المخصصة لإنجاز مشاريع صناعية، وقد كرس المشرع بموجب الأمر رقم: 08/04 المؤرخ في: 01 سبتمبر 2008، المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأموال العقارية

### التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة

التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية<sup>(1)</sup> المعدل والمتمم بموجب عدة قوانين منها بالقانون رقم: 12/12 المؤرخ في: 2012/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2013، حيث منح الإمتياز طويل المدى وغير القابل للتنازل على جميع الأراضي التابعة للأملاك الخاصة التابعة للدولة والموجهة للاستثمار أو الترقية العقارية ذات الطابع التجاري غير أنه إشترى من هذا الإطار الأرضي التالية والتي تبقى خاضعة لنصوص خاصة بها وهي:

- الأرضي الفلاحية.
  - القطع الأرضية المتواجدة داخل المساحات المنجمية.
  - القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات البحث عن المحروقات وإستغلالها ومساحات حماية المنشآت الكهربائية والغازية.
  - القطع الأرضية الموجهة للترقية العقارية المستفيدة من إعانة الدولة.
  - القطع الأرضية المتواجدة داخل مساحات المواقع الأثرية والثقافية.
  - الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة المتوفرة لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الخاص، ذلك لاحتياجات مشاريع إستثمارية.
- وتمثل كيفيات منح الإمتياز على الأصول المتبقية التابعة للمؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة المحة والأصول الفائضة التابعة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وهي على النحو التالي:
- الأرضي غير المستغلة أو التي لم يتم تخصيصها لوجهة ما عند تاريخ نشر هذا المرسوم.
  - الأرضي التي لا يتطابق إستعمالها مع الغرض الاجتماعي للمؤسسة.
  - الأرضي المستقلة أو القابلة للفصل من مجموعة عقارية أوسع التي تمتلكها

- (1) المرسوم التنفيذي الأمر رقم: 04/08 المؤرخ في: 01 سبتمبر 2008، المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأموال العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، ج ر ج ج العدد 48 المؤرخة في: 2008/09/03

المؤسسات العمومية أو تكون تابعة للدولة وغير لازمة لنشاطاتها. الأرضي التي تغير نظامها القانوني بحكم أدوات التعمير والتي أصبحت لا تدخل في إطار النشاط الأساسي للمؤسسة العمومية. الأرضي المعروضة في السوق بمبادرة من المؤسسة العمومية.

أما التعديل الوارد بالمرسوم التنفيذي رقم: 26/15 المؤرخ في: 26 أكتوبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري<sup>(1)</sup>، والذي طبق فقط على المشاريع المنجزة قبل إصدار هذا المرسوم، حيث يحول بموجبه الإمتياز إلى تنازل بموجب قرار مشترك بين وزارتي السكن والمالية، على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، المكرس بعدد إداري مشهر عند الإنتهاء من أشغال إنجازها وحصولها على شهادة المطابقة على أساس عقد إداري يعده مدير أملاك الدولة المختص إقليمياً، ويقصى من مزايا هذا الإجراء الإمتياز غير القابل للتحول إلى التنازل الأرضي التابعة للأملاك الدولة الممنوحة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية التجارية والمكرسة في عقد إداري منشور والتي لم تتطلق أشغالها بعد.

## ب/- العقارات غير المبنية

### 1/- الأملاك المتنازل عنها في إطار الإمتياز في مجال إستغلال العقار الفلاحي

عرف النظام القانوني للقطاع الفلاحي في الجزائر منذ الاستقلال عدة تطورات برزت من خلال أساليب التسيير المختلفة التي عرفها هذا القطاع، بدءاً بنظام التسيير الذاتي ثم نظام التعاونيات في ظل قانون الثورة الزراعية، إلى نظام إصلاح الأرضي والمستثمras الفلاحية<sup>(2)</sup> الذي يحدد كيفية إستغلال الأرضي الفلاحي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وحقوق المنتجين وواجباتهم، في شكل حق إنتفاع دائم<sup>(3)</sup> لصالح المنتجين الفلاحين وفق

- (1) المرسوم التنفيذي رقم: 26/15 المؤرخ في: 26 أكتوبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري. ج ر ج ج العدد 58، المؤرخة في: 2015/11/04.

- (2) قانون استصلاح الأرضي: 13 اوت 1983 وفيه تصبح الأرض ملك للفلاح الذي استصلاحها، وقانون المستثمras الفلاحية: 8 ديسمبر 1987 وفيه يستفيد الفلاح من الأرض مع بقاء ملكيتها للدولة.

- (3) حق الإنتفاع الدائم: حسب المادة 8 من القانون رقم: 19/87 هو حق عيني عقاري يمنح على الشيوع وبالتساوي بين أعضاء المشترمة الفلاحية، وهو قابل للنقل والتنازل و الحجز عليه.

الشروط القانونية المنظمة لهذه العملية، غير أنه ولعدة ظروف وعوامل تسببت في عدم نجاح هذه آليات فتم إلغاء بموجب القانون رقم: 03/10 المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة<sup>(1)</sup> وإحداث أسلوب جديد تمثل عقد الإمتياز. وعرف عقد الإمتياز حسب المادة 1/4 من القانون رقم: 03/10 المؤرخ في: 15 أوت 2010 المحدد لشروط إستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، عقد الإمتياز المنصب على الأرضي الفلاحية المملوكة للدولة ملكية خاصة على أنه: "العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية يدعى في صلب النص-المشتمر صاحب الإمتياز - حق - إستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا الأماكن السطحية المتصلة بها بناء على دفتر شروط يحدد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها 40 سنة قابلة التجديد مقابل دفع أتاوة سنوية، تضبط كيفية تحديدها وتحصيلها بموجب قانون المالية".

في هذا الإطار وسعيا من الدولة لتحقيق نموذج تموي جديد يجعل من القطاع الفلاحي أحد مرتكزات السياسة الاقتصادية، ويكون بدلاً للمحروقات من أجل خلق ثروات لما بعد البترول صدر المرسوم التنفيذي رقم: 289/92 المؤرخ في: 06 جويلية 1992 المعدل والمتمم للقانون رقم: 18/83 المحدد لشروط التنازل عن الأرضي الصحراوية في المساحات الإصلاحية وكيفيات إكتسابها<sup>(2)</sup> قصد إنشاء مشتثمات كبرى معدة للزراعة الإستراتيجية ، الذي جاء لوضع الإطار التنظيمي للقانون رقم: 18/83، إذ يعتبر نقطة تحول أساسية في نظام الملكية العقارية الفلاحية بنقلها للخواص بعد ما كانت لاتقبل إلا ملكية الدولة على الأرضي الفلاحي، والمطبقة على المشاريع الإصلاحية ذات المساحات الشاسعة، لذا تم إصدار الأمر رقم: 11/06 المؤرخ في: 30 أوت 2006 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل عن الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية<sup>(3)</sup> ، حيث جاء في

- (1) القانون رقم: 03/10 المؤرخ في: 15 أوت 2010 المحدد لشروط إستغلال الأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر ج العدد 46، المؤرخة في: 2010/08/18.

- (2) المرسوم التنفيذي رقم: 289/92 المؤرخ في: 06 جوان 1992 المحدد لشروط التنازل عن لأرضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بعد إصلاحها، ج ر ج العدد 55 المؤرخة في: 1992/07/19.

- (3) الأمر رقم: 11/06 المؤرخ في: أوت 2006 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل عن الأرضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، ج ر ج العدد 53 المؤرخة في: 2006/08/30.

نص المادة 19 منه أنه: "يحدد قانون خاص قواعد وأدوات وكيفيات تدخل الدولة والجماعات المحلية لتهيئة الأراضي الصحراوية قصد تحويلها إلى أرض فلاحية"، حيث جاء في مضمون المادة 8 من القانون رقم: 18/83 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 289/92، أن مشاريع الاستصلاح لابد أن تصل إلى تحقيق عدة أهداف منها :

- توفير الأراضي والمياه والجاهة إليها أو ما يسمى بتجنيد المياه.
- قابلية الحياة الاقتصادية في المزرعة (سقي، غراسة، محافظة على التربة).
- تسهيل الوصول إلى المساحات المستصلحة.
- إنجاز مجموع الأعمال التي تدخل في سياق الإنتاج المتعلقة بالزراعة المعتمدة بقصد التنمية.

يتم التنازل مباشرة أو بعد منح الامتياز بناء على دفتر شروط لفائدة أشخاص طبيعيين أو معنوين من جنسية جزائرية، حسب المادة 5 من التنفيذي رقم: 289/92 ، وهذا عكس ما جاء في القانون رقم: 18/83 الذي كان يشترط الجنسية الجزائرية للشخص المعنوي وليس للشركاء أو المساهمين، كما يجب أن ينصب الإستصلاح على أرض تابعة للدولة واقعة في المناطق الصحراوية أو الأراضي التي تكون مماثلة لها، وأن تكون مدة الاستصلاح تفوق مدة خمس سنوات وهي المدة التي تمنح للمالك لإنجاز برنامجه و يستثنى من ذلك حالة القوة القاهرة ، كما يكون التسديد بمقابل نقدى من قبل المستصلح المالك، ويمنع المترشح من القيام بأى معاملة تجارية تخص الأرضي المكتسبة قبل إستكمال البرنامج الإستصلاحى تحت طائلة سقوط حقه، فيمنع كل بيع أو إنجاز أو تجزئة للمستثمرة قبل إستكمال برنامج الإستصلاح<sup>(1)</sup> .

### ثانيا: العقارات غير القابلة للتنازل

حدد المشرع في نص المادة 3 من القانون رقم: 01/81 العقارات التابعة للأملك الخاصة للدولة المشتثرة من عملية التنازل المتمثلة في:

---

- (1) خوادجية سمحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق - منتوري، جامعة قسنطينة، 2008، ص66

- البناءيات الجماعية المهددة بالإنهيار التي يستوجب هدمها بسبب قدمها المثبت قانوناً من المصالح المختصة.
- البناءيات وال محلات المعنية بإجراء المراصفة أو بعمليات التجديد تتم تنفيذاً لاحتاجات الدولة والجماعات المحلية.
- البناءيات وال محلات التجارية ذات الطابع السياحي التي هي جزء من مجموعة سياحية أو لها أهمية خاصة في النشاط السياحي والتي تحدد قائمتها بموجب مرسوم.
- مساكن الخدمة التي هي جزء لا يتجزأ من البناءيات التي تستعملها الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، وكذلك المساكن الضرورية لممارسة الوظائف، والمساكن المرتبطة مباشرةً بـاستغلال الوحدات الصناعية والمنجمية.
- المحلات المخصصة لنشاط المؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية.
- البناءيات الفردية من النوع الرفيع.
- المحلات المهنية أو التجارية أو الحرفية الواسعة المساحة.
- المحلات والعقارات المرتبطة كآثار تاريخية.
- الأموال العقارية المبنية المرتبطة بمزارع القطاع الفلاحي الإشتراكي.

جاء مضمون المرسوم التنفيذي رقم: 153/18 المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأموال العقارية التابعة للدولة والأموال المسيرة من طرف دواعين الترقية والتسيير العقاري الأموال العقارية المستثناء من عملية التنازل في نص المادة 3 منه: " تستثنى من مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم:

- السكنات المنجزة لغرض سير المصالح والهيئات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية المنصوص عليها في المادة 162 من قانون المالية لسنة 1992.
- الأموال العقارية المصنفة أو في طور التصنيف ضمن التراث الثقافي.
- الأموال العقارية للجماعات المحلية.
- الأموال العقارية المهددة بالإنهيار".

## المطلب الثاني: شروط وإجراءات التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة

إن عملية التنازل تتعلق على الخصوص بالأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة أو الأموال المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسخير العقاري حسب المرسوم التنفيذي رقم: 153/18 المؤرخ في 4 يونيو 2018 المعدل والمتم والمحدد لشروط و كيفيات التنازل عن الأموال العقارية التابعة للدولة والأموال المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسخير العقاري والمادة 23 من القانون رقم 01/81 المستلمة أو الموضوعة حيز الإستغلال قبل الفاتح من يناير 2004 ، تتم العملية حسب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم: 153/18 المؤرخ في 4 يونيو 2018 المعدل والمتم والمحدد لشروط و كيفيات التنازل عن الأموال العقارية التابعة للدولة والأموال المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسخير العقاري المذكورة في المادة الأولى منه لفائدة شاغليها الشرعيين من الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري على أساس قيمتها التجارية، على أن يتم تحديد معايير القيمة التجارية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكن، هذا تطبيقا لأحكام المادة 41 من القانون رقم: 06/2000 المؤرخ في: 23 ديسمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 وأحكام المادة 209 من القانون رقم: 21/01 المؤرخ في: 22 ديسمبر سنة 2002 حيث نصت المادة 41 من القانون رقم: 06/2000 على أنه : "يمكن التنازل بالتراضي على أساس القيمة التجارية، وفقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول ولفائدة شاغليها الشرعيين على الأموال العقارية ذات الإستعمال السكني والمهني والتجاري أو الحرفي التابعة للدولة والمسيرة من طرف دواوين الترقية والتسخير العقاري، وتستثنى من هذا الأجراء:

- السكنات المنجزة لغرض سير المصالح والهيئات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية المنصوص عليها في المادة 162 من قانون المالية لسنة 1992 ،
- الأموال المصنفة أو في طور التصنيف ضمن التراث الثقافي ،
- الأموال العقارية التابعة للجماعات المحلية ،
- الأموال العقارية المهددة بالإنهيار ."

## الفرع الأول: شروط وكيفيات التنازل عن الأموال العقارية

### أولاً: شروط التنازل عن الأموال العقارية التابعة للدولة

#### أ/-الأموال العقارية ذات الاستعمال السكني

أما عن شروط التنازل عن الأموال العقارية فقد حددته المادة 04 حيث يتم بمقتضاه تمكين الشاغلين الشرعيين للأموال العقارية ذات الاستعمال السكني من إقتناء سكنهم بدفع كامل الثمن فوراً أو بالتقسيط على أن يستفيدوا من خصم مبالغ الإيجار المدفوعة منذ تاريخ شغل السكن المعنى

**1-في حالة الدفع الفوري للثمن:** في حالة اختيار صيغة الشراء بدفع كامل الثمن فوراً ، يستفيد الطالب من تخفيض قيمته 10 % من ثمن التنازل.

**2-في حالة الدفع بالتقسيط :** في حالة اختيار صيغة الشراء بالتقسيط ، يستفيد الطالب من من أجل أقصاه عشر (10) سنوات لدفع ثمن التنازل، وفي هذه الحالة يجب تقديم دفع أولى نسبته 5 % من ثمن التنازل يتضمن مبلغ الضمان المدفوع يدفع عند إبرام عقد البيع، ويخضع المبلغ الباقي لتطبيق نسبة فائدة تحدد بـ 01 % في السنة .

- في حالة اختيار صيغة شراء السكن بالتقسيط، يستفيد طالب إقتناء السكن من تخفيض مبلغ التنازل قدره: 7% عندما تكون المدة المتفق عليها أقل من ثلاثة (3) سنوات أو تساويها.
- 5% عندما تكون المدة المتفق عليها تزيد عن ثلاثة (3) سنوات وتقل عن خمس (5) أو تساويها.

يتربّ على عدم تسديد المستحقات الشهرية بعد شهر واحد من تاريخها المحدد تطبيق زيادة نسبتها 1 %، وفي حالة عدم دفع الطالب ستة (6) مستحقات شهرية متتالية تطبق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به لا سيما منها إلغاء البيع، وفي هذه الحالة تؤول المستحقات الشهرية المدفوعة إلى المصلحة المتنازلة.

في حالة اختيار صيغة شراء السكن بالتقسيط يجب أن يتضمن عقد البيع بندا يمنع إعادة بيع السكن قبل دفع مبلغ التنازل كاملا، هذا حسب نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم:

.153/18

ويستثنى من الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها فيما يخص خصم مبالغ الإيجار المدفوعة والتخفيضات من سعر التنازل، الشاغلون الشرعيون الراغبون في شراء مسكن في إطار المرسوم المذكور الذين سبق لهم شراء ملك عقاري من الدولة أو استفادوا من إعانتها المالية في مجال السكن

### **ب/-الأملاك العقارية ذات الاستعمال التجاري أو المهني أو الحرفى**

بالنسبة لهذه الأموال لا يستفيد الشاغلون الشرعيون للأملاك العقارية ذات الاستعمال التجاري، المهني أو الحرفى والراغبون في شراء محلاتهم من التخفيض من سعر التنازل وخصم مبالغ الإيجار المدفوعة، هذا حسب نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم: 153/18.

#### **ثانياً: كيفيات التنازل عن الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة**

##### **أ/-الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة**

في لكييفيات التنازل عن للأملاك العقارية التابعة للدولة نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 153/18 أنه من أجل الاستفادة من عملية التنازل يجب إيداع طلب شراء الأموال العقارية التابعة للدولة من طرف الطالب، لدى لجنة الدائرة التي نصبها لهذا الغرض الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليمياً ولهذا الغرض ينبغي:

1/ تكوين ملف الشراء

بملف طلب الشراء يتكون وجوباً من الوثائق التالية :

- السند الشرعي لشغل الملك العقاري،
- وثيقة ثبت دفع كل مستحقات الإيجار تصدرها المصلحة المسيرة،
- نسخة من بطاقة هوية الطالب أو نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنوي.

2/ إيداع ملف الشراء

يتم إيداع الملف على مستوى لجنة الدائرة المنصبة من طرف الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليمياً تتكون من:

- رئيس الدائرة، رئيساً،
- ممثل المدير الولائي للأملاك الدولة،

- ممثل المدير الولائي المكلف بالسكن،
- رئيس أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية.

توسيع اللجنة لتشمل ممثل مدير الثقافة، عندما يتضمن جدول الأعمال أملاك عقارية تقع داخل القطاعات المحمية وتتولى مصالح الدائرة الأمانة التقنية للجنة، ويعين على لجنة الدائرة الفصل في كل طلب شراء في أجل شهرين إبتداء من تاريخ إيداع الطلب.

### **ب/-الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة والمسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري**

في كيفيات التنازل عن للأملاك العقارية التابعة للدولة والمسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري، حسب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 153/18 أنه من أجل الإستفادة من عملية التنازل يجب أن إيداع طلب الشراء لدى لجنة ديوان الترقية والتسيير العقاري المعنى.

تكوين ملف الشراء:

- عقد إيجار الملك العقاري،
- وثيقة تثبت دفع كل مستحقات الإيجار تصدرها المصلحة المسيرة،
- نسخة من بطاقة هوية الطالب أو نسخة من القانون الأساسي للشخص المعنى.

#### **إيداع ملف الشراء:**

يتم إيداع الملف على مستوى لجنة ديوان الترقية والتسيير العقاري تتكون من:

- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري المعنى، رئيسا،
- ممثل المدير الولائي لأملاك الدولة، ممثل المدير الولائي المكلف بالسكن أو المدير المنتدب المكلف بالسكن،
- ممثل مدير الصندوق الوطني للسكن.

تقوم لجنة الدائرة أو لجنة ديوان الترقية والتسيير العقاري بالنسبة للأملاك التابعة للدولة أو المسيرة من طرفه، بالفصل في كل طلب شراء في أجل أقصاه شهرين بالنسبة لأملاك الدولة

وشهر واحد فقط بالنسبة للجنة ديوان الترقية والتبسيير العقاري، وذلك إبتداء من تاريخ إيداع الطلب. ويجب أن يبلغ صاحب طلب الشراء برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، قرارها وثمن التنازل ووثيقة الالتزام بالشراء تعد طبقاً للنموذج المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

وفي هذه الحالة، يتعين على الطالب تأكيد طلبه لدى اللجنة في أجل شهر واحد بالنسبة للجنتين على أقصى تقدير إبتداء من تاريخ استلام التبليغ، كما يجب أن يكون كل رفض لطلب الشراء معللاً ويبلغ للطالب.

#### - في حالة قبول الطلب:

بالنسبة للأملاك العقارية التابعة للدولة، عند قبول الملف يسلم إلى صاحب طلب الشراء وصل إستلام معد وفق النموذج المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن، ويبلغ من طرف لجنة الدائرة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام بقرارها ويثمن التنازل ووثيقة الالتزام بالشراء ذلك لتمكينه من الطعن أمام اللجنة الولائية، وفي هذه الحالة، يتعين على الطالب تأكيد طلبه لدى اللجنة في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ إستلام التبليغ.

يجب على أمانة اللجنة مسک سجل مرقم وممضي من طرف رئيس الدائرة تسجل فيه بحسب الترتيب الزمني، مجموع الطلبات التي تم قبول إيداعها.

حيث يتم إعداد قائمة الملفات المقبولة تتضمن أسماء وألقاب والعناوين الكاملة للعقارات المعنية وكذا طبيعتها فور تسجيلها ، تقوم أمانة اللجنة بتحضير الملفات ليتم دراستها من طرف اللجنة تماشياً مع استلامها لبطاقات التقييم المرسلة من طرف المصالح المالية، ويستلزم إجراء التقييمات و إرسال بطاقات التقويم إلى أمانة لجنة الدائرة في أجل لا يتعدى شهر من تاريخ إيداع قوائم الأموال المعنية، حيث تتم دراسة الملفات من طرف لجنة الدائرة ، فكل ملف مقبول ومودع لدى الدائرة يجب أن يكون موضوع تنازل ممضى من طرف رئيس الدائرة و معد في ثلات (3) نسخ ، حيث تبلغ نسخة من هذا المقرر لطالب الشراء، نسخة ترسل مع الملف إلى المصالح المالية لإعداد عقد البيع، نسخة تبقى على مستوى أرشيف الدائرة، وبشهر رئيس الدائرة على إرسال في أجل أسبوع إلى مدير أملاك الدولة وهذا عن طريق جدول إرسال مقابل

وصل استلام الوثائق المقدمة من طرف المترشح للإكتساب و كذا مقرر التنازل ونسخة من مقرر الإكتتاب، على أن يبرم عقد البيع الذي تعدد مصالح أملاك الدولة بين الطالب ومالك العقار موضوع التنازل مباشرة بعد إرسال الملف الكامل من طرف لجنة الدائرة ، ويجب أن يوضح عقد البيع على الخصوص ثمن التنازل والمدة، بالنسبة للبيع بالتقسيط وكذا حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للنظام الداخلي لملكيية المشتركة الملحق بعقد البيع.

- أما بالنسبة للأملاك العقارية التابعة للدولة والمسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري، فعند قبول الملف يسلم إلى صاحب طلب الشراء وصل إستلام معد وفق النموذج المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن، ويجب أن يبلغ الطالب برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، قرارها وثمن التنازل ووثيقة الالتزام بالشراء تعد طبقا للنموذج المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن، ويعين على الطالب تأكيد طلبه وفي هذه الحالة، يتعين على اللجنة تقديم جواب في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام التبليغ، ويقوم بالتسديد حسب صيغ الشراء المحددة في هذا المرسوم.

- ويسجل المشترون للأملاك العقارية بعد إتمام عملية الشراء في البطاقة الوطنية للسكن وبهذه الصفة يستثنى المشترون من الحصول على السكن الاجتماعي أو على أي شكل آخر من الإعانة التي تمنحها الدولة في هذا المجال.

#### **في حالة رفض الطلب:**

بالنسبة للأملاك العقارية التابعة للدولة، في حالة رفض طلبات الشراء من طرف لجنة الدائرة يتعين عليها تبلغ قرار الرفض برسالة موصى بها مسببة لتمكينهم من الطعن في هذه القرارات حيث يقدم كل طعن في قرارات لجنة الدائرة لدى اللجنة الولاية أو المقاطعة الإدارية في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إستلام التبليغ. وتتكلف اللجنة الولاية أو المقاطعة الإدارية بدراسة الطعون التي يقدمها الطالبون والفصل فيها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ إخطارها.

**وتكون اللجنة من:**

- الوالي أو الوالي المنتدب، رئيسا،
- المدير الولائي لأملاك الدولة،
- المدير الولائي المكلف بالسكن أو المدير المنتدب المكلف بالسكن.

تجتمع اللجنة الولاية بحسب الطعون الواردة إليها في كل الأحوال يتعين عليها البحث وتخصيص رد مبرر للعارض في أجل أقصاه شهر من تاريخ إستلامها للطعن، إضافة إلى إبلاغ العارض فان قرارات اللجنة الولاية يجب تبليغ كذلك إلى لجنة الدائرة المعنية عندما يتعلق الأمر بإصدار قرار عن اللجنة الولاية لفائدة العرض يتضمن تعديل أو تعديلات سواء في السعر أو المكونات فإنه على لجنة الدائرة إعداد مقرر ببيع تعديلي.

أما الحالات التي يتم فيها رفض الطلبات تتعلق بـ:

- الملفات غير الكاملة.
- ملفات المترشحين الذين لم يستجيبوا لتبليغ التقييم المتعلق بمحل التنازل في غضون شهر واحد.
- المترشحون الذين لم يقدموا طعن أمام اللجنة الولاية.

أما بالنسبة للأموال العقارية التابعة للدولة والمسيرة من طرف دواعين الترقية والتسيير العقاري يجب أن يكون كل رفض لطلب الشراء معلاً ويبليغ للطالب. وتقدم الطعون في قرارات لجنة ديوان الترقية والتسيير العقاري لدى لجنة الطعون التابعة لمديرية الولاية المكلفة بالسكن أو المديرية المنتدبة المكلفة بالسكن للمقاطعة الإدارية، في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام التبليغ. وتدرس الطعون التي يقدمها الطالبون والفصل فيها في أجل خمسة عشر يوماً، ابتداء من تاريخ الإخطار، على أن تكون اللجنة من:

- مدير الولاية المكلف بالسكن أو المدير المنتدب المكلف بالسكن، رئيساً،
- ممثل أملاك الدولة للولاية،
- المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري المعنى.

### ثالثاً: تقييم الأموال العقارية المتنازل عنها

تعتبر مديرية أملاك الدولة كقاعدة عامة - الممثل القانوني والخبير الميداني المكلفة بمهام إدارة وتسخير أملاك الدولة، حيث تتوفر مصالحها على مكاتب مكلفة بتقييم<sup>(1)</sup> ذمتها المالية خاصة الأموال العقارية، ولعل أهمية التقييم تبرز من خلال عملية التنازل عن هذه الأموال، والتي تقوم على أساس تحديد القيمة التجارية كقيمة حقيقة للمعاملات العقارية والعناصر التي تحتويها، وذلك حسب نمطها إذا كانت ذات موجهة لاستعمال سكني (جماعية أو فردية ) أو المحلات الموجهة لاستعمال التجاري أو الحرفي أو المهني أو الإستغلال الفلاحي أو الصناعي، على حسب المعايير المادية والإقتصادية والقانونية المعتمدة لهذا الغرض ونذكر منها:

#### أ-المعايير المادية (الفيزيائية):

وهذا من خلال مراعاة الخصائص التقنية للعقار بالإعتماد على أدوات التهيئة والترميم التي تحرص على تحديد التوجيهات الأساسية لتهيئة الأرضي المعنية وضبط قواعد التعمير الحديثة من حيث طبيعتها وأنواعيتها وتصنيفها، وتحدد قيمة العقارات من حيث الموقع، المساحة الإرتفاقات المختلفة التصميم الهندسي، تاريخ البناء، عدد الطوابق، إتصالها بشبكات الكهرباء الغاز، المياه، قابليتها للترميم ونوعيتها (أراضي، مساكن، متاجر، مصانع، مزارع ...الخ).

#### ب-المعايير الاقتصادية:

الموقع الجغرافي الذي يلعب دور هام في عملية زيادة أو نقص قيمة العقار بمراعاة نوعية الأرضي، الموقع والمناظر، تحديد الأرضي العمرانية والأرضي المخصصة للنشاطات الإقتصادية والأرضي المخصصة لأنشطة الفلاحية والبنيات الموجهة لتلبية الاحتياجات

- (1) التقييم العقاري هو العلم الذي يبحث في تحديد القيمة للعقارات بكل أشكالها من (أراضي - مساكن - متاجر - مصانع - مزارع) للوصول إلى القيمة السوقية في معظم الأحيان؛ ويعتمد الوصول القيمة السوقية للعقارات على عدة طرق كطريقة البيع المقارن التي تعتمد على علم الإحصاء لمعالجة البيوع الحقيقة الحديثة في المنطقة المحيطة للعقار المستهدف أو منطقة مشابهة بالتقدير على أن تكون العقارات المقارنة أقرب للعقار موضوع التقييم في الخصائص الكمية والكيفية.

الحالية والمستقبلة فضلا عن شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية وكذا حماية البيئة.

#### ج - المعايير القانونية:

لها أثر بالغ الأهمية في تحديد قيمة العقارات من حيث مطابقة العقارات موضوع التنازل للمواصفات المتفق عليها والمحددة بدفاتر الشروط، الإنتهاء الكلي من الأشغال خاصة بالنسبة للعقارات المبنية، وطبقا لأحكام القانون رقم: 04/11 المؤرخ في: 17 فيفري 2011 المحدد لقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية<sup>(1)</sup> أن البيع يتم على طريقتين:

##### 1/ بالنسبة للعقارات المبنية:

جاء في نص المادة 1/26 ف1 من القانون رقم: 04/11 أن : "عقد بيع عقار مبني هو كل عقد رسمي يحول بموجبه المرقي العقاري مقابل تسديد السعر من طرف المقتني، الملكية التامة والكاملة للعقار المبني موضوع الصفقة، وزيادة على رضا الطرفين بشأن الشيء المباع وسعر البيع المتفق عليه، يجب أن يستجيب العقار تحت طائلة بطلان العقد للشروط التقنية والوظيفية المطلوبة في مجال قابلية السكن و تهيئة المحلات ذات الإستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي" ما يلاحظ على هذا التعريف إقتصر على عقد بيع العقار المبني دون غيره من العقارات الأخرى، وهو لا يختلف عن البيع العادي المعروف في القانون المدني بشكل عام، غير أنه إشترط شهادة مطابقة<sup>(2)</sup> العقار للمواصفات التقنية والوظيفية.

##### 2/ بالنسبة للعقارات غير المبنية (في طور الإنجاز):

ويعتبر هذا النوع من البيوع حديثا في الجزائر، إذ نظم المشرع أحکامه بموجب المرسوم التشريعي رقم: 03/93 المؤرخ في: 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري<sup>(3)</sup>

- (1) للقانون رقم: 04/11 المؤرخ في: 17 فيفري 2011 المحدد لقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر ج ج العدد 14 المؤرخة في: 2011/03/06.

- (2) شهادة المطابقة: هي وثيقة إدارية إلزامية تمنحها السلطات الإدارية المختصة، يثبت بموجبها إنجاز أشغال البناء المحددة مسبقا في رخصة البناء .

- (3) المرسوم التشريعي رقم: 03/93 المؤرخ في: 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري، ج ر ج ج العدد: 14 المؤرخة في: 1993/03/03

وكذا القانون رقم: 04/11 ليساهم في تلبية حاجة الأفراد المتزايدة للسكن من جهة وحسب الصيغة التي تتلائم مع قدراتهم المالية من جهة أخرى، ورغبة الأفراد في تملك مساكنهم بدل إستئجارها من جهة أخرى.

وعرف عقد البيع المنصب على عقار غير مبني على أنه: "عقد يلتزم فيه البائع بإقامة البناء وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد وخلال مدة محددة وتسلمه للمشتري لقاء دفع هذا الأخير ثمن المبيع نقداً أو أقساطاً بحسب تقديم أشغال البناء، في الفترة التي تمتد بين إبرام العقد وتسليم البناء منجزاً وتسجيله في السجل العقاري"<sup>(1)</sup>، وهو يضم نوعين من العقود:

#### 1- عقد حفظ الحق:

نصت عليه المادة 27 من القانون رقم: 04/11 على أنه: "العقد الذي يلتزم بموجبه المرقي العقاري بتسليم العقار المقرر بناؤه أو في طور البناء، لصاحب حفظ الحق فور إنتهائه مقابل تسبيق يدفعه هذا الأخير".

#### 2- عقد حفظ البيع على التصاميم:

نصت عليه المادة 28 من القانون رقم: 04/11 على أنه: "عقد البيع على التصاميم لبناءة أو جزء من بناءة مقرر بناؤها أو في طور البناء هو العقد الذي يتضمن ويكرس تحويل حقوق الأرض وملكيّة البنائيات من طرف المرقي العقاري لفائدة المكتب موازاة مع تقديم الأشغال، وفي المقابل يلتزم المكتب بتسديد السعر كلما تقدم الإنجاز، يحدد نموذج عقد البيع على التصاميم عن طريق التنظيم".

ما يهم من عملية التقييم لا شك هو تحديد أسعار التنازل تحضيراً لإبرام عقد البيع المكرس لعملية التنازل ودفع ثمن العقارات موضوع التنازل، ويجب أن يوضح عقد البيع على الخصوص ثمن التنازل والمدة، بالنسبة للبيع بالتقسيط وكذا حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقاً للتنظيمات المعمول بها.

---

- (1) سمية بولحية، عقود بيع الأموال العقارية وفقاً للقانون 04/11، مجلة الشريعة والاقتصاد، جامعة الإخوي منتوري - قسنطينة 1، العدد 12، سنة 2017، ص 237.

## الفرع الثاني: إبرام عقد التنازل وتحصيل عائداته

## أولاً: إبرام وتحرير العقد الإداري

تتجسد المعاملات العقارية التي تكون الدولة أو جماعاتها المحلية طرفا فيها في شكل عقود إدارية، والتي ينبغي أن تتوفر على جميع أركان وشروط العقد الموضوعية والشكلية التي سبق الإشارة إليها، حيث تسهر مديرية أملاك الدولة على مستوى كل ولاية على تحرير العقود الرسمية خاصة تلك التي ينصب محلها على العقارات التابعة للأموال الخاصة للدولة، فنصت المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 153/18 على أنه: "يبرم عقد بيع تده مصالح أملاك الدولة بين الطالب ومالك العقار موضوع التنازل طبقا للتشريع المعمول به"، ونصت المادة 120 من ق.أ.و رقم: 30/90 على أن : " تدرس الإدارة المكلفة بالأموال الوطنية والمصالح المسيرة الأخرى كل فيما يخصها، وتعد و تحضر ثم تقدم إلى السلطة المخولة أي مشروع عقد تسيير أو تصرف معه طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ويكون متعلقا بالأموال التابعة للأموال الوطنية العمومية أو الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة ، ويتصرف الوزير المكلف بالمالية باسم الدولة في جميع عقود التسيير و التصرف التي تهم الأموال الوطنية الخاصة التابعة للدولة...".

تحرر العقود التي تكون الدولة أحد أطرافها من طرف مدير أملاك الدولة بالإضافة للوزراء والولاة، بإعتبارهم ممثلوا للدولة والمسندة إليهم وظيفة التوثيق المكلفين بالعمل على تحرير هذه العقود، حيث ويتفوض من وزير المالية وترخيص من الوالي يقوم مدير أملاك الدولة على مستوى الولاية بتحرير عقد البيع المكرس لعملية التنازل، طبقا لما جاء في المادة الأولى من القرار الوزاري المؤرخ في: 20 جانفي 1992 الصادر عن وزير الاقتصاد المتضمن منح تفويض لمديري أملاك الدولة على مستوى الولايات إعداد وإمضاء العقود المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة التابعة الدولة، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 175 من المرسوم التنفيذي رقم: 454/91 المحدد لشروط إدارة وتسهيل الأموال الخاصة وال العامة التابعة للدولة<sup>(1)</sup>

(1) حسب المادة 175 من المرسوم التنفيذي رقم: 454/91 : "يمكن الوزير المكلف بالمالية في إطار تطبيق أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 120 من القانون رقم: 30/90 المذكور أعلاه، أن يمنح تفويضا بموجب قرار لمصلحة الأموال الوطنية لإعداد العقود التي تهم الأموال العقارية الخاصة للدولة وإعطائها الطابع الرسمي و السهر على حفظها".

ليتحول بعدها إلى مفتشياتها للتحقق من قانونيتها ومن ثم تعاد إلى المديريات، حيث يخضع عقد التنازل عندها لإجراءات التسجيل والشهر العقاري، وبالتالي فإن إبرام عقد البيع المكرس لعملية التنازل، تتم بعد إستكمال كافة الإجراءات الإدارية المطلوبة وتحديد أسعار الأموال محل التنازل، لفائدة المستفيدين من العقارات المراد إكتسابها، سواء كانوا أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري، حسب حالة الدفع التي يختارها المستفيد سواء طريقة الدفع الكلي أو طريقة الدفع بالتقسيط.

### ثانيا: تسجيل وشهر ونفاذ عقد التنازل:

**التسجيل:** هو مجموعة الأعمال المادية والقانونية التي تثبت الحالة المادية للعقار، وتبيّن وضعيته القانونية، من خلال ضبط وتعيين مالكيه، حدوده، مساحته، مشتملاته وجميع الحقوق المترتبة عنه<sup>(1)</sup>، لذا فهو يكتسي أهمية بالغة في حماية حقوق المتعاملين، حيث يتم التسجيل لدى مصالح التسجيل والطابع على مستوى كل الولايات قبل إيداعها لدى المحافظات العقارية المختصة إقليمياً من أجل شهرها والإعلان على كل التصرفات الواقعة على العقارات والحقوق الأخرى وذلك إستقراراً للمعاملات العقارية وتدعيمها للإئتمان العقاري، ونظراً لأهميته أوجد له نظامان هما نظام الشهر الشخصي ونظام الشهر العيني<sup>(2)</sup>، لإشارة فإن المشرع الجزائري أخذ بنظام الشهر العيني كأصل لإعتماده أساساً على عمليات المسح، فإذا لم تتم هذه العمليات يؤخذ بنظام الشهر الشخصي كإشتثناء على هذا الأصل. وقد أوجب المشرع على مصالح أملاك الدولة تسجيل عقد التنازل الدولة أو دواوين الترقية والتسيير العقاري لدى مصالح

(1) طارق علي حجي محمد العصفور، النظام القانوني للتسجيل العقاري، دراسة في التشريع الكويتي، رسالة ماجister في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص.8.

(2) نظام الشهر الشخصي: هو نظام قائم على شهر التصرفات الواقعة على العقار بناء على الأسماء والأشخاص دون التركيز على ذكر ما يقع على العقار من تصرفات، وفي هذا النظام لا يكون للشهر العقاري سوى وظيفة علنية تصرح لاحقاً عن الصفة العقارية التي تكون قد تمت ورثت جميع آثارها القانونية بما في ذلك انتقال الملكية، ولا يتحرر هذا النظام أيضاً صحة التصرفات من بطالتها فقد يحصل وأن تشهر التصرفات العقارية سواء كانت صحيحة أم معيبة دون رقابة. نظام الشهر العيني: وهو نظام حيث نسبياً فيكون الشهر فيه قائم على أساس العقار ذاته لا على الأسماء بحيث يكون لكل عقار بطاقة عقارية تشكل جميعها السجل العقاري ندون فيها كل المعلومات المتعلقة بالعقار من (الحدود، المساحة، الحقوق المقللة له...)، ولذلك يتميز هذا النظام بدقته وقوته حجيته، ويكون الفيصل في عملية نقل الملكية العقارية، فضلاً على أنه يساعد على مراقبة نظامية العقود وصحتها ويكشف عن الصورة الحقيقة للعقار بحكم إعلام الغير بالتصرفات الواردة عليه فيدعم بذلك إستقرار المعاملات العقارية.

التسجيل في البطاقية الوطنية للسكن إجباريا حسب ما جاء في نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 18/153 التي تنص على: "يسجل المشترون للأملاك العقارية بعنوان هذا المرسوم، في البطاقية الوطنية للسكن المنشأة بموجب المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم: 142/08 المؤرخ في: 11 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وبهذه الصفة يستثنى المشترون من الحصول على السكن الاجتماعي أو على أي شكل آخر من الإعانة التي تمنحها الدولة في هذا المجال".

**الشهر:** تعتبر قاعدة الشهر من الضمانات الأساسية لحفظ على إنتقال الملكية الحقوق العقارية فقد نصت المادة 27 من الأمر رقم: 74/75 المؤرخ في: 12 نوفمبر 1975، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، على أن العقود والقرارات القضائية التي تكون موضوع إشهار في محافظة عقارية والتي تخص عقارات أو حقوقاً عينية ريفية موجودة في بلدية لم يعد فيها مسح الأراضي، تفهرس بصفة إنتقالية في مجموعة بطاقات عقارية مؤقتة تمسك على شكل فردي.

**النفاذ:** بعد إستيفاء عقد التنازل لكافة الشروط والإجراءات القانونية من تحرير والتسجيل والشهر يصبح العقد نافذاً ومرتبًا لجميع الآثار القانونية ، حيث يتم نقل الملكية غير أنه في العقود الإدارية لا تلتزم الدولة ( البائع ) إلا بتحويل ملكية العقار إلى المشتري أو الطالب كونه كان شاغلاً شرعاً حائزاً لمحل عقد التنازل ، دون حقوق الضمان على أساس أن لا ضمان في البيوع الإدارية فضلاً عن القضائية التي تكون الدولة طرفاً فيها كبائع على اعتبار أن المستفيد الشاغل على دراية بالمزايا والعيوب الخفية وأن غالباً ما تتصرف هذه البيوع بالاتفاقية التي لا تحتمل المسماومة<sup>(1)</sup>.

حسب نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم: 196/08 ألزم المشرع من خلالها في العقود التي تحررها إدارة أملاك الدولة الخاصة بالتنازل وجود بند يتضمن عدم إعادة التنازل لمدة عشرات السنوات<sup>(2)</sup> وذلك مهما كانت طريقة الدفع، والتي عدل إلى سنتين (2) من تاريخ إعداد العقود<sup>(3)</sup>.

- (1) هيوربي عايدة، مرجع سابق، ص 148.

- (2) أنظر المادة 57 من القانون رقم: 07/12 المتضمن قانون المالية لسنة 2008 السابق الذكر.

- (3) أنظر المادة 36/ف2 من القانون رقم: 18/18 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 السابق الذكر.

إن هذا الشرط المانع للتصرف في السكنات العمومية خاصة ذات الإستعمال السكني والمنجزة بتمويل من الدولة والمتنازل عنها الذي إشترطه المشرع إنما يهدف إلى تملك هذه العقارات خاصة بالنسبة للفئات ذات الدخل المحدود والمتوسط من جهة، وحمايتها للتجار والمضاربة والقضاء على أزمة السكن من جهة أخرى.

### ثالثاً: تحصيل عائدات التنازل

تقع مهمة تحصيل عائدات التنازل على عاتق إدارة أملاك الدولة التي يخول لها القانون ذلك، على حسب نوع العقار محل التنازل والإستعمال الموجه له، ويتم ذلك من طرف مديرية مفتشية أملاك الدولة المختص إقليمياً بعد تحديد سعر التنازل والأخذ بعين الاعتبار مبالغ الإيجار المدفوعة منذ تاريخ شغل السكن المعنى وكذا إحتساب خصم مبالغ الإيجار والتخفيضات الواردة على السعر الأصلي والمتعلقة بطريقة الدفع المختارة من قبل المستفيد من التنازل سواء بالدفع الفوري للثمن أو بالتقسيط<sup>(1)</sup>.

---

- (1) أنظر المادة 4 من القانون رقم: 153/18 السابق الذكر.

## خاتمة الفصل الثاني:

يعتبر التنازل من بين أحد وأهم التصرفات القانونية التي تقوم بها الدولة وجماعاتها الإقليمية التي ترد على أملاكها الخاصة وذلك بالنظر لطبيعتها المالية والإمتلاكية التي تجعل منها خاضعة مبدئياً لأحكام القانون المدني، غير أن كون الدولة طرف في هذا العقد ومحله الذي ينصب على الأموال الخاصة التابعة لها ولجماعاتها الإقليمية، يجعله بهذا المفهوم عقد متميز يخضع بالإضافة للأحكام العامة الضابطة لعقود البيع لخاصيص متميزة.

عمليات التنازل عن الأموال التابعة للدولة عرفت تطورات عديدة في التشريع الجزائري من الأمر رقم: 01/81 المؤرخ في: 07 جوان 1981، تلته سلسلة من المراسيم آخرها المرسوم التنفيذي رقم: 153/18 المؤرخ في: 04 أفريل 2018، المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأموال العقارية التابعة للدولة والأموال المسيرة من طرف دواعين الترقية والتسخير العقاري.

عملية التنازل عن الأموال الخاصة التابعة للدولة، يعبر عنها بأنها إجراء قانوني يستحدثه المشرع الجزائري قصد تحويل الملكية العقارية من الدولة إلى الشاغل الشرعي أو المستفيد الذي يمكن أن يكون من الأشخاص الطبيعيين الحاملين للجنسية الجزائرية أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري.

تتجسد عملية التنازل في شكل عقد إداري هو عقد التنازل، يتتوفر على جميع الشروط الشكلية والموضوعية الخاصة بالعقود بعد إستكمال كافة الإجراءات الإدارية المطلوبة وإستيفاء إجراءات الشهر والتوثيق لإعطاءها صفة العقود الرسمية ، حيث تشرف مصالح أملاك الدولة على إعدادها وإبرامها وشهرها تسجيلها بإعتبارها ممثل الدول المكلفة بذلك مقابل ثمن تحدده لا يقل عن قيمتها التجارية ، تحدده المصالح التقنية لأملاك الدولة ويصب في الخزينة العمومية، يتم دفعه إما مباشرة بصفة كلية بطريقة الدفع بالتقسيط حسب حالة الدفع التي يختارها المستفيد، حسب دفتر الشروط ووفقاً للشروط والإجراءات المعمول بها.

من النظام القانوني للأملاك الوطنية في الجزائر بعدة تطورات منذ الاستقلال، وذلك بالنظر لارتباطه الوثيق بنظام الملكية بصفة عامة والنظام السياسي والاقتصادي المطبق في البلاد، فمن فكرة وحدة الأملاك الوطنية التي تبناها المشرع من خلال القانون رقم: 84 - 16 المتعلقة بالأملاك الوطنية، في ظل النظام الإشتراكي، إلى فكرة الإزدواجية بعد صدور دستور 1989، لتكرس النظرية التقليدية بتصدر قانون التوجيه العقاري رقم: 90/25 وقانون الأموال الوطنية رقم: 90/30 المعديل والمتمم، تجسيداً لمبادئ النظام الليبرالي المبنية على أساس التفرقة بين الأموال الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة، وهو ما يجعل لكل منها نظام قانوني خاص بها.

تعتبر الأموال الوطنية الخاصة هي الأساس في نظام الملكية الوطنية لأنها محل وأصل الملكية الخاصة، تشمل على مجموع الأموال والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية في شكل ملكية خاصة، فهي الأموال غير المصنفة ضمن الأموال الوطنية العمومية وغير المخصصة للنفع العام، تتميز بقابلية التصرف فيها وبالتالي خضوعها من حيث المبدأ لأحكام القانون الخاص، وتهدف لتحقيق أغراض مالية وإمتلاكية وبذلك فإنها تعود بمنافع وإيرادات مالية لفائدة الخزينة العمومية وهو ما يعكس البعد الاقتصادي لها.

ت تكون الأموال الوطنية الخاصة بعدة طرق ووسائل إمتلاك قانونية ، ف منها طرق عادية تتم عن طريق أساليب القانون الخاص، سواء بمقابل كالشراء و التبادل أو بدون مقابل كالطبع والهبة والتقادم والحيازة ، و طرق إستثنائية عن طريق أساليب القانون العام سواء بمقابل كنزع الملكية من أجل المنفعة العامة و الشفعة أو بدون مقابل بالنسبة لحالات الشغور والحطام والكنوز والأراضي الصحراوية التي ليس لها سند ملكية، ولعل هذا التعدد في مشتملاتها ومكوناتها شكل منها ثروة معتبرة تبرر تشدد المشرع بإخضاعها لإجراءات قانونية أشد صرامة عند التصرف فيها خاصة بالأسكال التي تؤدي لنقل الملكية خاصة بالتنازل بإعتباره إجراء إستثنائي تتجأ إليه الدولة لتحقيق إهداف اجتماعية و اقتصادية في الغالب .

تدخل عملية تنازل الدولة على أملاكها العقارية الخاصة في إطار السياسة العامة التي

# **الخاتمة**

تتبعها الدولة منذ الإستقلال ، والتي ترمي من خلالها في مجال التنازل عن ممتلكاتها العقارية إلى إرساء قواعد قانونية تضبط مجال التنازل عن ممتلكاتها العقارية سواء المبنية والموجهة للبيع أو الإيجار أو غير المبنية الموجهة الإستثمار في المجال الفلاحي والصناعي على الخصوص ، والتي تسهم بشكل فعال في تشجيع الإستثمار ونشاط الترقية العقارية التي تقوم أساسا على مجموع الأعمال التي تساهم في إنجاز بنايات سواء سكنية تجارية أو مهنية ، عن طريق منح عقود إمتياز كعقود تنازل مؤقتة تبرم بين الدولة و متعاملين عموميين و خواص على أساس دفتر شروط من أجل إنجاز عمليات تعمير و بناء ، غير أن بروز عدة مشاكل من الناحية العملية أدى إلى ضرورة اللجوء إلى التنازل عنها طبقا للأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال .

يتم التنازل عن طريق البيع بالمزاد العلني الذي اعتبره المشرع الطريقة الأصل وبالتراضي كإثناء على هذا الأصل ، وذلك عن طريق إتباع إجراءات إدارية محددة قانونا حيث تشكل لجان خاصة تحدد تشكيلتها وكيفيات عملها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية ، البناء والداخلية ، كما تحدد حقوق وإلتزامات المتنازل لهم المستفيدون من عملية التنازل لا سيما فيما يخص الجنسية و تحديد الأسعار ومدة الدفع .. مع الأخذ بعين الاعتبار التخفيضات الممنوعة لهم عند اختيار طريقة الدفع سواء بالدفع الكلي أو بالتقسيط .

تتجسد عملية تنازل الدولة أو جماعاتها المحلية عن أملاكها العقارية الخاصة في شكل عقد إداري تتوفر فيه جميع الشروط الخاصة بالعقود الموضوعية من رضى و محل و سبب وكذا الشكلية بإلزامية إفراغ العقد في شكله الرسمي وإخضاعه لإجراءات التسجيل والشهر ، وكل ذلك بإشراف مصالح أملاك الدولة باعتبارها ممثل و موثق الدولة المكلفة بذلك .

ونخلص في نهاية هذه الدراسة إلى أن عملية تنازل الدولة عن أملاكها الخاصة إلا أن الواقع العملي يكشف عن الكثير من المشاكل والسلبيات تؤثر على الأداء المفترض لها والغرض المنتظر منها ، فهي إلى غاية اليوم لازالت تشهد تبذيب وعدم تحكم في تسخيرها وضبط في الأحكام المتصلة بها ، يتجلى من خلال كم التغييرات والتعديلات والإلغاءات الخاصة في هذا المجال ، والتي تبين عقم السياسات المنتهجة في هذا المجال وعدم إيجاد سياسات بديلة عن تلك

الموروثة عن الأنظمة السابقة لا سيما تنظيم العقار. حيث لا يوجد إحصاء دقيق للأوعية العقارية، التصرف فيها غير المدروس ما يضطر الدولة لشراء العقارات من الخواص لإقامة مرافق ضرورية تتسبب في إهار للذمة المالية للدولة ببيع الأملاك بأثمان زهيدة في وقت سابق تصل للدينار الرمزي، نقص وسائل الحماية حيث بقيت بعيدة عن المرونة التي تقتضيها التوجيهات العامة لاسيما فيما يخص الاستثمار والتشجيع عليه ما يسبب تعطيل المشاريع وإلستثمارات.

وعليه نقدم مجموعة من المقترنات والتوصيات الخاصة في هذا الموضوع التي نرى أنها أصبحت أكثر من ضرورة:

- مراجعة الأطر القانونية التي تتعلق بمعالجة حالات تغيير صيغة المشاريع أو حتى التي تم تسجيل تأخر فيها أو عدم إنجازها أصلا، التي تمنع من إستغلال العقارات في غير الأغراض التي قامت الدولة بالتنازل لأجلها والتي يستغلها المضاربون لفائدهم على حساب المشاريع العقارية الموجهة أساسا لخدمة المجتمع.

الإعتماد على الوسائل الحديثة لحفظ ومعالجة ورقمنة المعلومات والمعطيات الخاصة في هذا الشأن.

- ضرورة تحيبين البطاقيات الوطنية وتحديد الأشخاص المستفيدين حتى تم الإستفادة لمرة واحدة فقط

- تحسين أداء مديريات أملاك الدولة وإصلاح تسيير هذا القطاع الحساس لتجنب هدر الحضيرة العقارية الوطنية. فاللامام بالمشاكل الحقيقة سيفضي إلى صياغة أنظمة قانونية سليمة من شأنها أن تساهم في تعزيز إستقرار المعاملات وضمان تحرك إيجابي لمسيرة التنمية التي إكتفت بها واعتبرت سببها مشاكل عدة كان من الممكن تسويتها في أوانها لو أخذت بماخذ الجد ، فأضحت نتيجة للتراكمات وعدم معالجتها مشاكل معقدة للغاية لم تجد لها حلول بعد.

السعى لتدعيم وتفعيل شرطة العمران لزجر التجاوزات المتعلقة بعدم إحترام وطابقة قواعد التهيئة التعمير.

- متابعة ومراقبة البيوع التي تتم بالتقسيط بصرامة وجدية لدفع الأقساط في أوانها وتحصيلها إجباريا في حالة ثبوت تهاون أو لعدول عن التسديد لحساب الخزينة العمومية.

## قائمة المصادر والمراجع

**المصادر:**

**النصوص القانونية**

**الدستير:**

- 1- دستور سنة 1976 المؤرخ في: 07 يوليو 1976، ج.ر.ج العدد 28 المؤرخة في: 10/10/1976.
  - 2- دستور سنة 1989 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 18-89 المؤرخ في: 28 فيفري 1989، ج.ر.ج العدد 09 لسنة 1989 مؤرخة في: 01/03/1989.
  - 3- التعديل الدستوري لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 01-16 المؤرخ في: 06 مارس 1996 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج العدد 14 مؤرخة في: 07 مارس 1996.
- القوانين:**
- 1- القانون رقم: 81/01 مؤرخ في: 07 فيفري 1981، يتضمن التنازل عن الأملك العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية والترقية والتسهيل العقاري والمؤسسات، ج.ر.ج العدد 06 مؤرخة في: 10/10/1981.
  - 2- القانون رقم: 84-16 المؤرخ في: 03 جوان 1984، المتعلق بالأملك الوطنية، ج.ر.ج العدد 27 مؤرخة في 03 جويلية 1984.
  - 3- القانون رقم: 84/11 المؤرخ في: 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، ج.ر.ج العدد 34 المؤرخة في: 31/07/1984.
  - 4- القانون رقم: 90-25 المؤرخ في: 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، المعدل والمتمم بموجب الأمر 95/26 المؤرخ في: 25 ديسمبر 1995، ج.ر.ج العدد 49 مؤرخة في: 19/11/1995.
  - 5- القانون رقم: 90-30 المؤرخ في: 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملك الوطنية، ج.ر.ج العدد 52 مؤرخة في: 02 ديسمبر 1990.
  - 6- القانون رقم: 91/11، المؤرخ في: 27 أفريل 1991، المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج.ر.ج العدد 97، مؤرخة في: 27/04/1991، لسنة 1991.
  - 7- القانون رقم: 10/91 المؤرخ في: 27 أفريل 1991، المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، ج.ر.ج العدد 21 مؤرخة في: 1991/05/08.
  - 8- القانون رقم: 2000/06 المؤرخ في: 23 ديسمبر 2000، المتضمن قانون المالية لسنة 2001 ج.ر.ج العدد 80 المؤرخة في: 2000/12/24.

9-القانون رقم: 142/08 المؤرخ في: 11 ماي 2008 المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري، ج ر ج ج العدد 42 المؤرخة في: 2008/05/25.

10-القانون رقم: 10/03 المؤرخ في: 15 أوت 2010 المحدد لشروط إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، ج ر ج العدد 46، المؤرخة في: 2010/08/18.

11-للقانون رقم: 04/11 المؤرخ في: 17 فيفري 2011 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر ج ج العدد 14 المؤرخة في: 2011/03/06

12-القانون رقم: 11/10، المؤرخ في: 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية ج ر ج ج العدد: 37 المؤرخة في: 07/2011 / 03.

13-القانون رقم: 281/15 المؤرخ في: 26 أكتوبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز القابل للتحول إلى تنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية.

14-القانون رقم: 18/15 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، ج ر ج ج العدد 72 المؤرخة في: 2015/12/31.

15-القانون رقم: 17-11 المؤرخ في: 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر ج ج العدد 76 المؤرخة في: 2018/12/28.

16-القانون رقم: 18-18 المؤرخ في: 27 ديسمبر 2018، المتضمن قانون المالية لسنة 2019، ج ر ج ج العدد 79 المؤرخة في: 2018/12/30، ص 15.

#### الأوامر:

1-الأمر رقم: 26/75 المؤرخ في: 1975/09/26المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج العدد 78 المؤرخة في: 1975/09/30.

2-الأمر رقم: 74/75 المؤرخ في: 1975/11/12، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام و تأسيس المجال العقاري، ج ر ج ج العدد: 92، سنة 1975.

3-الأمر رقم: 11/06 المؤرخ في: أوت 2006 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز والتنازل عن الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية ، ج ر ج ج العدد 53 المؤرخة في: 2006/08/30

#### المراسيم التشريعية:

- (1) المرسوم التشريعي رقم: 03/93 المؤرخ في: 01 مارس 1993 المتعلق بالنشاط العقاري،ج ر ج ج العدد: 14 المؤرخة في: 1993/03/03.

## المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم: 91/454 المؤرخ في: 23 نوفمبر 1991، المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة وال العامة التابعة للدولة وتسيرها وبضبط كيفية ذلك ج.رج ج العدد 60 المؤرخة في: 24/11/1991.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم: 289/92 المؤرخ في: 06 جوان 1992 المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة بعد إصلاحها، ج ر ج ج العدد 55 المؤرخة في: 1992/07/19.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم: 93/186 المؤرخ في: 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم: 91/11 المؤرخ في: 27/04/1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة، ج ر ج ج العدد 51، العمومية المؤرخة في: 01/08/1993.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم: 97/35 المؤرخ في: 14 جانفي 1997، المتعلق ببيع والبيع بالإيجار وإيجار المساكن وال محلات ذات الإستعمال التجاري والمهني التابعة لدواوين الترقية والتسيير العقاري ، ج ر ج ج العدد 04 مؤرخة في: 16/01/1997.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم: 01/105 المؤرخ في: 23 أفريل 2001 المحدد لشروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، ج ر ج ج العدد 25 مؤرخة في: 29/04/2001.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم: 269-03 المؤرخ في: 07 أوت 2003، المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة ولدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004، ج.رج ج العدد 48 المؤرخة في: 2003/08/13.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم: 04/08 المؤرخ في: 01 سبتمبر 2008، المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز على الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع إستثمارية، ج ر ج ج العدد 48 المؤرخة في: 2008/09/03.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم: 427/12، المؤرخ في: 16 ديسمبر 2012، وكيفيات إدارة وتسير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج ر ج ج العدد 69، مؤرخة في: 2012/12/19، لسنة 2012.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم: 281/15 المؤرخ في: 26 أكتوبر 2015 المحدد لشروط وكيفيات منح الإمتياز القابل للتحويل إلى تنازل على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة والموجهة لإنجاز مشاريع الترقية العقارية ذات الطابع التجاري. ج ر ج ج العدد 58، المؤرخة في: 2015/11/04.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم: 153/18 المؤرخ في: 04 أفريل 2018، المحدد لشروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة والأملاك المسيرة من طرف دواوين الترقية والتسيير العقاري، ج ر ج ج العدد 33، المؤرخة في: 2018/06/06.

## المجلات:

- 1-عايدة هيدوري ، أحكام بيع أملاك الدولة العقارية الخاصة، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق،جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة1، العدد 47 ، سنة 2017.
- 2-سمية بولحية، عقود بيع الأملاك العقارية وفقا للقانون 04/11، مجلة الشريعة و الاقتصاد، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1، العدد 12 ، سنة 2017.
- 3-عقيلة بلهادي ، عقد الإمتياز كآلية للحصول على الوعاء العقاري في إطار الترقية العقارية ذات الطابع التجاري، مجلة البحث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة -2، العدد 14.
- 4-معمر قوادري محمد، تطور مفهوم الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية .
- 5-حمدي باشا عمر، نقل الملكية العقارية، دار هومة، طبعة 2009.

## الكتب:

- 1-أسامة عثمان، أحكام التصرف في أملاك الدولة العامة والخاصة، منشأة المعارف، الإسكندرية،1987.
- 2-أعمر يحاوي، الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2002.
- 3-خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، مصادر الالتزام ديوان.المطبوعات الجامعية،الجزائر ، الطبعة الثانية، سنة 2005 .
- 4-خير الدين قنطازى، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية (الوقف)، دار زهران، الأردن، الطبعة 1،2012
- 5-عبد الرزاق السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن(حق الملكية)، الطبعة الثالثة، مكتبة الحلبی الحقوقیة، بيروت،1998.
- 6-عبد العظيم سلطاني، تسيير وإدارة الأملاك الوطنية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2010.
- 7-عمار عوابدي، القانون الإداري،النشاط الإداري،الجزء الثاني،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر .2002
- 8-ليلي طلبة، الملكية العقارية الخاصة، د ط ، دار هومة للطباعة و النشر ، د ط ، 2010.
- 9-محمد فاروق أحمد باشا، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري،د.م.ج،الجزائر،1998.

**الرسائل الجامعية:**

**دكتوراه:**

1- قاشي علال، الوظيفة الاجتماعية للملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون -جامعة الجزائر 1، 2014.

2- ميساوي حنان، آليات حماية الأموال الوطنية، ملخص مذكرة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2015.

3- يهوني زهية، حق الشفعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري - تizi وزو 2019.

4- جملي بن يطو، النظم القانونية للمعاملات العقارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

**ماجستير**

1- بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2012.

2- أكلي نعيمة، النظام القانوني لعقد الإمتياز الإداري في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تizi وزو، 2013.

3- جاد الله إسماعيل حازم، رسالة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون الجامعة الإسلامية غزة، سنة 2016.

**ماستر**

1- خوادجية سمحة حنان، قيود الملكية العقارية الخاصة مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق - منتوري، جامعة قسنطينة، 2008.

2- يحياوي سعدية، تنظيم التنازل عن أملاك الدولة، مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور -الجلفة، 2016.

3- عصوصية، الإقتاء كوسيلة لتكوين الأملاك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، 2016.

4-حميد فهيمة، لرول فطيمة، إكتساب الأملك الوطنية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص، فرع القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود عمرى، تيزى وزو، 2016.

5-سلطانة عطا الله، فطيمة الزهراء عمارة، أحكام بيع الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة، مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوقكلية، جامعة الشهيد حمـه لـخـضر - الوـادـي، 2017.

6- بلحاج موسى، تنازل الدولة عن أملاكها العقارية الخاصة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون العقاري، جامعة مولود معمرى، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، تيزى وزو، 2018.

المحاضرات:

1-محاضرات بعنوان (قانون الأموال الوطنية)، ملقة على طبة جامعة التكوين المتواصل، جامعة أدرار، 2015 ،منشورة على موقع الانترنت: <http://www.ufc-adrar.net/ar/wp-content/uploads>

2-توبتي إيمان ريم سرور ، محاضرات في مقاييس قانون الأموال الوطنية، ملقة على طبة السنة الثالثة حقوق، فسم القانون العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016.

## الفهرس

الصفحة	المحتويات
01	مقدمة
07	<b>الفصل الأول: النظام القانوني للأملاك الوطنية الخاصة</b>
08	<b>المبحث الأول: ماهية ومشتملات الأملاك الوطنية الخاصة</b>
08	<b>المطلب الأول: مفهوم و خصائص القانوني للأملاك الوطنية الخاصة</b>
08	الفرع الأول: تعريف الأملاك الوطنية الخاصة
08	أولاً: التعريف الفقهي
09	ثانياً: التعريف التشريعي
15	الفرع الثاني: القانوني للأملاك الوطنية الخاصة
15	أولاً: قابلية الأملاك الوطنية الخاصة للتصرف
15	ثانياً: عدم قابلية الأملاك الوطنية الخاصة للحجز عليها
16	ثالثاً: عدم قابلية الأملاك الوطنية الخاصة لإنكشافها بالقادم
17	<b>المطلب الثاني: مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة و تميزها عن غيرها من الأملاك</b>
17	الفرع الأول: مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة
17	أولاً: مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة
18	ثانياً: مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية
20	ثالثاً: مشتملات الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية
22	الفرع الثاني: تميز الأملاك الوطنية الخاصة عن غيرها من الأملاك المشابهة
22	أولاً: تميزها عن الأملاك الوطنية العمومية
24	ثانياً: تميزها عن أملاك الخواص
24	ثالثاً: تميزها عن الأملاك الوقفية
26	<b>المبحث الثاني: طرق إكتساب الأملاك الوطنية الخاصة</b>
27	<b>المطلب الأول: طرق القانون الخاص لإكتساب الأملاك الوطنية الخاصة</b>
27	الفرع الأول: طرق إكتساب الأملاك الوطنية الخاصة بعوض
27	أولاً: الشراء
28	ثانياً: التبادل
29	الفرع الثاني: طرق إكتساب الأملاك الوطنية الخاصة بدون عوض
29	أولاً: التبرعات (هبات، وصايا)
31	ثانياً: الحياة
32	<b>المطلب الثاني: الطرق القانون العام الإستثنائية لإكتساب الأملاك الوطنية الخاصة</b>
32	الفرع الأول: الطرق الإستثنائية لإكتساب الأملاك الوطنية الخاصة بعوض
32	أولاً: نزع الملكية

33	ثانياً: حق الشفعة
33	الفرع الثاني: الطرق الإستثنائية لإنكماش الأموال الوطنية الخاصة بدون عوض
33	أولاً: الشغور
35	ثانياً: الحطام والكنوز
36	ثالثاً: الأراضي الصحراوية التي ليس لها سند ملكية
37	خاتمة الفصل الأول
38	<b>الفصل الثاني: ماهية وأحكام تجسيد عملية التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة</b>
39	المبحث الأول: ماهية التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة
39	المطلب الأول: مفهوم وخصائص التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة
39	الفرع الأول: تعريف التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة
39	أولاً: التنازل لغة
40	ثانياً: التنازل إصطلاحاً
41	الفرع الثاني: التطور التاريخي لنظام التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة
47	<b>المطلب الثاني: أركان وخصائص عقد التنازل وتمييزه عن العقود المشابهة له</b>
47	الفرع الأول: أركان وخصائص عقد التنازل الوارد على الأموال الوطنية الخاصة
47	أولاً: أركان عقد التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة
49	ثانياً: الخصائص عقد التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة
52	الفرع الثاني: تمييز عقد التنازل عن غيره من العقود المشابهة
53	أولاً: تمييز عقد التنازل عن عقد التبادل
54	ثانياً: تمييز عقد التنازل عن عقد الإمتياز
58	<b>المبحث الثاني: أحكام تجسيد عملية التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة</b>
58	المطلب الأول: آليات التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة
58	الفرع الأول: طرق التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة
58	أولاً: البيع بالمزاد العلني
59	ثانياً: البيع بالتراضي
60	<b>الفرع الثاني: أطراف عملية التنازل</b>
60	أولاً: المالك المتنازل
61	ثانياً: المستفيد (المتنازل له)
62	الفرع الثالث: الأموال المعنية بالتنازل
62	أولاً: العقارات القابلة للتنازل
70	ثانياً: العقارات غير القابلة للتنازل
72	<b>المطلب الثاني: شروط وإجراءات التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة</b>
73	الفرع الأول: شروط وكيفيات طرق التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة
73	أولاً: شروط التنازل عن الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة
74	ثانياً: كيفيات التنازل عن الأموال العقارية الخاصة التابعة للدولة

79	ثالثاً: تقييم الأموال العقارية الخاصة المتنازع عنها
82	<b>الفرع الثاني: إبرام عقد التنازل وتحصيل عائدات التنازل</b>
82	أولاً: إبرام وتحرير عقد التنازل
83	ثانياً: تسجيل وشهر ونفاذ عقد التنازل
85	ثانياً: تحصيل عائدات التنازل
86	خاتمة الفصل الثاني
89	الخاتمة العامة
91	قائمة المصادر والمراجع
97	الفهرس



## ملخص:

تنقسم الأموال الوطنية إلى أملاك وطنية عمومية وأملاك وطنية خاصة، وهي مجموع الأموال والحقوق المنقولة والعقارية التي تملكها الدولة وجماعاتها الإقليمية، حيث تميز الأموال الوطنية العمومية بعدم قابليتها للتملك الخاص بحكم طبيعتها أو غرضها، و تخضع لمبادئ القانون العام، أما الأموال الوطنية الخاصة فهي الأموال غير المصنفة ضمن الأموال الوطنية العمومية وغير المخصصة للنفع العام و تخضع من حيث المبدأ لقواعد القانون الخاص.

يعتبر التنازل عن الأموال الوطنية الخاصة من أهم التصرفات القانونية التي ترد على الأموال الوطنية الخاصة، وهو الإجراء القانوني الذي إستحدثه المشرع قصد تحويل الملكية العقارية من الدولة وجماعاتها المحلية إلى الغير سواء أشخاص طبيعيين أو معنوين وتجسد عملية التنازل في شكل عقد إداري تشرف على إعداده مديرية أملاك الدولة بإعتبارها صاحبة الإختصاص وتهدف من خلاله لتحقيق أغراض مالية وامتلاكية.

## Rèsumè :

La propriété nationale est divisée en propriété nationale publique et propriété nationale privée, qui est la somme des biens et droits mobiliers et immobiliers appartenant à l'État et à ses groupes régionaux, car la propriété nationale publique se caractérise par son incapacité à détenir une propriété privée en raison de sa nature ou de son objet, et elle est soumise aux principes du droit public. Il est classé dans le domaine public national qui n'est pas d'utilité publique et est soumis en principe aux règles du droit privé.

La cession de propriété nationale privée est l'une des actions juridiques les plus importantes qui se produisent sur la propriété nationale privée, et c'est la procédure juridique que le législateur a introduite dans le but de transférer la propriété immobilière de l'État et de ses groupes locaux à des tiers, personnes physiques ou morales. L'État est le propriétaire de la juridiction et vise à travers lui à atteindre des objectifs financiers et de propriété